

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١
نيويورك، ١٨ كانون الثاني/يناير و ١٥ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١
نيويورك، ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٨ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١
جنيف، ٤ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١
نيويورك، ٦ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١١
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

المحتويات

الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١
٣	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١
٧	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات:

١٩	الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١ (القرار ١/٢٠١١)
٢١	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ (القرارات ٢/٢٠١١ إلى ٤/٢٠١١)
٢٩	الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ (القرارات ٥/٢٠١١ إلى ٤٣/٢٠١١)
١٥٩	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١ (القرار ٤٤/٢٠١١)

المقررات:

١٦١	الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١ (المقررات ٢٠١/٢٠١١ ألف و ٢٠٢/٢٠١١ إلى ٢٠٧/٢٠١١)
١٨٥	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ (المقررات ٢٠١/٢٠١١ باء و جيم و ٢٠٨/٢٠١١ إلى ٢١٣/٢٠١١)
١٩٣	الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ (المقررات ٢١٤/٢٠١١ إلى ٢٧٧/٢٠١١)
٢٧٣	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١ (المقررات ٢٠١/٢٠١١ دال و هاء و ٢٧٨/٢٠١١ و ٢٧٩/٢٠١١)

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١

أقره المجلس في جلسته العامة ١ ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

أقره المجلس في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي:

تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم؛

(ج) مناقشة مواضيعية:

الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها في التعليم.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠.

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ ٢٧٠/٥٧ بـ ٢٦٥/٦٠ و ٢٦٥/٦٠.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية؛
- (م) نقل البضائع الخطرة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز.

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١				
١/٢٠١١ -	تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/2011/L.3)	٢	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٩
الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١				
٢/٢٠١١ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة (E/2011/L.5)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢١
٣/٢٠١١ -	رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاع في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التزاع (E/2011/SR.11 و E/2010/15/Add.1)	٣	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٢٣
٤/٢٠١١ -	رفع مركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥ (E/2011/SR.11 و E/2010/15/Add.1)	٣	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦
الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١				
٥/٢٠١١ -	دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2011/L.29)	٤	١٤ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٩
٦/٢٠١١ -	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2011/L.30)	٧ (هـ)	١٤ تموز/يوليه ٢٠١١	٣٣
٧/٢٠١١ -	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2011/L.35)	٣	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٣٧
٨/٢٠١١ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2011/L.33)	٥	٢١ تموز/يوليه ٢٠١١	٤٢
٩/٢٠١١ -	برنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نموا (E/2011/L.31)	٦ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٤٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/٢٠١١ -	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2011/L.25)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٥١
١١/٢٠١١ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2011/L.39)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	٥٢
١٢/٢٠١١ -	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2011/L.14)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٥٣
١٣/٢٠١١ -	المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (E/2011/SR.42 و E/2011/15/Add.1)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٥٦
١٤/٢٠١١ -	تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ (E/2011/15/Add.2)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٥٧
١٥/٢٠١١ -	تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ (E/2011/15/Add.2)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٦٠
١٦/٢٠١١ -	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٦٤
١٧/٢٠١١ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٢
١٨/٢٠١١ -	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2011/27)	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٦
١٩/٢٠١١ -	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2011/L.46)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٧٩
٢٠/٢٠١١ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثالثة عشرة (E/2011/L.34)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٠
٢١/٢٠١١ -	المستوطنات البشرية (E/2011/L.48)	١٣ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٢
٢٢/٢٠١١ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورها العاشرة (E/2011/L.23)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٣
٢٣/٢٠١١ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2011/L.26)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٥
٢٤/٢٠١١ -	لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي (E/2011/L.53)	١٣ (ك)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٨٧
٢٥/٢٠١١ -	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2011/L.22)	١٣ (م)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٩٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠١١/٢٦ -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2011/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٩٧
٢٠١١/٢٧ -	السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجهلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية (E/2011/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٢
٢٠١١/٢٨ -	طرائق إجراء عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/2011/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٥
٢٠١١/٢٩ -	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/2011/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٧
٢٠١١/٣٠ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٠٩
٢٠١١/٣١ -	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١١١
٢٠١١/٣٢ -	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١١٥
٢٠١١/٣٣ -	منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٢٠
٢٠١١/٣٤ -	دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٢٦
٢٠١١/٣٥ -	التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٢٨
٢٠١١/٣٦ -	التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٣١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/٢٠١١ -	التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2011/L.21/Rev.1)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٣٤
٣٨/٢٠١١ -	متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2011/L.40)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٣٦
٣٩/٢٠١١ -	متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة (E/2011/L.41)	٦ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٤٠
٤٠/٢٠١١ -	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2011/L.45)	٩	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٤١
٤١/٢٠١١ -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2011/L.47)	١١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٤٥
٤٢/٢٠١١ -	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالتجارة بها (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٥٢
٤٣/٢٠١١ -	تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان (E/2011/L.51)	٧ (و)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	١٥٧

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١

٤٤/٢٠١١ -	استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2011/L.52 و E/2011/SR.54)	١٣ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٥٩
-----------	--	--------	---------------------------	-----

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/٢٠١١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
١٦١	المقرر ألف (E/2011/SR.4)	٤	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٦١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	الأعمال	بند جدول	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٢/٢٠١١ -	موعد عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٦١	
٢٠٣/٢٠١١ -	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/SR.2 و E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٦٢	
٢٠٤/٢٠١١ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٧٤	
٢٠٥/٢٠١١ -	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٨٣	
٢٠٦/٢٠١١ -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١١	١٨٣	
٢٠٧/٢٠١١ -	تعيين عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2011/L.2)	٢	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١	١٨٤	

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١

٢٠١/٢٠١١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي				
١٨٥	المقرر بء (E/2011/SR.10)	٤	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١		
١٨٩	المقرر جيم (E/2011/SR.12)	٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١		
٢٠٨/٢٠١١ -	برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضات الوزارية السنوية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (E/2011/L.4)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٠	
٢٠٩/٢٠١١ -	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.6)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩١	
٢١٠/٢٠١١ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/L.7)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩١	

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١١/٢٠١١ -	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2011/L.8)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩١
٢١٢/٢٠١١ -	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2011/L.9)	٢	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	١٩٢
٢١٣/٢٠١١ -	التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2011/SR.11)	٣	١٨ أيار/مايو ٢٠١١	١٩٢
الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١				
٢١٤/٢٠١١ -	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ (E/2011/SR.13)	١	٤ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٣
٢١٥/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2011/SR.34)	٣	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٣
٢١٦/٢٠١١ -	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2011/L.27)	٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٤
٢١٧/٢٠١١ -	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/L.32 و E/2011/SR.40)	٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٥
٢١٨/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2011/SR.40)	٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٥
٢١٩/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هينتي التنسيق (E/2011/SR.41)	٧ (أ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٥
٢٢٠/٢٠١١ -	الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (E/2011/SR.41)	٧ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٦

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢١/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (E/2011/SR.41)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٦
٢٢٢/٢٠١١ -	الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات لصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم (E/2011/15/Add.1)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٦
٢٢٣/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2011/SR.42)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٦
٢٢٤/٢٠١١ -	طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (E/2011/L.36 و E/2011/SR.43)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٧
٢٢٥/٢٠١١ -	طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (E/2011/L.37)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٧
٢٢٦/٢٠١١ -	طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (E/2011/L.38)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٧
٢٢٧/٢٠١١ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2011/SR.43 و E/2011/32 (Part I))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٨
٢٢٨/٢٠١١ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢١٣
٢٢٩/٢٠١١ -	إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي لم ترد على الاستفسارات التي وجهتها إليها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على مدى دورتين متتاليتين (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٢٦
٢٣٠/٢٠١١ -	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2011/32 (Part II))	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٢٧

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣١/٢٠١١ -	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/32 (Part II) ٤/٢٠٠٨	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣١
٢٣٢/٢٠١١ -	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي لا تزال متأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/32 (Part II) ٤/٢٠٠٨	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٢
٢٣٣/٢٠١١ -	مواعيد عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٢ (E/2011/32 (Part II)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٥
٢٣٤/٢٠١١ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ (E/2011/32 (Part II)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٦
٢٣٥/٢٠١١ -	تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع (ب) للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٦
٢٣٦/٢٠١١ -	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٦
٢٣٧/٢٠١١ -	مشاركة الكيانات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٧
٢٣٨/٢٠١١ -	مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٨
٢٣٩/٢٠١١ -	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالمناقشة بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٨
٢٤٠/٢٠١١ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة عشرة (E/2011/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٣٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤١/٢٠١١ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين ١٤ (أ) وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والخمسين (E/2011/27)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٠	
٢٤٢/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ (ط) فيما يتصل بخصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2011/SR.45)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٢	
٢٤٣/٢٠١١ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية ١٣ (أ) المستدامة (E/2011/29)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٢	
٢٤٤/٢٠١١ -	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة ١٣ (أ) (E/2011/29)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٣	
٢٤٥/٢٠١١ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين ١٣ (ج) ومكان وموعد عقد دورتها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2011/24)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٣	
٢٤٦/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (هـ) فيما يتصل بالبيئة (E/2011/SR.46)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٨	
٢٤٧/٢٠١١ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين ١٣ (و) وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والأربعين (E/2011/25)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٨	
٢٤٨/٢٠١١ -	الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من ١٣ (ط) الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة بدء السنة الدولية للغابات (E/2011/42)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٤٩	
٢٤٩/٢٠١١ -	مكان وموعد عقد الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة ١٣ (ط) المعني بالغابات (E/2011/SR.46 و E/2011/42)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٠	
٢٥٠/٢٠١١ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته ١٣ (ط) التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته العاشرة (E/2011/42)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٠	
٢٥١/٢٠١١ -	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ١٣ (ك) عن دورته السادسة والعشرين ومكان وموعد عقد دورته السابعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت ومكان وموعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وجدول أعماله المؤقت (E/2011/119 و Corr.1)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٢	

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٢/٢٠١١ -	مكان وموعد عقد الدورة الحادية عشرة للجنة خبراء الإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2011/L.24)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٥
٢٥٣/٢٠١١ -	مكان وموعد عقد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2011/L.42)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٥
٢٥٤/٢٠١١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالنهوض بالمرأة (E/2011/SR.48)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٦
٢٥٥/٢٠١١ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخمسين (E/2011/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٦
٢٥٦/٢٠١١ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة المستأنفة (E/2010/30/Add.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٨
٢٥٧/٢٠١١ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين (E/2011/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٥٨
٢٥٨/٢٠١١ -	تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المآلي: تمديد ولاية الفريق العامل و (د) الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المآلي (E/2011/28 و E/2011/30 و E/2011/SR.48)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٢
٢٥٩/٢٠١١ -	عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية و (د) (E/2011/L.50)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٤
٢٦٠/٢٠١١ -	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (E/2010/28/Add.1)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٤
٢٦١/٢٠١١ -	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/2011/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٦
٢٦٢/٢٠١١ -	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2011/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٧

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	الأعمال	بند جدول	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١١/٢٦٣ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2011/L.17/Rev.1)	١٤ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٨	
٢٠١١/٢٦٤ -	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/SR.48)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٨	
٢٠١١/٢٦٥ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحقوق الإنسان (E/2011/SR.48)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٨	
٢٠١١/٢٦٦ -	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/2011/43 و Corr.1)	١٤ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٨	
٢٠١١/٢٦٧ -	مكان وموعد عقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2011/43 و Corr.1)	١٤ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٩	
٢٠١١/٢٦٨ -	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2011/L.49)	٧ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٩	
٢٠١١/٢٦٩ -	طلب الحصول على مركز المراقب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (E/2011/SR.50)	١	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٩	
٢٠١١/٢٧٠ -	تعديل مقترح للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/2011/132، المرفق)	١	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٦٩	
٢٠١١/٢٧١ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2011/SR.50)	٧ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٠	
٢٠١١/٢٧٢ -	طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، حركة مناهضة الفظائع والقمع (E/2011/SR.50)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٠	
٢٠١١/٢٧٣ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١ (E/2011/32 (Part I))	١٢	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٠	
٢٠١١/٢٧٤ -	استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2011/SR.50)	١٣ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٠	
٢٠١١/٢٧٥ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2011/SR.50)	١٣ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧٠	

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٧٦/٢٠١١ -	مكان وموعد عقد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2011/L.55)	١٣ (ك)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧١
٢٧٧/٢٠١١ -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة (E/2011/43 و Corr.1 و E/2011/SR.50)	١٤ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٧١
الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١				
٢٠١/٢٠١١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر دال (E/2011/SR.51)	١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٧٣
	المقرر هاء (E/2011/SR.54)	١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٥
٢٧٨/٢٠١١ -	ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2011/26 و Corr.1 و E/2011/SR.54)	١٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٧
٢٧٩/٢٠١١ -	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/22 و E/2011/SR.54)	١٤ (ز)	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٧

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١

١/٢٠١١ - تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٢٣/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١ - تقر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات من الدول المدرجة في القوائم^(١) الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا ينشئ أي سابقة فيما يتعلق بتشكيل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لها عضوية محدودة:

”(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(١) ترد هذه القوائم في الوثيقة E/1998/L.1/Add.4، المرفق الثاني.

” (و) عضو إضافي يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقا لخطة التناوب التالية:

” ١ ‘ تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

” ٢ ‘ تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

” ٣ ‘ تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

” ٢ - **تقرر أيضا** أن تتناوب الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم بشكل دائم لشغل المقعد الخاضع للتناوب من الآن فصاعدا على النحو المبين في الفقرة ١ (و) أعلاه، ولا يقتضي ذلك إجراء استعراض آخر، إلا إذا طلبت أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ذلك، على ألا يجري، في أي حال، قبل إتمام خطة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات؛

” ٣ - **تقرر كذلك**، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ نفاذ النظام العام المنقح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.“.

الجلسة العامة ٤

١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١

٢/٢٠١١ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية وإلى القرارين ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى الدول الأعضاء لتنمية القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية في القطاع العام وتطوير الحكومة الإلكترونية/توفير الخدمات الحكومية باستعمال الأجهزة المحمولة وإدارة التنمية وإشراك المواطنين،

وإذ يحيط علما أيضا بالعمل الذي تقوم به لجنة خبراء الإدارة العامة في إسداء المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في إطار ولايتها،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز فعالية مؤسسات الإدارة العامة والموارد البشرية والعمليات والأدوات الإدارية وإشراك المواطنين في رسم السياسات بغية التصدي للتحديات التي تطرحها الأزمات العالمية،

١ - يحيط علما بتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة^(٢) الذي تناول التحديات التي تواجهها الإدارة العامة والفرص المتاحة لها في سياق الأزمة المالية والاقتصادية واستعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ومنظور الإدارة العامة بشأن تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٤ (E/2010/44).

- ٢ - **يحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في العمل على زيادة الشفافية وضمان المساءلة وتحصيل الموارد العامة واستخدامها بكفاءة وفعالية. بما يخدم مصلحة المواطنين وإعلان ليما المتعلق بالمبادئ التوجيهية الناطمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام ١٩٧٧^(٣) وإعلان مكسيكو المتعلق باستقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧^(٤) اللذين وضعاً مبادئ استقلال عملية مراجعة الحسابات الحكومية، ويشجع على نشر هذه المبادئ على نطاق واسع؛
- ٣ - **يقر** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الإدارة العامة والحوكمة العامة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي التصدي للتحديات التي تطرحها الأزمات العالمية؛
- ٤ - **يقر أيضاً** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر أداة فعالة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبأهمية الحكومة الإلكترونية لتحقيق التنمية؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:
- (أ) الاعتراف على النحو الواجب بمبادرات الدول الأعضاء الابتكارية على صعيد القطاع العام عن طريق التعريف بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وجوائز الخدمة العامة وإبراز أهميتهما؛
- (ب) دعم مواصلة تطوير شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة من أجل بناء الشراكات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال الإدارة العامة؛
- (ج) المساعدة على تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمسائل المتصلة بالحكومة الإلكترونية التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٥)؛
- (د) مساعدة البلدان على تنمية الموارد المؤسسية والبشرية العامة وإدارة التنمية من أجل تعزيز تولي زمام الأمور وبناء القدرات على الصعيد الوطني لصياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها بفعالية وإشراك المواطنين إشراكاً تاماً، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية وأفريقيا والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وأقل البلدان نمواً؛
- (هـ) جمع البيانات عن المساواة بين الجنسين في مجال الإدارة العامة والمناصب العليا في الخدمة المدنية، في إطار ولايتها القائمة؛

(٣) اعتمده المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ليما، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(٤) اعتمده المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مكسيكو، ١٠-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٥) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(و) مواصلة تطوير أدوات التدريب الذي تقدمه بواسطة شبكة الإنترنت وبوسائل أخرى في مجال تنمية القدرات، ودمج نواتج وخدمات مواردها المعلوماتية على شبكة الإنترنت عن الدراسات القطرية في مجال الإدارة العامة.

الجلسة العامة ٩

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١

٣/٢٠١١ - رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ القرار المتعلق برفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع،

يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المتعلق برفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١

١٨ أيار/مايو ٢٠١١

المرفق

٢٩٢ (د - ٢٦) - رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

إذ تدرك العواقب المترتبة على الأزمات المتلاحقة في المنطقة، وبخاصة الاحتلال وآثاره السلبية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء، وأهمية التصدي لهذه الآثار واعتماد نهج يأخذ الحقائق السائدة في المنطقة في الاعتبار عند حل مشاكل التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الظروف، وبخاصة في حالات الأزمات والاحتلال، حيث تشكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أداة أساسية لبناء السلام،

وإذ تسترشد بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) التي تؤكد على العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان والسلام، حيث لا يمكن تحقيق عنصر دون العنصرين الآخرين،

وإذ تسترشد أيضا بتقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع^(٧) الذي يطلب فيه تعزيز قدرات اللجان الإقليمية على إدارة الأزمات وتعزيز القدرات الإقليمية لبناء السلام وإيجاد فرص العمل وبناء قدرات القطاع العام ومؤسساته،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة ٢٨٢ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٢٧١ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلقين بالتخفيف من آثار النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار في التنمية في منطقة اللجنة وتعزيز دور اللجنة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ التوصية الصادرة عن اللجنة الفنية في اجتماعها الثالث المتعلقة بإنشاء لجنة حكومية تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا تعنى بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع^(٨)، ونتائج المشاورات التي جرت بين الأمانة والبلدان الأعضاء المشاركة في الفريق العامل المكلف بدراسة هذه المسألة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل بناء السلام من خلال برامجها الهادفة إلى التخفيف من آثار الأزمات والاحتلال في التنمية وبناء قدرات البلدان الأعضاء على مواجهة التحديات الناجمة عن النزاع والقضايا الناشئة وعدم الاستقرار،

١ - **تعلن التزامها** بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ودعمها لجهود الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية الرامية إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة على أساس قرارات الأمم المتحدة وإدانتها للممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك تغيير الواقع الديمغرافي في مدينة القدس المحتلة وفرض الحصار على غزة وبناء جدار الضم والتوسع على الأرض الفلسطينية وعرقلة الجهود المبذولة لتحقيق التنمية وبناء المؤسسات الفلسطينية؛

٢ - **تهيب** بالبلدان الأعضاء:

(أ) متابعة السعي إلى إحلال السلام والاستقرار في المنطقة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة من أجل التنمية، وبخاصة في البلدان المتضررة من النزاعات والاحتلال، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٧) A/63/881-S/2009/304.

(٨) انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقرير اللجنة الفنية عن اجتماعها الثالث، بيروت، ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (E/ESCWA/2009/C.3/6).

(ج) تعزيز الجهود التي يبذلها القطاع العام لبناء القدرات المؤسسية نظرا إلى ما تسهم به هذه الجهود في معالجة القضايا الناشئة والتراعات وتطوير التعاون والتنسيق الإقليميين في هذا المجال؛

(د) تكثيف الجهود الرامية إلى رصد الأسباب التي يمكن أن تفضي إلى نزاع وتحليلها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لمعالجتها؛

(هـ) وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي بهدف التصدي للعواقب المترتبة على التراعات وعدم الاستقرار في البلدان الأعضاء والحيلولة دون إمكانية نشوب نزاع ومعالجة الأسباب الجذرية للتراعات وعدم الاستقرار؛

(و) المساهمة في حشد الموارد المالية والبشرية لدعم الجهود المبذولة من أجل التنمية في حالات عدم الاستقرار وتعزيز تأهب البلدان الأعضاء للتصدي للتراعات التي يمكن أن تنشب في المستقبل؛

٣ - **تقرر** إنشاء لجنة معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع تضم ممثلي البلدان الأعضاء على أن يتم تحديد مهامها وولاياتها بعد إجراء مزيد من المشاورات مع البلدان الأعضاء؛

٤ - **تطلب إلى الأمانة:**

(أ) تقديم الدعم اللازم إلى البرنامج الفرعي ٧ للجنة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية ورفع القسم المسؤول عن تنفيذه إلى مستوى شعبة أسوة بباقي البرامج الفرعية للجنة، بهدف تلبية احتياجات البلدان الأعضاء وتكثيف أنشطته في المجالات التالية:

١' **القضايا الناشئة:** رصد وتحليل القضايا الناشئة وتحليلها وتقديم توصيات ومقترحات وبرامج عملية لمعالجتها؛

٢' **التنمية في حالات النزاع وعدم الاستقرار:** تصميم برامج ومشاريع وأنشطة تهدف إلى التخفيف من العواقب المترتبة على التراعات وعدم الاستقرار وتنفيذها والمساهمة في بناء السلام؛

٣' **التنمية في أقل البلدان نموا:** تحديد الاحتياجات المؤسسية وتلبيتها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤' **تطوير مؤسسات القطاع العام:** تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج لتطوير المؤسسات في البلدان الأعضاء في جميع مجالات التخطيط والإدارة بهدف تمكينها من مواجهة الأزمات والتحديات الحالية والأزمات والتحديات التي يمكن أن تنشأ في المستقبل؛

(ب) تقديم الدعم التنظيمي والتقني إلى اللجنة بشأن القضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع؛

(ج) تشجيع اللجنة والبلدان الأعضاء على المشاركة بفعالية في المناسبات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالتزاعات والقضايا الناشئة؛

(د) تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال بناء السلام والتنمية في حالات النزاع وبناء القدرات المؤسسية للبلدان الأعضاء وتصميم البرامج والسياسات عملاً بالتوصيات الدولية المتعلقة بالتنمية في حالات النزاع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٢٠١١/٤ - رفع مركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في بيروت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ القرار المتعلق برفع مركز المرأة إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥،

يخطط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المتعلق برفع مركز المرأة إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١١

١٨ أيار/مايو ٢٠١١

المرفق

٢٩٣ (د - ٢٦) - رفع مركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

إذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والسلام في القرن الحادي والعشرين^(١٠) وإعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١) وقرارات المؤتمر الإقليمي العربي بعد عشر سنوات من مؤتمر بيجين: نداء من أجل السلام^(١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأهميته بالنسبة إلى مكافحة الفقر وتنشيط التنمية المستدامة،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)، وإذ تعيد تأكيد قراري الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقين بالاتفاقية وجميع القرارات الدولية الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن لجنة وضع المرأة أعادت تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين أكدا أهمية الدور الذي تضطلع به لجان الأمم المتحدة الإقليمية في التنسيق بين البلدان الأعضاء من أجل مواءمة المواقف وتمكين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة من الإسهام بفعالية في التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين وجميع أنشطة المتابعة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٠ (د - ٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء لجنة معنية بالمرأة في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومركز لشؤون المرأة تابع لها يتولى مهام أمانة اللجنة المعنية بالمرأة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والأسس التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة الذي دعت فيه الجمعية إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية دعما للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة، مع مراعاة الأثر المتوقع لهذا القرار في دور مراكز وشعب النهوض بالمرأة وولاياتها في اللجان الإقليمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالمرأة في دورتها الثالثة التي عقدت في أبو ظبي في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بأن تضطلع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بدور مركزي في زيادة التعاون والتكامل وتبادل الخبرات بين البلدان الأعضاء وتوفير الدعم من أجل بناء القدرات المؤسسية والبشرية للأجهزة الوطنية

(١٠) قرار الجمعية العامة دأ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دأ - ٣/٢٣، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٢) انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقرير المؤتمر الإقليمي العربي بعد عشر سنوات من مؤتمر بيجين: نداء من أجل السلام، بيروت، ٨-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (E/ESCWA/WOM/2004/IG.1/6).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

للنهوض بالمرأة، بالتعاون والتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحث،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا من أجل تمكين المرأة عن طريق بناء قدرات الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة على إدماج المرأة في السياسات الوطنية وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - **تهيب** بالبلدان الأعضاء اعتماد القرار المتعلق بمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالمرأة في دورتها الرابعة التي عقدت في بيروت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ونتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة^(١٤)؛

٢ - **تطلب** إلى البلدان الأعضاء اعتماد التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالمرأة في دورتها الرابعة بشأن دعم مركز المرأة بموارد بشرية إضافية من أجل رفعه إلى مستوى شعبة أسوة بالشعب الأخرى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بهدف زيادة الجهود التي يبذلها في مساعدة البلدان الأعضاء في مجال تمكين المرأة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمانة إتمام الإجراءات الإدارية المتصلة برفع مركز المرأة إلى مستوى شعبة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و (Corr.1).

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

٥/٢٠١١ - دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠^(٦) وإلى قراره ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف على نحو تام وفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) والتزامات الدول الأعضاء في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٧) ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا الشأن والقرارات المتخذة في هذا الصدد يشكل جزءا من إطار مترابط يركز عليه العمل المضطلع به لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنتج عنه مساهمات ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(١٨) والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن الموضوع نفسه،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق^(١٩)؛

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٩) E/2011/85.

٢ - **يسلم** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل بذل جهود أشد حزمًا وأفضل تنسيقًا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - **يؤكد** أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) يتيح لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها الفرصة لتكثيف الجهود التي تبذلها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة الاهتمام بقضايا الجنسين في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة ويحملها المسؤولية عن ذلك، ويحث هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تستغل بفعالية دورها الفريد بوصفها هيئة تابعة للأمم المتحدة تدعم عمليات إرساء المعايير والأنشطة التنفيذية على حد سواء؛

٤ - **يهيب** هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تضطلع بدورها كاملاً، وفقاً لمبدأ العالمية، في قيادة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقه وتعزيز المساءلة فيها في هذين المجالين وفي كفاءة زيادة تعزيز التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل فعال داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تواصل متابعة هيئات الأمم المتحدة ودعمها للمضي قدماً على نحو فعال في عملها في هذا الصدد؛

٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهود الأخرى التي تبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق توفير دعم مالي يمكن التنبؤ به على نحو مستقر ومستدام، ويشجع تلك الدول والجهات الأخرى على زيادة تقديم دعم مالي من هذا القبيل، ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على السعي إلى توسيع قاعدة دعمها المالي؛

٦ - **يشجع** هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تستعين بالآليات القائمة بشكل استباقي وفعال، بما في ذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل كفاءة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في مجال تعزيز المساءلة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري؛

٧ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج، على الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوصفه عاملاً أساسياً لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى دعم الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل الشاملة المحددة في الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠^(٦)، بغرض سد الثغرات التي لا تزال قائمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ذلك الصدد؛

٨ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة إبلاء الأولوية لتمكين المرأة اقتصادياً، على أن تؤدي هيئة الأمم المتحدة للمرأة دوراً تنسيقياً في هذا الصدد، وفقاً لولايتها، بوسائل منها

تشجيع السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم حقوق المرأة وتوفر لها فرص المشاركة على نحو كامل في القوة العاملة النظامية والحصول على أجر متساو لقاء عمل متساو أو عمل متساوي القيمة والتمتع بالحماية الاجتماعية دون تمييز، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعزز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

٩ - **يهيب أيضا** منظومة الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية للبرامج التي تدعم انتقال الفتيات والنساء من المدرسة إلى العمل، بطرق منها تعزيز فرص حصولهن على التعليم على قدم المساواة في جميع المستويات، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، وتوسيع نطاق فرص العمل، بما في ذلك إتاحة فرص عمل في مجالات جديدة وغير تقليدية، وتأييد إتاحة الفرص للمرأة في ميادين الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي ميدان مباشرة الأعمال الحرة، وتيسير حصولها على خدمات الدعم في مجال البحث عن عمل؛

١٠ - **يهيب** بهيئات الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه ووفقا لولايته، تعزيز مشاركة المرأة في التجارة الدولية وتعزيز إمكانية إسهام المعونة لصالح التجارة، بما فيها الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، في تحقيق هذه الغاية؛

١١ - **يشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في القطاع الزراعي، من أجل تعزيز الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية والزراعية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، عن طريق توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة والرجل في المناطق الريفية ودعم حصول المرأة الريفية على الأرض والموارد الإنتاجية الأخرى على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحصول على الائتمان والتكنولوجيا، وتعزيز المؤسسات الريفية والتنظيمات النسائية وتعزيز القدرات الإنتاجية للنساء والفتيات الريفيات ودعم مشاركة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في التخطيط وصنع القرار، بغرض تمكينهن من استغلال طاقتهن كاملة؛

١٢ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، ووفقا لولاية كل منها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة التصدي للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك برامج الإنعاش وتقديم الحوافز، وعلى إعداد آليات مناسبة لكفالة حصول المرأة على الموارد والدعم؛

١٣ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، كفالة مواصلة إدماج المنظور الجنساني في إجراءات التصدي لتقلب أسعار المواد الغذائية والشواغل التي يجري الإعراب عنها حاليا بشأن الأمن الغذائي، بغرض الحيلولة دون أن يؤثر ذلك سلبا في النساء أكثر من غيرهن وتخفيف حدة أي تأثير سلبي من هذا القبيل؛

١٤ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل كفالة مشاركة الرجال والأولاد بنشاط في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى بذل الجهود من أجل مشاركة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الغاية؛

١٥ - **يطلب** إلى منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تستثمر في تعزيز القدرات الوطنية لكفالة إرساء نظم صحية فعالة قادرة على تلبية احتياجات النساء والفتيات بالكامل وعلى تمكين النساء والفتيات والمجتمعات المحلية من الاستفادة من الخدمات التي توفرها هذه النظم، وأن توسع نطاق استراتيجيات الحد من وفيات الأمهات والأطفال وأن تعزز برامج تنظيم الأسرة التي تشكل عاملاً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل؛

١٦ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، على إيلاء اهتمام أكبر للبعد الجنساني في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى المعدية وغير المعدية، بطرق منها دعم المبادرات الوطنية المتعددة القطاعات التي تزيد قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بهذه الأمراض؛

١٧ - **يحث** هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجميع هيئات الأمم المتحدة على تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، بما فيها عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي، وعلى كفالة مراعاة احتياجات النساء والفتيات والرجال والأولاد في البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بطرق منها الاستعانة بالآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على القوالب على أساس نوع الجنس في جميع مناحي الحياة، بما فيها الحياة العامة والسياسية، والتشجيع على تقديم صورة إيجابية للنساء والفتيات كشخصيات قيادية وصانعات للقرار وفي جميع المجالات على جميع المستويات، وتشجيع المساواة بين المرأة والرجل في تقاسم المسؤوليات؛

١٩ - **يهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لولايته، تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، بطرق منها زيادة التركيز على منع وقوع أعمال من هذا القبيل وتدريب الموظفين العموميين على مكافحتها، وبخاصة العاملون في النظم القضائية ومجالات إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الصحية، وتقديم الدعم الفعال للضحايا والناجين، والتصدي في الوقت نفسه للصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى؛

٢٠ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع هيئاتها، على اتخاذ مزيد من التدابير، وفقاً لولاياتها المتفق عليها، لتعزيز مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وعلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في ذلك الصدد، بموافقتها وقبولها، فيما يتعلق بالتخطيط وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بطرق منها تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار

السياسي والاقتصادي، بما في ذلك أثناء المراحل المبكرة لعمليات الإنعاش، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين؛

٢١ - بحث هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على أن تواصل العمل على جمع بيانات ذات صلة بالموضوع دقيقة موثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها، لكفالة أن تراعي السياسات العامة احتياجات جميع النساء بشكل فعال، بمن فيهن النساء اللائي يعشن في فقر والمسنات والمهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والنساء المتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية أو النائية والنساء اللائي يعشن في الأحياء الحضرية الفقيرة؛

٢٢ - يطلب إلى وكالة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تضمن العروض المقبلة التي ستقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي ستقدم إلى المجلس، بما في ذلك ما سيقدم منها في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩

١٤ تموز/يوليه ٢٠١١

٦/٢٠١١ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(١٨)، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين^(٢٠)،

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٩.

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٩) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٠) على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التي تضم ولايات ومهام مكتب المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتكليفها بالإضافة إلى ذلك بقيادة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقه وتعزيز المساءلة فيها في هذين المجالين، وفقاً لما أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١١) والتوصيات الواردة فيه، ويدعو إلى مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً لجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل منتدى رئيسياً لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها، وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وفقاً لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٣٤/٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، بما يكفل تولي المديرين قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودعمه وتعزيز الرصد والإبلاغ والتقييم، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستخدام موارد التدريب الحالية، بما في ذلك المؤسسات والهيكل الأساسية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتطبيقها والنهوض بجمع بيانات ذات صلة بالموضوع دقيقة موثوقة بما قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها واستخدامها أثناء وضع البرامج وتقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية تقييم التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

- ٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتنمية قدراتها؛
- ٥ - **يسلم** بأنه لا تزال توجد ثغرات واسعة بين السياسة والممارسة وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده لا يكفي لوفاء منظومة الأمم المتحدة بأكملها بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- ٦ - **يهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أن تقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، بما يلي:
- (أ) أن تضمن أن يؤدي عملها إلى زيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها؛
- (ب) أن تضطلع بدورها على نحو تام في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة في هذين المجالين؛
- (ج) أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملها؛
- (د) أن تنشئ آليات إبلاغ عملية قائمة على تحقيق النتائج، وأن تؤكد ضرورة تحقيق الاتساق والتنسيق والمواءمة بين جوانب إرساء المعايير والجوانب التنفيذية من عملها؛
- (هـ) أن تتولى، في سياق عملها على المستوى الميداني، كجزء من نظام المنسق المقيم، في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، قيادة أعمال الفريق القطري في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها تحت الإشراف العام للمنسق المقيم؛
- (و) أن تقدم، استناداً إلى مبدأ العالمية، في إطار مهام الدعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، الإرشادات والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء على اختلاف مستوياتها الإنمائية في جميع المناطق، بناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- ٧ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تتعاون على مواصلة العمل من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:
- (أ) ضمان التنسيق الفعال فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إطار آليات التنسيق الحالية، بما في ذلك مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تقودها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة لمكونات النظام كافة؛

(ب) ضمان توافر قيادة قوية على مستوى المقر وتوفير إرشادات واضحة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية وتعزيز التعاون بينها؛

(ج) تعزيز القدرة على حشد الموارد وزيادة إمكانية التنبؤ بالموارد البشرية والمالية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) تعزيز أطر المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة وتقويتها لزيادة اتساق الإدارة والرصد والتقييم ودقتها وفعاليتها وتقديم التقارير الخاصة بالنتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لكل هيئة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تتبع الموارد والنفقات المخصصة للمسائل المتصلة بنوع الجنس والنهج القائمة على تحقيق النتائج داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في برمجة العمل والنهوض بنهج أوسع نطاقاً لتنمية قدرات جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأمانة العامة، بطرق منها العمل على وضع المبادئ التوجيهية التي يمكن أن توفر تعليمات متخصصة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأن تكون بمثابة مؤشرات للأداء يمكن على أساسها تقييم الموظفين؛

(و) ضمان التركيز بقدر أكبر على ما هو قابل للإنجاز وتحقيق نتائج ونواتج واضحة للمساواة بين الجنسين في أنشطة البرمجة، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة الإنمائي، من قبيل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل ضمان توجيه الاهتمام إلى احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن على المستوى القطري؛

(ز) ضمان الدعم المقدم من أفرقة الأمم المتحدة القطرية للجهود الوطنية من أجل التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) ضمان تلقي جميع الموظفين، ولا سيما العاملين في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما في ذلك الأدوات والتوجيه والدعم للتعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها العمل بشكل متواصل على تنمية قدرات المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، لضمان تعزيز قدرتهم على مساعدة الشركاء على الصعيد الوطني في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق أطرهم الإنمائية؛

(ط) تعزيز استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس في إعداد مؤشرات لقياس التقدم المحرز، بما فيها البيانات المستخدمة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ي) ضمان إحراز التقدم، بوسائل منها مساءلة المديرين والإدارات، في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على كل المستويات في الأمانة العامة وفي منظومة الأمم المتحدة بأكملها، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية والأخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في تعزيز نظام المساءلة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيدين العالمي والقطري.

الجلسة العامة ٢٩

١٤ تموز/يوليه ٢٠١١

٧/٢٠١١ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف مواجهة التحديات التي تحول دون أن ينعم الإنسان بحياة أفضل عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجيهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسات على نطاق المنظومة وفقاً لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(٢٢)،

تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التنمية

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩^(٢٣)، ويشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ ويتطلع إلى تنفيذه؛

النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢

٢ - يلاحظ الخطوات التي اتخذها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢؛

٣ - يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ويدعو أفرقة الأمم المتحدة القطرية في ذلك السياق إلى تقسيم العمل فيما بينها لتلبية احتياجات البلدان على نحو أفضل في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويهيب بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم الجهود التي تبذل من أجل تقييم أثر تزايد عدد المبادرات المشتركة، كالبرمجة والبرامج المشتركة، في تشجيع الوكالات على أن تعمل سوياً، وفقاً لولاية كل منها، من أجل المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو أكثر انتظاماً، بوسائل منها إجراء تقييمات مشتركة؛

٤ - يدعو منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، إلى بحث مزيد من السبل لتعزيز التعاون والتنسيق في جميع البلدان، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الإغاثة إلى التنمية، بطرق منها زيادة مواءمة الأطر الاستراتيجية والأدوات والطرائق وترتيبات الشراكة، في مراعاة تامة لأولويات الحكومات المستفيدة، ويشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحقيق قدر أكبر من الاتساق، بقيادة السلطات الوطنية، بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما فيها مؤسسات بریتون وودز، دون المساس في الوقت ذاته بسلامة المؤسسات وولاياتها التنظيمية وبالاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت؛

(٢٢) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (E/2011/112)؛ وتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (A/66/79-E/2011/107)؛ وتقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2011/86)؛ وتقرير الأمين العام عن تبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمته (E/2011/88).

(٢٣) A/66/79-E/2011/107.

٥ - يرحب بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية للبلدان المنفذة لبرامج تجريبية في مابوتو في أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي كيغالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي هانوي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبحيث علما مع التقدير بإعلانات مابوتو وكيغالي وهانوي، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر الحكومي الدولي المعني بمبادرة "توحيد الأداء" المزمع عقده في مونتيفيديو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، آخذاً في الاعتبار مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني ومبدأ "عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع"؛

أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

٦ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، من أجل كفالة الأداء الأمثل لنظام المنسقين المقيمين. بما يجسد إسهامات منظومة الأمم المتحدة ككل ويعزز تنفيذ مبدأ المساءلة المتبادلة داخل فريق الأمم المتحدة القطري؛

٧ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحسين الصلات القائمة بين إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والوثائق المتعلقة بالبرامج والمشاريع الموضوعة على مستوى كل وكالة على حدة، آخذاً في الاعتبار ولاياتها المتخصصة وأساليب عملها، ويلاحظ في هذا السياق الجهود التي تبذلها بعض البلدان المستفيدة من البرنامج من أجل تحسين الصلات عن طريق إعداد برامج قطرية مشتركة؛

٨ - يدعو مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إجراء استعراض لطرائق التمويل القائمة دعماً لنظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك الترتيبات المناسبة لتقاسم العبء فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وتضمينه توصيات لتحسين توفير الموارد لنظام المنسقين المقيمين وتزويده بالدعم على الصعيد القطري، على أن يقدم الأمين العام تقريراً عنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - يهيب بالأمين العام أن يكفل أن يعزز كل من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاورات التي يجريها قبل تقديم توصيات نهائية في إطار عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات للاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٠ - بحث اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على استعراض الأنظمة والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وتنقل الموظفين بين الوكالات لكفالة دعمها للتقدم المهني لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين يعملون بصفة منسقين مقيمين، ووضع سياسة عامة على نطاق المنظومة لدعم الموظفين المؤهلين من مختلف المناطق الجغرافية والوكالات ممن يتقدمون بطلب العمل كمنسقين مقيمين؛

تبسيط إجراءات منظومة الأمم المتحدة ومواءمتها

١١ - يبحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد أساليب العمل التي تتيح الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من عملية التبسيط والمواءمة وتسريع تنفيذها، طبقاً للولايات الحكومية الدولية المتصلة بذلك؛

١٢ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الموافقة، في إطار نظمها الحالية المتعلقة بالتخطيط والميزانية والتقييم، بمعلومات عما تحقّقه من وفورات في التكاليف نتيجة لتحسين أساليب عملها، ويطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، في هذا الصدد، أن تدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في وضع مؤشرات على الصعيد القطري لكفالة كفاءة الممارسات التي تتبعها في تسيير العمل في إطار العملية التي بدأتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام ٢٠١٠؛

١٣ - يبحث مقر الأمم المتحدة على تحديد الاهتمام باحتياجات أفرقة الأمم المتحدة القطرية واتخاذ مبادرات جريئة من أجل إزالة العراقيل وإتاحة مجال كاف للابتكار على الصعيد القطري؛

المبادئ التوجيهية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٢

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً، في تقريره عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٢ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، للأمور التالية:

(أ) المرحلة التي بلغها تنفيذ الإجراءات التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٨/٦٢؛

(ب) تحديد التدابير والأعمال والقرارات اللازمة لمواصلة تعزيز جدوى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي وأثرها وفعاليتها وكفاءتها واتساقها، مع مراعاة نتائج التقييم المستقل لمبادرة "توحيد الأداء" وتقارير التقييمات القطرية؛

(ج) استعراض التقدم الذي أحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل كفالة تولي السلطات الوطنية زمام الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة وقيادتها، بوسائل منها استعمال النظم الإدارية الوطنية وتحديد الخطوات الأخرى المطلوبة في ذلك الصدد؛

(د) إجراء تقييم لأداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك قدرته على تمثيل منظومة الأمم المتحدة برمتها ودعمها على الصعيد القطري، وفقاً للأولويات الإنمائية الوطنية، والقيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات بشأن التدابير اللازمة في ذلك الصدد؛

(هـ) تقديم مزيد من المقترحات لكفالة توفير تمويل كاف ثابت يمكن التنبؤ به للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(و) الموافقة بمعلومات عن المناقشات التي تعقدها مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن الحصول على القدر اللازم من الموارد الأساسية؛

(ز) قيام الوكالات باستعراض السياسات الحالية المتعلقة باسترداد تكاليف الدعم المتعلقة بالتمويل المخصص لأنشطة محددة، بما في ذلك إتاحة المعلومات عما إذا كانت الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية قد استخدمت في دعم التمويل المخصص لأنشطة محددة؛

(ح) استعراض التقدم الذي أحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحسين التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمين على تحقيق النتائج بغية تعزيز المساءلة والشفافية، وتحديد التدابير اللازمة لتحسين أدائها ونتائجها بقدر أكبر في المدى البعيد؛

(ط) تحليل بشأن كيفية تطوير خصائص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والنهج المتبعة فيها والأطر الاستراتيجية والمتعلقة بالبرمجة بما يلائم مختلف الأوضاع القطرية، استناداً إلى مبدأي تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، ويلائم بيئة التعاون الإنمائي الدولي الآخذة في التغير؛

(ي) استعراض التقدم المحرز على الصعيد القطري في مجال تحسين تنسيق أنشطة تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ك) إجراء تقييم لأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لتحديد جملة أمور منها مدى توافقها مع الأولويات الوطنية وتركيزها على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفعالية إجراءاتها، في ضوء الاستعراض الذي أجرته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٥ - يشجع الأمين العام على أن يستعين على نحو تام، لدى إعداد التقرير لأغراض الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، بنتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بفعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة وكفاءته وجدواه، وبلاستعراض الشامل للإطار المؤسسي الحالي المتعلق بالتقييم الجاري على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً شاملاً عن تحليل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وتقريراً عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وأن يقدم إلى الجمعية مباشرة تقريراً يتضمن توصيات بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ٢٠١١

١١/٢٠٠٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والتراحم والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى قراره النظر في موضوع ”العمل في شراكة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير“ في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(٢٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره عقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي ”الاستعداد للمستقبل: تمويل المساعدة الإنسانية على نحو فعال مرن واف يمكن التنبؤ به وإخضاع استخدامه لتلبية الاحتياجات المتغيرة من المساعدة الإنسانية والتصدي للتحديات الناشئة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للمساءلة“ و ”تعزيز القدرة على الصمود والتأهب وقدرة الاستجابة للحالات الإنسانية“^(٢٤)، وإلى قراره عقد اجتماع غير رسمي بشأن موضوع ”دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم قدرة حكومة جنوب السودان على إدارة المرحلة الانتقالية“^(٢٥)،

وإذ يرحب بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء زيادة عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ المقترنة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم أثر الكوارث الطبيعية وإزاء التشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

(٢٤) انظر المقرر ٢٠١١/٢١٠.

(٢٥) انظر المقرر ٢٠١١/٢١٢.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية الناجمة عن آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بآثار تغير المناخ التي لا تزال قائمة والتحديات الناجمة عن الأثر المترتب على الأزمة المالية والاقتصادية الذي لا يزال قائما والتحديات الناجمة عن أزمة الغذاء العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، وإزاء إمكانية أن تزيد تلك التحديات الاحتياجات من الموارد للحد من أخطار الكوارث وكفالة التأهب لها وتوفير المساعدة الإنسانية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول المستخدمة لهذا الغرض والإمدادات الإنسانية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على التأهب للكوارث والوقاية منها ومواجهتها وتخفيف الآثار المترتبة عليها والتصدي لها وتعزيز تلك القدرة على الصعيدين الوطني والمحلي أمران بالغ الأهمية لإنقاذ أرواح البشر والتخفيف من معاناتهم وتقديم المساعدة والإغاثة لهم على نحو فعال يمكن التنبؤ به بصورة أفضل،

وإذ يسلم بفوائد الاستثمار في تدابير التأهب للكوارث والوقاية منها ومواجهتها وتخفيف الآثار المترتبة عليها وفوائد دراسة إمكانية تطوير الأدوات اللازمة لتوجيه الاستثمارات بما يتسق مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، من أجل إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحد من الخسائر في الممتلكات الناجمة عن الكوارث،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة النظر إلى التدابير المتخذة في حالات الطوارئ كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة لكفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

وإذ يحيط علما بإعداد الأمم المتحدة وشركائها، عن طريق فرقة العمل المعنية بتقييم الاحتياجات التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الصيغة النهائية للتوجيهات التنفيذية لعمليات التقييم المنسقة في حالات الطوارئ التي توفر إطارا وأدوات لتنسيق تقييم الاحتياجات وتوحيد المعلومات المتعلقة بالتقييم،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٦)؛

٢ - يؤكد ضرورة أن تبذل منظومة الأمم المتحدة الجهود من أجل تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها فيما يتعلق ببناء القدرة على مواجهة الكوارث والحد من مخاطرها والتأهب والتصدي لها؛

٣ - يرحب بعقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ويحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في تعزيز مستويات التأهب للاستجابة للحالات الإنسانية، بغية تكثيف الجهود المبذولة لتطوير تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل هيوغو^(٢٧)، وبخاصة الأولوية ٥ منه، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة وقدراتها، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على إيلاء أولوية أكبر لأنشطة التأهب للكوارث والحد من أخطارها، وبخاصة عن طريق دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تدعم، وفقا لولاية كل منها، التكيف مع آثار تغير المناخ وأن تعزز الحد من أخطار الكوارث ونظم الإنذار المبكر بغرض تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد، بما في ذلك ما يتصل منها باستمرار تأثير تغير المناخ، ويحيط علماً بتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من أخطار الكوارث لعام ٢٠١١: كشف المخاطر وإعادة تحديد الجهود اللازمة لتحقيق التنمية^(٢٨)، ويشجع الكيانات المعنية على مواصلة البحوث المتعلقة بالآثار الإنسانية؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية على تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضا المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل، انطلاقا من الإقرار بدورها المهم في تقديم المساعدة الإنسانية؛

(٢٦) A/66/81-E/2011/117.

(٢٧) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

(٢٨) متاح على: www.unisdr.org.

٦ - **يرحب** بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث مع أخذ هذه المبادئ في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة والدولة المتضررة بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

٨ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى التثقيف في حالات الطوارئ الإنسانية، لأغراض منها الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية؛

٩ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود التي يبذلها من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث منظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بغية تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

١١ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدولة المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٢ - **يرحب** بالجهود التي لا تزال تبذل لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة تخضع للمساءلة يمكن التنبؤ بها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب التعرف على المرشحين منهم واختيارهم وتدريبهم؛

١٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مواصلة تحسين آليات التنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيزها، ولا سيما على الصعيد

الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة للتنسيق بين المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٤ - **يعرب عن القلق** إزاء التحديات المتصلة، في جملة أمور، بإمكانية الحصول الآمن على الوقود وحطب الوقود ومصادر الطاقة البديلة والماء وخدمات الصرف الصحي والمأوى والأغذية وخدمات الرعاية الصحية واستخدامها في حالات الطوارئ الإنسانية، ويحيط علماً مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٥ - **يقر** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٦ - **يطلب** إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية عن طريق إنشاء مزيد من الآليات المشتركة لتحسين نوعية عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية المشتركة وشفافيتها ومصداقيتها، وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدام هذه المنظمات للموارد الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام ونشر موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتمهيد، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وأن تواصل تطوير الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في البرامج الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية، وأن تعجل بشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ من مصادر محلية عند الاقتضاء بطريقة فعالة من حيث التكلفة، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على الصعيد الدولي؛

١٨ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز مساءلة الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة، وجميع الجهات المعنية الأخرى ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق تشمل رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة وشركاؤها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقييم تقديم هذه المساعدة، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين بغرض تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

١٩ - يبحث جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال الكامل للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بما في ذلك المبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والتزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومراعاتها على النحو الواجب؛

٢٠ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، بحيث يتسنى للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٢١ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٢ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩)، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٣٠)، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٣ - يبحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وسلامة وأمن المباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض، ويسلم بضرورة قيام تعاون ملائم بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلطات المعنية للدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية من العقاب وعلى كفالة محاكمتهم حسبما تنص على ذلك القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات الوطنية بموجب القانون الدولي؛

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٠) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٣.

٢٤ - يشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة أساسها بناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها، من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٢٥ - يشدد على الطابع المدني البحت للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن تستخدم القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها القدرة والأصول العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وللمبادئ الإنسانية؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة في الحالات الإنسانية، تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والأولاد، مع مراعاة عاملي السن والإعاقة، بطرق منها جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها والإبلاغ عنها على نحو أفضل، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول، في جملة أمور، في الاعتبار؛

٢٧ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

٢٨ - يلاحظ تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة في الحالات الإنسانية على حد سواء فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصوراً في التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفاءة توافر موارد كافية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم المساهمات إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والعاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى، والنظر في زيادة مساهماتها وتنويعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها في الوقت المناسب استناداً إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة لأنشطة محددة حيثما أمكن لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية^(٣١)، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

(٣١) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

٣٠ - **يقر** بأن بناء القدرة على التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة إلى الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على توفير تمويل فعال مرن مناسب يمكن التنبؤ به لأنشطة التأهب، ويشدد على أن الجهود الدولية للتأهب تعزز قدرات الاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي وتدعم المؤسسات الوطنية والمحلية القائمة؛

٣١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

الجلسة العامة ٣٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١١

٩/٢٠١١ - برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٣٢) وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج العمل المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة إمكانية الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى قراره ٢٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

١ - **يخطط علما** بالتقرير الشفوي للممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٣٣)؛

٢ - **يعرب عن امتنانه العميق** لحكومة جمهورية تركيا وشعبها لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ولتوفير كل الدعم اللازم، ويعرب عن امتنانه للجهات المانحة والمساهمة الأخرى لتبرعاتها السخية للمؤتمر وعمليته التحضيرية؛

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٣٣) انظر E/2011/SR.40.

٣ - **يرحب مع التقدير** بقرارات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في دوراتها السنوية لعام ٢٠١١ إدماج برنامج العمل في برامج عمل كل منها؛

٤ - **يدعو** سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها مؤسسات بریتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٥ - **يدعو** هيئاته الفرعية، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، إلى الإسهام بفعالية في تنفيذ برنامج العمل واستعراضه وفقا لولاية كل منها؛

٦ - **يقدر** أن يدرج برنامج العمل في الاستعراض الذي يجريه لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها؛

٧ - **يهيب** بأقل البلدان نموا أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على تنفيذ برنامج العمل، بطرق منها إدماج أحكام البرنامج في سياساتها الوطنية وأطر التنمية الخاصة بها وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة جميع الجهات المعنية على نحو تام؛

٨ - **يهيب أيضا** بأقل البلدان نموا، أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق ما لديها من آليات الاستعراض على الصعيد القطري، بما في ذلك الآليات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وآليات التشاور القائمة لتشمل استعراض برنامج العمل؛

٩ - **يهيب** بالشركاء في التنمية وسائر الجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ برنامج العمل عن طريق إدماجه، حسب الاقتضاء، في أطر سياسات التعاون الخاصة بكل منهم وفي برامجهم وأنشطتهم الوطنية، من أجل ضمان تزويد أقل البلدان نموا بدعم معزز محدد الأهداف يمكن التنبؤ به، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل والوفاء بالتزاماتهم، والنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لعلاج أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

١٠ - **يشدد** على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مساءلة أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية بصورة متبادلة بشأن الوفاء بالتزاماتهم التي تعهدوا بها في إطار برنامج العمل؛

١١ - **يقدر** أن يجري في عام ٢٠١٥، في سياق الاستعراض الوزاري الذي يجريه كل سنة، استعراضا لتنفيذ برنامج العمل؛

١٢ - **يقرر أيضا** أن يضع منتدى التعاون الإنمائي في اعتباره برنامج العمل لدى استعراضه اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي واتساق السياسات من أجل التنمية؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا"، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٠

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

١٠/٢٠١١ - **كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي وافق فيه على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٣٤) المقدم عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢١٤/٦٠،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، طوال العامين الماضيين، في توفير سبل التعلم والتدريب ذوي الجودة العالية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادة على نحو كامل وفعال من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لكلية الموظفين بالاعتراف بولايتها الفريدة المشتركة بين الوكالات وبأهمية دورها في تعزيز الاتساق والقيادة الاستراتيجية على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

١١/٢٠١١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرار الجمعية ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ ينوه بالتقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في اتباع نهج الإدارة القائمة على تحقيق النتائج وإرساء معايير للجودة والتوسع في استخدام الأدوات المعززة تكنولوجيا،

وإذ ينوه أيضا بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة التي حققها المعهد عن طريق زيادة ما يتاح من دورات التعلم الإلكتروني والتركيز على الآثار المضاعفة بهدف تيسير نقل المعرفة عن طريق تنمية قدرات المنظمات الوطنية والإقليمية على التدريب،

وإذ ينوه كذلك بالدور القيادي للمعهد في الوفاء بالأولويات المتعلقة بمواضيع التدريب، من قبيل الاتساق على نطاق المنظومة والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفي تعاونه النشط مع الوكالات في جملة مسائل منها تغير المناخ وحفظ السلام والهجرة الدولية والمسائل المتصلة بالتنمية،

وإذ يشجعه ازدياد عدد المستفيدين عن طريق زيادة عدد المناسبات الخاصة بالتدريب وتبادل المعرفة التي يجري تنظيمها وتوسيع نطاق وجود المعهد في البلدان النامية،

وإذ يشجعه أيضا زيادة التبرعات المخصصة لأنشطة محددة المقدمة للمعهد واعتماد نموذج جديد لتسيير الأعمال يتيح له إدراج الإيرادات ذاتيا من أجل تنويع مصادر التمويل،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، إزاء انخفاض مستويات التبرعات غير المخصصة لأنشطة محددة المقدمة للمعهد وما يترتب عليها من آثار سلبية في الجهود الرامية إلى تحقيق إصلاحات استراتيجية وتلبية احتياجات البلدان النامية من التدريب وتنمية القدرات،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق الزمالات لضمان استمرار إتاحة خدمات التدريب مقابل دفع الرسوم للبلدان النامية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - يرحب بالخطة الاستراتيجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للفترة

٢٠١٠-٢٠١٢؛

- ٣ - يهيب بالمعهد مواصلة ابتكاراته في مجال تنمية القدرات؛
- ٤ - يشجع المعهد على مواصلة تعزيز فعاليته وجودة نواتجه بغية ترسيخ دوره الهام في تدريب المستفيدين؛
- ٥ - يهيب بالمعهد مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرات مراكز التعلم في البلدان النامية عن طريق استخدام منهجيات مبتكرة ومن أجل الإسهام في التنسيق بين معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب على نحو أفضل؛
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد إجراءات عملية، بما في ذلك طرق مختلفة لزيادة التبرعات غير المخصصة لأنشطة محددة، للتصدي للتحديات المشار إليها في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من تقرير الأمين العام وتعزيز قدرة المعهد من أجل المساهمة بفعالية أكبر في التعاون الإنمائي للأمم المتحدة؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

١٢/٢٠١١ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير للتشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق^(٣٦)،

(٣٦) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به الذي يهدف إلى ربط شبكات النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط بالشبكة العابرة لأوروبا بغية كفالة تشغيلهما معا،

وإذ يشير كذلك إلى رسالة المفوضية الأوروبية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المتعلقة بتعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة^(٣٧)، والمعدة استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بمد محاور النقل الرئيسية العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وإلى نتائج المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بالنقل الذي عقد في مراكش، المغرب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ التي اعتمدها منتدى بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط للنقل في اجتماعه الثامن الذي عقد في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لـ "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" الذي عقد في مرسيليا، فرنسا في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإلى الأهمية التي تحظى بها مشاريع النقل في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماع الذي عقد في لكسمبرغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين وزيري النقل المغربي والإسباني ونائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض النقل بشأن تقديم مشروع الوصلة الدائمة إلى المؤسسات الأوروبية بصورة رسمية،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٩^(٣٨)،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها فريق النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط في الدراسات التي أجراها بشأن اتفاقات النقل والتعاون الأوروبي المغاربي وبشأن شروط نقل الرعايا الأوروبيين ذوي الأصل المغاربي لدى سفرهم إلى منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط في فصل الصيف، وخطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ التي اعتمدت في المؤتمر السادس لوزراء النقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في روما في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩،

(٣٧) "مد محاور النقل الرئيسية عبر أوروبا إلى البلدان المجاورة: مبادئ توجيهية للنقل في أوروبا والمناطق المجاورة"، وثيقة المفوضية الأوروبية COM(2007) 32 final.

(٣٨) انظر E/2011/21.

وإذ يلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلصت إليها المفوضية الأوروبية في الدراسات التي أجرتها (الدراسة المتعلقة بالهياكل الأساسية للنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بشبكات النقل عبر أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بتحديد وتقييم شبكة استراتيجية للهياكل الأساسية للنقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يحيط علما بخطة العمل الإقليمية للنقل التي تشكل خريطة طريق لتكثيف التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بتخطيط شبكة الهياكل الأساسية وإصلاح أنظمة خدمات النقل، وبقائمة المشاريع ذات الأولوية المرفقة بها، بما فيها الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يحيط علما أيضا بنتائج التقييم العالمي الذي أجراه للمشروع في عام ٢٠١٠ اتحاد مستقل يتألف من خبراء استشاريين دوليين التي تبين أن العنصر الجغرافي الاستراتيجي للمشروع والإمكانات التي ستيحها على صعيد إقامة شبكات للنقل العام تستخدم فيها قطارات لقطع المسافات الطويلة أمور ترجح بقوة كفة تنفيذ المشروع ومشاركة المجتمع الدولي فيه، وبخاصة في تمويله،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتى إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع نتيجة لأموال منها بصفة خاصة أعمال الحفر العميقة في قاع البحر التي أعطت قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية والدراسات الجارية إنجازها بشأن تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور؛

٣ - **يرحب كذلك** بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بتنظيم الحلقة الدراسية التي عقدت في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بعنوان "عمليات السبر والمعالجة: تطورات حديثة في مجال التكوينات الجيولوجية"؛

٤ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أنجزته من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١/٢٠٠٩^(٣٨)؛

٥ - **يجدد دعوته** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة إلى المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

- ٦ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في دراسات المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دعماً رسمياً إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن يقوم، بقدر ما تسمح به الأولويات، بتوفير الموارد اللازمة لهما في إطار الميزانية العادية لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

١٣/٢٠١١ - المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالقرار ٨٨٩ (د - ٤٤) الذي اتخذته مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، والمرفق بهذا القرار،

وإذ يقر بأهمية دور المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في بناء القدرات وبالضرورة الملحة لاستعادة أطر التخطيط في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

١ - **يلاحظ** الدعوة التي وجهها مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدعم زيادة المنحة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط زيادة كبيرة؛

٢ - **يدعو** الجمعية العامة إلى النظر في زيادة المنحة المقدمة من المنظمة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط وفي الخيارات الأخرى المتاحة لتمكين المعهد من أداء مهمته بشكل فعال في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيه من أجل بناء القدرات؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تيسير تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق

القرار ٨٨٩ (د - ٤٤) المتعلق بالمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

إن مؤتمر الوزراء،

إذ يشير إلى قراره ٨٧٥ (د - ٤٣) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط،

وقد تلقى بارتياح كبير التقرير المقدم إليه عن أعمال المعهد خلال العام الماضي والذي يعرض التقدم الجدير بالثناء الذي أحرز في تنفيذ البرامج وإدارتها^(٣٩)،

(٣٩) انظر E/ECA/COE/30/20.

وإذ يحيط علما بالخطوات التي اتخذت لتجديد مبنى المعهد والجهود المبذولة من أجل التوعية بأعماله على نحو فعال،

وإذ ينوه بالزيادة الكبيرة في مستوى المساهمات التي قدمها إلى المعهد عدد غير مسبوق من البلدان ومن الشركاء في التنمية،

وإذ يقر بأهمية دور المعهد في بناء القدرات وبالضرورة الملحة لاستعادة أطر التخطيط في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

وإذ يشير إلى تأييده للطلب الذي تقدم به مجلس إدارة المعهد للحصول على زيادة كبيرة في المنحة السنوية التي تقدمها المنظمة إلى المعهد،

١ - يشي على مجلس إدارة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط وإدارته للإنجازات التي سجلت في مجال استعادة قدرة المعهد على إنجاز برامجه؛

٢ - يهيب بإدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مواصلة العمل على تحقيق الإدماج التام لبرامج المعهد في برنامج عملها؛

٣ - يلاحظ مع التقدير أن الدول الأعضاء في المعهد وشركاءه قد جددوا التزامهم للمعهد وأن العديد منهم قد سدد اشتراكاته، ويحث الدول الأعضاء والشركاء على الاستمرار في إظهار الدعم للمعهد عن طريق مواصلة دفع اشتراكاتهم المقررة وأية متأخرات مستحقة؛

٤ - يكرر طلبه الداعي إلى زيادة المنحة التي تقدمها المنظمة إلى المعهد زيادة كبيرة، ويدعو الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلبية هذا الطلب، بطرق منها توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا القرار؛

٥ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دعم طلب زيادة المنحة التي تقدمها المنظمة إلى المعهد، لتمكينه من أداء مهمته بشكل فعال في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيه من أجل بناء القدرات؛

٦ - يكرر طلبه إلى مجلس إدارة المعهد أن يواصل موافاته بتقرير سنوي عن التقدم المحرز في أعمال المعهد.

١٤/٢٠١١ - تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالقرار ٢/٦٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها السابعة والستين، المرفق بهذا القرار والذي تطلب فيه إلى الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، أن تدعو إلى عقد منتدى الطاقة لآسيا والمحيط الهادئ على المستوى الوزاري في عام ٢٠١٣ لمناقشة التقدم المحرز في آسيا والمحيط

المهادئ في التصدي للتحديات في مجال أمن الطاقة على الصعيدين الإقليمي والوطني وعلى صعيد الأسر المعيشية، وتيسير مواصلة الحوار بين الدول الأعضاء بهدف تعزيز أمن الطاقة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة،

يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢/٦٧ المتعلق بتشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق

٢/٦٧ - تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٤٠)، وبخاصة الأجزاء المتعلقة منها بالطاقة، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه الجمعية إعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٦٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ المتعلق بتنفيذ التعاون المشترك بين البلدان في ميدان الطاقة لتعزيز أمن الطاقة من أجل التنمية المستدامة بهدف توسيع نطاق الحصول على خدمات الطاقة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز مصادر الطاقة المتجددة لتحقيق أمن الطاقة والتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المتعلق بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس المعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٤١)،

وإذ تسلّم بأن أمن الطاقة مسألة إنمائية رئيسية بالنسبة إلى جميع البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما بالنسبة إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

(٤٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤١) E/ESCAP/67/8، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بأن ما يقرب من بليون شخص في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لا يحصلون اليوم على خدمات الطاقة الحديثة بأسعار معقولة،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين سبل الحصول على موارد طاقة سليمة بيئيا يمكن التعويل عليها بأسعار معقولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن الطلب على الطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يرتفع أسرع مما يرتفع في مناطق أخرى ومن المتوقع أن يزداد بما يقارب الضعف بحلول عام ٢٠٣٠، وبأن من المرجح أن يظل الوقود الأحفوري المصدر الرئيسي للطاقة لتلبية ذلك الطلب،

وإذ تعرب عن القلق من أن تقلب أسعار النفط قد يشكل خطرا على التعافي الذي بدأ يلوح في المنطقة من الأزمة الاقتصادية العالمية واحتمالات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تقر بالإمكانات التي تنطوي عليها مختلف تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة في مواجهة التحديات التي يشكلها الطلب على الطاقة الذي لم تتم تلبيته،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تشجيع التعاون دون الإقليمي في مجال الطاقة بهدف تعزيز أمن الطاقة والتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الحكومات بذلها لتشجيع التعاون الإقليمي والأقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام لموارد الطاقة،

١ - **تهيب** بجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين مواصلة تشجيع التعاون الإقليمي في التصدي للتحديات في مجال أمن الطاقة ووضع سياسات متسقة للطاقة مبنية على تقييمات شاملة لآثارها البيئية والاجتماعية وتنفيذها؛

٢ - **تحث** الأعضاء والأعضاء المنتسبين، حسب الاقتضاء، على إيلاء الاهتمام الواجب للقيود المتعلقة بعرض الطاقة وإدارة الطلب على الطاقة وللعواقب المترتبة على تقلبات الأسعار وعلى الانقطاعات المحتملة في إمدادات الطاقة؛

٣ - **تهيب** بالأعضاء والأعضاء المنتسبين التعاون بهمة في تطوير تكنولوجيات للطاقة الجديدة والمتجددة ونشرها بصورة تتسم بالفعالية من حيث التكلفة وتشجيع التعاون في مجال زيادة كفاءة الطاقة، وبخاصة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - **تشجع** جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على وضع سياسات وهياكل تنظيمية فعالة وتعزيزها على الصعيدين الوطني ودون الوطني تؤدي إلى تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في منتجات الطاقة؛

٥ - تشجع أيضا الأعضاء والأعضاء المنتسبين على إشراك القطاع الخاص بصورة نشطة من أجل تعزيز الاستثمارات وتخفيف الابتكارات والاضطلاع بدور قيادي بوصفه شريكا في صنع مستقبل الطاقة المستدامة؛

٦ - تدعو الحكومات والبلدان المانحة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الدولية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى النظر بشكل جدي في المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) تعزيز دور أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وقدرتها في مجال أمن الطاقة؛

(ب) ضمان التنسيق الفعال مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، ولا سيما عن طريق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، ومع الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية في العمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) التعاون بفعالية مع الشركاء في التنمية من أجل حشد الدعم المالي والتقني لتشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة؛

(د) مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين على التصدي للتحديات التي تواجههم في مجال أمن الطاقة عن طريق: '١' التعاون في وضع سيناريوهات أمن الطاقة؛ و '٢' تنظيم اجتماعات وإرساء ترتيبات لإقامة شبكات إقليمية ترمي إلى تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات؛

(هـ) الدعوة، في عام ٢٠١٣، إلى عقد منتدى الطاقة لآسيا والمحيط الهادئ على المستوى الوزاري لمناقشة التقدم المحرز في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في التصدي للتحديات في مجال أمن الطاقة على الصعيدين الإقليمي والوطني وعلى صعيد الأسر المعيشية، وتيسير مواصلة الحوار بين الدول الأعضاء بهدف تعزيز أمن الطاقة والعمل على تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

١٥/٢٠١١ - تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالقرار ١٣/٦٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها السابعة والستين، المرفق بهذا القرار، والذي تعتمد فيه نظاما أساسيا منقحا للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، مرفق نصه بالقرار المذكور، ينص في جملة أمور على تغيير مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة التي هي في الوقت الحالي خمس سنوات إلى ثلاث سنوات؛

يؤيد القرار ١٣/٦٧ المتعلق بتنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق

١٣/٦٧ - تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بالنظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ الاقتراح الذي قدمه أعضاء اللجنة في الدورة السادسة لمجلس إدارة المعهد^(٤٢)،

وإذ تسلم بأن كلا من أعضاء مجلس الإدارة وغير الأعضاء فيه قد شاركوا في المناقشة بشأن أنشطة المعهد،

وإذ تسلم أيضا باستصواب زيادة تواتر إجراء انتخابات مجلس الإدارة لتحسين فرص بلدان المنطقة في التأثير في تشكيل المجلس وفي توجيه عمليات المعهد،

١ - تقرر، في هذا الصدد، اعتماد نظام أساسي منقح للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، مرفق نصه بهذا القرار، ينص على تغيير مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة التي هي في الوقت الحالي خمس سنوات إلى ثلاث سنوات؛

٢ - تقرر أيضا أن يطبق النظام الأساسي المنقح على فترة ولاية الأعضاء الحاليين في مجلس الإدارة التي تتغير، تبعا لذلك، من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اعتماد اللجنة للنظام الأساسي.

مرفق القرار ١٣/٦٧

النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

إنشاء المعهد

١ - يظل المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد") الذي أنشئ في أيار/مايو ١٩٧٠ بوصفه المعهد الإحصائي الآسيوي والذي منح وضع قانونيا باعتباره هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") عملا بقراري اللجنة ٥/٥٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤

(٤٢) انظر E/ESCAP/67/13، المرفق السادس، الفرع السابع، الفقرات ٥٤ إلى ٥٨.

و ١/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥، قائما تحت الاسم ذاته ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - يفتح باب المشاركة في أنشطة المعهد التدريبية وأنشطته الأخرى لجميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها.

٣ - يكون للمعهد وضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

الأهداف

٤ - تتمثل أهداف المعهد في القيام، عن طريق تدريب ذي منحى عملي للإحصائيين الرسميين، بتعزيز قدرات الأعضاء والأعضاء المنتسبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة على جمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وإعداد إحصاءات عالية الجودة في الوقت المناسب يمكن استخدامها في تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على بناء القدرات في مجال التدريب الإحصائي والأنشطة الأخرى المتصلة بذلك أو تعزيز ما هو قائم منها.

المهام

٥ - ينجز المعهد الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء مهام من قبيل:

(أ) تدريب الإحصائيين الرسميين باستخدام مراكز ومؤسسات التدريب القائمة المتاحة في الدول الأعضاء؛

(ب) إقامة الشبكات والشراكات مع المنظمات الدولية الأخرى والجهات المعنية الرئيسية؛

(ج) نشر المعلومات.

وضع المعهد وتنظيمه

٦ - يكون للمعهد مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") ومدير وموظفون. وتحتفظ اللجنة بحسابات منفصلة للمعهد.

٧ - يكون مقر المعهد في منطقة مدينة طوكيو الكبرى.

٨ - تتسق أنشطة المعهد مع القرارات التي تتخذها في هذا الصدد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة بشأن السياسات. ويخضع المعهد للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنظامين الإداري والأساسي لموظفيها وللتعليمات الإدارية المنطبقة.

مجلس الإدارة

٩ - يكون للمعهد مجلس إدارة مكون من ممثل تعينه حكومة اليابان ومن ثمانية ممثلين يرشحهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الآخرون والأعضاء

المنتسبون إليها الذين تنتخبهم اللجنة. وتنتخب اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين لمدة ثلاث سنوات ومن حقهم أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله اجتماعات المجلس.

١٠ - يشغل مدير المعهد وظيفة أمين المجلس.

١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، (ب) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى المعنية، (ج) أية منظمات أخرى، حسبما يراه المجلس مناسباً، والخبراء في مجالات تهم المجلس، إلى حضور اجتماعات المجلس.

١٢ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة إلى عقد دورات المجلس، ويجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة خاصة منه، ويدعو إلى عقد تلك الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ - يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه.

١٤ - يكون لكل عضو من الممثلين التسعة الذين يتكون منهم المجلس بموجب الفقرة ٩ من هذا النظام الأساسي صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين، إذا لم يتيسر ذلك.

١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيساً لما تبقى من تلك الفترة.

١٦ - يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمعهد وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريراً سنوياً، بالصيغة التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

١٧ - يستعرض المجلس خطط عمل سنوية وطويلة الأجل تتسق مع برنامج العمل ويقر تلك الخطط.

المدير والموظفون

١٨ - يكون للمعهد مدير وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية في هذا الخصوص. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل منصب المدير، بمجرد الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضاً لأعضاء اللجنة الآخرين والأعضاء المنتسبين إليها أن يقدموا ترشيحات لشغل المنصب. ويجري، من حيث المبدأ، تعيين المدير والموظفين من الفئة الفنية لفترة لا تتجاوز في مجملها خمس سنوات. وتكون جميع التعيينات على أساس مدة زمنية محددة الأجل وتقتصر على العمل في المعهد.

١٩ - يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المعهد وإعداد خطط عمله السنوية والطويلة الأجل وتنفيذ برنامج العمل.

موارد المعهد

٢٠ - ينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على تقديم مساهمات منتظمة سنوياً لتشغيل المعهد. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استثماري مشترك للمساهمات من أجل المعهد، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦، لتودع فيه هذه المساهمات ولا تستخدم تلك المساهمات إلا في أنشطة المعهد، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢٢ من هذا النظام الأساسي.

٢١ - ينبغي أيضاً تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها على التبرع لتشغيل المعهد. وتدير الأمم المتحدة صناديق استثمارية منفصلة للتبرعات لمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية التي تقدم لتمويل أنشطة المعهد.

٢٢ - تدار الموارد المالية للمعهد وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤٣).

التعديلات

٢٣ - تعتمد التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي بقرار تتخذه اللجنة.

المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٢٤ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي، أو لا يشملها النظام الداخلي الذي يعتمد عليه مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة.

بدء النفاذ

٢٥ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

١٦/٢٠١١ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٤٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية المسندة بموجبها إلى اللجنة،

(٤٣) ST/SGB/2003/7 و Amend. 1.

(٤٤) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٤٥)،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "تحسين وتحديد آليات التمويل القائمة: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"^(٤٦)،

وإذ يلاحظ تقديم اللجنة التقرير المعنون تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: التجربة المكتسبة حتى تاريخه وآفاق المستقبل^(٤٧)، بوصفه وثيقة إعلامية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لما اضطلع به من دور في المساعدة على ضمان إنجاز التقريرين المذكورين أعلاه في الوقت المناسب،

تقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - يلاحظ التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٤٨)، مشدداً بالتحديد على أن هذا التنفيذ تقوم به جهات معنية متعددة، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل والأدوار التي تؤديها اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية للدور الذي قامت به في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق لمتابعة نتائج القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٢ - يحيط علماً بالتقارير والملخصات التنفيذية التي قدمها العديد من كيانات الأمم المتحدة مساهمة منها في إعداد التقرير السنوي الذي قدمه الأمين العام إلى اللجنة ونشر على موقع اللجنة على الإنترنت حسب التكليف الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق الوثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - يلاحظ تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٤٩)، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة المسائل التي تهم كل منطقة على حدة، مع

(٤٥) A/66/64-E/2011/77.

(٤٦) E/CN.16/2010/3.

(٤٧) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2011/3.

التركيز على التحديات والعقبات التي قد تواجهها كل منطقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف والعمل بجميع المبادئ المعلنة في القمة العالمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة تنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية الذي تضطلع به جهات معينة متعددة عن طريق استخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين القائمين على تيسير مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموماً، ويشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة تزويد قاعدة بيانات التقييم التي يتعهد بها الاتحاد الدولي للاتصالات بمعلومات عن تحقيق الأهداف التي أقرتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث المعلومات المتعلقة بمبادراتها في قاعدة بيانات التقييم؛

٥ - **يؤكد** ضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة المعدة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٦ - **يلحظ** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١١ الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، باعتباره منبرا للجهات المعنية المتعددة لتنفيذ نتائج القمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية؛

٧ - **يُهييب** بجميع الدول أن تتخذ، عند بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحول دون أن يحقق سكان البلدان المتضررة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام ودون أن ينعموا بالرفاه، والامتناع عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل؛

٨ - **يوجب** بالتقدم الذي سلط الضوء عليه في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية، وبخاصة أن الانتشار السريع للهواتف المحمولة منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستصبح في متناول أكثر من نصف سكان العالم، بما يتسق مع أحد أهداف القمة العالمية، ويعزز من قيمة هذا التقدم ظهور خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها الخدمات الصحية باستخدام الأجهزة المحمولة وإجراء المعاملات باستخدام الأجهزة المحمولة والحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والخدمات الإنمائية، الأمر الذي يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات؛

٩ - **يلحظ مع بالغ القلق** أن العديد من البلدان النامية تنقصه القدرة على الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، وأن ما يعد به العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يتم تحقيقه بعد بالنسبة

إلى أغلبية الفقراء، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية؛

١٠ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفعاتها، ويهيب في هذا الصدد بجميع الجهات المعنية توفير موارد كافية وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

١١ - **يسلم أيضا** بالنمو السريع لشبكات تقنية الاتصال السريع، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويلاحظ مع القلق أن هناك فجوة رقمية آخذة في الاتساع في توافر شبكات تقنية الاتصال السريع والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل وغيرها من المناطق وتأخر أقل البلدان نمواً وأفريقيا كقارة عن اللحاق ببقية بلدان العالم؛

١٢ - **يسلم كذلك** بأن الانتقال إلى بيئة تسودها الاتصالات بالهواتف المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في الأساليب التي تستخدمها الجهات المسؤولة عن تشغيل الشبكات في تسيير أعمالها، وبأن هذا الانتقال يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يتبعها الأفراد والمجتمعات في استخدام الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية والسبل التي يمكن بها استخدام شبكات الاتصالات في تحقيق أهداف التنمية؛

١٣ - **يسلم** بأنه على الرغم من كل التطورات والتحسين الملحوظ في بعض المجالات، لا تزال تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في العديد من البلدان النامية أكبر من أن يتحملها أغلبية الناس، وبخاصة من يعيشون في المناطق الريفية؛

١٤ - **يسلم أيضا** بأن عدد مستخدمي الإنترنت آخذ في الازدياد وبأن طابع الفجوة الرقمية في بعض الحالات آخذ هو أيضا في التغير، من فجوة في إمكانية توافر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن تعود عليهم من ذلك، ويسلم في هذا الصدد بضرورة تحديد أولويات استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عن طريق اتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج التي تتبعها الجهات المعنية المتعددة، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

١٥ - **يرحب** بتقرير اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية، المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ويلاحظ أن التقرير يتضمن إعلان اللجنة بشأن إتاحة تقنية الاتصال السريع للجميع؛

١٦ - **يلاحظ** أنه بينما تم وضع أساس متين لبناء القدرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات عدة فيما يتعلق ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من

الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي للتوسع في تنمية القدرات الشامل للمؤسسات والمنظمات والكيانات التي تتعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت؛

١٧ - **يقر** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات والدعم المستدام لزيادة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات الرامية إلى توفير المشورة والخدمات والدعم على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان شامل للجميع يركز على التنمية؛

١٨ - **يلحظ** أن المواضيع التي لم تحظ باهتمام بالغ في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية لا تزال مطروحة، من قبيل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والسحابة الحاسوبية وحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتهم، ولا سيما حمايتهم من التعرض للاستغلال والإساءة على شبكة الإنترنت؛

١٩ - **يكرر تأكيد** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات وأداة لتنوير صانعي القرار عند وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن توحيد ومواءمة مؤشرات موثوق بها ومحدثة بانتظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لرصد الأداء فيما يتعلق بالسلع والخدمات وكفاءتها ونوعيتها والقدرة على تحمل تكاليفها، أمران ضروريان لتنفيذ السياسات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

إدارة الإنترنت

٢٠ - **يعيد تأكيد** الفقرة ٢١ من قراره ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢١ - **يعيد أيضاً تأكيد** الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ والفقرات ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات^(٤٨)؛

تعزيز التعاون

٢٢ - **يشير** إلى قراره ٢/٢٠١٠ الذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مفتوحة جامعة تشارك فيها جميع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى بغية المساعدة في عملية تعزيز التعاون، من أجل تمكين الحكومات على قدم المساواة من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وليس فيما يتعلق بتسيير الشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا،

(٤٨) انظر A/60/687.

من خلال مشاركة متوازنة لجميع الجهات المعنية في إطار أدوار ومسؤوليات كل منها، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٥ من برنامج عمل تونس؛

٢٣ - **يلاحظ مع التقدير** المشاورات المفتوحة الجامعة التي دعا إليها الأمين العام عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٤ - **يقرر** إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت^(٤٩) بخصوص نتائج تلك المشاورات إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السادسة والستين لتمكين الحكومات على قدم المساواة من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وليس فيما يتعلق بتسيير الشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا؛

منتدى إدارة الإنترنت

٢٥ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٥ المتعلق بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الذي مددت فيه ولاية منتدى إدارة الإنترنت مدة خمس سنوات أخرى، مع الاعتراف بضرورة إدخال تحسينات؛

٢٦ - **يخطط علماً مع التقدير** بالتقرير عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت^(٥٠)، ويعرب عن امتنانه لجميع أعضاء الفريق العامل للوقت الذي قضوه والجهود القيمة التي بذلوها في هذا المسعى ولجميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي قدمت إسهامات إلى عملية التشاور التي أجراها الفريق العامل؛

٢٧ - **يلاحظ** أن وفرة المعلومات والطابع المعقد للموضوع وحساسيته السياسية والتباين في وجهات النظر بين أعضاء الفريق العامل حول عدد من المقترحات المحددة لم تسمح للفريق العامل، في غضون الفترة الزمنية القصيرة المتاحة له، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة من التوصيات، حسب الاقتضاء، بشأن تحسين المنتدى؛

٢٨ - **يوافق** على تمديد ولاية الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت حتى انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويدعوه إلى إتمام مهمته على أساس الأعمال المنجزة بالفعل؛

٢٩ - **يحث** الفريق العامل على الاجتماع مجدداً في أبكر وقت ممكن بما يتيح له تقديم توصياته إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة التي ستشكل إسهاماً تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٤٩) A/66/77-E/2011/103.

(٥٠) A/66/67-E/2011/79.

سبل المضي قدما

٣٠ - يبحث كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مجتمع معلومات محوره الإنسان شامل للجميع يركز على التنمية والالتزام بذلك، وعلى القيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣١ - يهيب بجميع الجهات المعنية الاستمرار في إيلاء الأولوية لهدف سد الفجوة الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقر فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بإتاحة تقنية الاتصال السريع على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٣٢ - يبحث جميع الجهات المعنية على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز على إتاحة الهياكل الأساسية لتقنية الاتصال السريع للجميع بأسعار معقولة في البلدان النامية واستعمال خدمات تقنية الاتصال السريع المناسبة بما يضمن قيام مجتمع معلومات محوره الإنسان شامل للجميع يركز على التنمية وتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٣٣ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة جميع الدول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٣٤ - يبحث جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥١)؛

٣٥ - يهيب بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية أن تستعرض المنهجيات الموضوعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تعدلها دوريا، وفقا لنتائج القمة العالمية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، وتحقيقا لذلك فإن المجلس:

(أ) يؤيد عمل الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ب) يهيب بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية دراسة الآثار المترتبة على الحالة الاقتصادية الراهنة في العالم في نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة التواصل عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تقنية الاتصال السريع، واستدامتها اقتصاديا؛

(٥١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ج) يهيب بالشراكة المعنية بقياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية مواصلة عملها على قياس أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق وضع المبادئ التوجيهية والمنهجيات والمؤشرات العملية؛

(د) يشجع الحكومات على جمع البيانات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني وعلى تبادل المعلومات حول دراسات للحالات القطرية والتعاون مع بلدان أخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(هـ) يشجع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية على الترويج لتقييم تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الفقر وفي القطاعات الرئيسية بغية تحديد المعارف والمهارات اللازمة لزيادة فعالية تأثيرها؛

(و) يهيب بالشركاء الدوليين في التنمية تقديم الدعم المالي من أجل زيادة تيسير بناء القدرات في البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لها؛

٣٦ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم الاستعراض والتقييم اللذين تقوم بهما اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومتي سويسرا وفنلندا لهذا الصندوق؛

٣٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعاً في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها؛

٣٨ - **يحث** الأمين العام على ضمان استمرار منتدى إدارة الإنترنت والهياكل التابعة له في أداء المهام تحضيراً للاجتماع الخامس للمنتدى المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والاجتماعات المقبلة للمنتدى، دون المساس بتحسينات التي قد يقترحها الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت؛

٣٩ - **يدعو** جميع الجهات المعنية إلى المساهمة في المشاورات المفتوحة التي ينظمها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لضمان مراعاة آرائها واحتياجاتها في نتائج تلك المشاورات، أي خطة العمل التي ستعرض على مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في اجتماعه المزمع عقده في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويطلب إلى الفريق تقديم تقرير عن هذه المشاورات المفتوحة لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في أيار/مايو ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

١٧/٢٠١١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة شعلة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،
وإذ يسلم أيضا بالدور الحاسم للابتكار في الحفاظ على القدرة الوطنية على التنافس في الاقتصاد العالمي وفي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي يسلم فيها بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها، ولا سيما الالتزام بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجتمعة، للاستفادة من التكنولوجيات الزراعية الجديدة من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية باستخدام وسائل مستدامة بيئيا^(٥٢)،

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى أعمال اللجنة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث والسياسات الموجهة نحو التنمية من أجل إقامة مجتمع معلومات شامل للجميع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك السياسات المتصلة بالحصول على المعلومات وإرساء الهياكل الأساسية اللازمة لذلك وهيئة بيئة مؤاتية،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية في الوقت الراهن وهما "التكنولوجيات الكفيلة بالتصدي للتحديات في مجالات مثل الزراعة والمياه" و "قياس تأثير عملية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"،

وإذ يسلم بالدور الهام لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تشجيع الابتكار في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية الاستعراضات التي تجرى للسياسة العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في مساعدة البلدان النامية على تعزيز خططها الإنمائية الوطنية وتحسين نظمها الابتكارية،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن إتاحة التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا للنساء والفتيات ومشاركتهن في ذلك، لأغراض منها تعزيز فرص حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

على العمالة الكاملة والعمل الكريم^(٥٣) وأكدت فيها جملة أمور منها ضرورة تبادل الأمثلة على الممارسات السليمة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف تكرار النجاحات التي تحققت وتوسيع نطاقها، وإذ يشير كذلك إلى الدعوة التي وجهتها لجنة وضع المرأة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لاتخاذ خطوات عملية في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن اجتماع فريق اللجنة بين الدورات الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالتقرير الموجز الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٥٤)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمين إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٥٥)،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للدور الذي اضطلع به في المساعدة على إنجاز التقريرين آنفي الذكر في وقت مناسب،

وإذ يلاحظ أن العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمور أساسية لزيادة الإنتاجية الزراعية وللتربة والمياه وإدارة أحواض المياه، ولا سيما لدعم المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة،

وإذ يلاحظ مع القلق هبوط مستوى الاستثمار في البحث والتطوير الزراعيين الممولين من القطاع العام في العديد من البلدان ونقص الدعم المقدم من الجهات المانحة لغرض إجراء البحوث الزراعية،

وإذ يلاحظ أن البحوث والتثقيف والخدمات الإرشادية في مجال الزراعة في العديد من البلدان لا تلي بشكل كاف بالاحتياجات الاجتماعية المحلية، ولا سيما الاحتياجات المتصلة بالفقراء، بمن فيهم المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في الزراعة وإدارة المياه على الصعيد المحلي وفي المزارع، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه عدم تمكنها من الحصول على الائتمان والأرض والمعارف والمهارات الضرورية لزيادة الإنتاجية والحد من الفقر،

وإذ يسلم أيضاً بأن زيادة الاستثمارات في مجال إدارة أحواض المياه والمعارف الزراعية وإدارة المياه والتربة والعلوم والتكنولوجيا، وبخاصة لدى استكمالها باستثمارات في التنمية الريفية في مجالات من قبيل الهياكل الأساسية والاتصالات السلكية واللاسلكية ومرافق

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٤) E/CN.16/2011/CRP.1.

(٥٥) E/CN.16/2011/2 و E/CN.16/2011/3.

التجهيز، يمكن أن تزيد الإنتاجية وتحقق معدلات عالية من العائدات الاقتصادية وتحد من الفقر وتعود بفوائد بيئية واجتماعية وصحية وثقافية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقتين الختاميتين اللتين اعتمدتا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وهما إعلان اسطنبول وبرنامج العمل^(٣٢)،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة تركيا على مبادرتها بإنشاء مركز دولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار بغية المساعدة على بناء القدرات التكنولوجية لأقل البلدان نمواً،

يقدر تقديم التوصيات التالية لكي تنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجع الحكومات على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة بعين الاعتبار واتخاذ الإجراءات التالية:

١' مراجعة نظمها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في مجال الزراعة بهدف تعزيز السياسات الهادفة إلى اتباع مزيد من الممارسات الزراعية المستدامة، وبخاصة بالنسبة إلى المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، والعمل في الوقت نفسه على إدماج منظور جنساني في هذه السياسات؛

٢' النظر في زيادة حصة الإنفاق العام المخصص للبحث والتطوير الزراعيين وزيادة فعاليته؛

٣' توجيه استثمار القطاع العام نحو تحسين الهياكل الأساسية المادية والمتعلقة بالبحث والتطوير (بما في ذلك شبكات الطرق الريفية ووصلات الربط بالطاقة والإنترنت والتعليم والتدريب والصحة) والصلات بين المزارعين والبحوث الزراعية وتجهيز المنتجات الزراعية وتسويقها والخدمات الإرشادية الداعمة لأساليب الإنتاج المستدامة التي تؤدي إلى التجديد؛

٤' مراجعة نظم البحث والتعليم للتأكد من أنها تتصدى بشكل واف للتحديات التي يواجهها المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة بغية استنباط مزيد من الممارسات الزراعية المستدامة؛

٥' تشجيع البحث القائم على المشاركة الذي يشرك المزارعين والعمال الزراعيين، وبخاصة النساء، وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

٦' دعم الزراعة المستدامة عن طريق إنشاء آليات ووضع سياسات تحول دون تدهور الأراضي والإفراط في استخدام مبيدات الآفات والأسمدة والمياه والطاقة، وبخاصة أنواع الوقود الأحفوري، والنظر في التكاليف الصحية والبيئية والاجتماعية المترتبة على عمليات الإنتاج الزراعي؛

٧' دعم البحوث في مجال تكنولوجيات الري وتحسين التربة وتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات التي تتاح بأسعار معقولة من أجل خفض التكاليف وتعزيز القدرة في مجال الزراعة على إدرار الربح بالنسبة إلى المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛

٨' النظر في تحسين قدرة المنتجين في البلدان النامية على الوصول إلى الأسواق؛

(ب) تشجع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على القيام

بما يلي:

١' تقديم الدعم والمشورة في المجال التقني ومجال السياسات العامة، عند طلبهما، بشأن كيفية تعزيز الابتكار في نظم الإدارة الزراعية وإدارة المياه المستدامة وحفره، بما في ذلك تقديم الخدمات الإرشادية، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

٢' اتباع نهج دولي متكامل قائم على التعاون في هذه المجالات، وبخاصة لتلبية احتياجات المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛

٣' تشجيع تبادل الأمثلة على أفضل الممارسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكارات الزراعية ونشرها وتعميمها، وتعزيز التعاون بين البلدان من أجل مواجهة التحديات المشتركة في المسائل المتصلة بالعلم والتكنولوجيا؛

٤' تيسير إجراءات عمليات استعراض جديدة للسياسة العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بناء على طلب البلدان الأعضاء، بغية التشديد على دور العلم والتكنولوجيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في بناء القدرات البشرية والهيكل الأساسية اللازمة لتشجيع الابتكار في خطط التنمية الوطنية وبرامجها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي وغيرهما من المصارف والمؤسسات الإنمائية الدولية المعنية، والنظر في طرائق جديدة لرصد التقدم المحرز في تنفيذها؛

٥' بيان الفرص المتاحة وأفضل الممارسات وأوجه التآزر، بشكل خاص، في ميادين العلم الإلكتروني والهندسة الإلكترونية وبرامج التعليم الإلكتروني وفيما بينها، في أنحاء العالم لدى إجراء استعراضات للسياسة العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٦' الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية للمنهجية الجديدة للسياسة العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ونشرها وتبادل النتائج وأفضل الممارسات الناجمة عن تنفيذها؛

٧' دراسة مقاييس جديدة لتقييم نتائج الاستثمارات في العلم والتكنولوجيا وفي البحث والتطوير المهندسين والتعليم والهيكل الأساسية وتوثيقها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والبلدان الأعضاء التي وضعت برامج في هذا المجال من البحث؛

٨' الاستمرار في توفير منتدى، بالتعاون مع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية، لتبادل الأمثلة عن الممارسات السليمة والدروس المستفادة فيما يتعلق بإدماج منظور جنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها؛

٩' النظر سنوياً في منح جائزة، بالتعاون مع هيئة جوائز القمة العالمية التابعة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والمركز الدولي لوسائل الإعلام الجديدة في سالزبورغ، النمسا، للتطبيق الابتكاري لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ميادين العلم والتكنولوجيا والهندسة الداعمة للتنمية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

١٨/٢٠١١ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(٥٦)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٥٧)، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٨)، والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥٩)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

(٥٦) E/CN.6/2011/6.

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥٩) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦١) واتفاقية حقوق الطفل^(٦٢)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين والاحتجاز والسجن التعسفيين وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المتري وتدهور مستويات الصحة والتعليم والمعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل الشعور بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق أيضا إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بمن نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها بناء المستوطنات والجدار وتوسيع نطاقهما اللذان ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق السلام القائم على أساس وجود دولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على خدمات الرعاية الصحية ما قبل الولادة وضمن ولادة لا تتعرض المرأة فيها للخطر، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما،

١ - يعيد تأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضممان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، مع إدماج منظور جنساني في جميع البرامج الدولية لتقديم المساعدة، ويؤكد دعمه لخطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٦٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤) وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٦٥)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها من أجل تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - يطلب إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٧) واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٥٨) والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٥٩)؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بكل السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره^(٦٠)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

١٩/٢٠١١ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٦٤)،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي عقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٦٥)، باعتباره مرجعاً أساسياً لاستراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أن مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥: لا إصابات، لا تمييز، لا وفيات،

١ - **يشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على تكثيف الجهود، على وجه السرعة، من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٦٥)؛

(٦٤) انظر E/2011/109.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق.

٢ - **يبحث** برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على دعم التنفيذ الكامل والفعال للإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١١؛

٣ - **يبحث أيضا** البرنامج المشترك على القيام، في سياق تنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥: لا إصابات، لا تمييز، لا وفيات، بدعم الحكومات في تعزيز إجراءاتها الوطنية لمكافحة الوباء، وفقا لحالة الوباء في كل منها ولسياقاتها وأولوياتها الوطنية، آخذا بعين الاعتبار الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١١؛

٤ - **يهيب** منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، تعزيز تنسيق الإجراءات، وبخاصة على الصعيد القطري؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في تقديمه وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٠/٢٠١١ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً، والقرار ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتنفيذ استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نمواً والقرار ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن اقتناعه بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أو عكس مساره، وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

وإذ يسلم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها لجنة السياسات الإنمائية في مواصلة تعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع نطاق الاستعانة بالخبرات المتاحة في اللجنة وتعميقها،

- ١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة^(٦٦)؛
- ٢ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها الرابعة عشرة، في المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ وأن تقدم توصيات بشأنها؛
- ٣ - يحيط علماً بمقترحات اللجنة المتعلقة ببرنامج عملها في المستقبل، ولا سيما رصد التقدم الذي أحرزه الرأس الأخضر وملديف في مجال التنمية واستعراض آليات الانتقال السلس القائمة لتحديد السبل التي يمكن بها زيادة تعزيزها أو تحسينها ورصدها على نحو أفضل؛
- ٤ - يشير إلى تأييده لتوصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نمواً؛
- ٥ - يكرر توصيته بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتوصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نمواً^(٦٧)؛
- ٦ - يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٦٨)، ويلاحظ مساهمات اللجنة في المؤتمر؛
- ٧ - يطلب إلى اللجنة مواصلة رصد التقدم في مجال التنمية الذي تحرزه البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً وتضمن تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس النتائج التي تتوصل إليها؛
- ٨ - يكرر تأكيد أهمية أن ينفذ الشركاء في التنمية والتجارة تدابير عملية دعماً لاستراتيجية الانتقال من أجل كفالة رفع أسماء البلدان المعنية من قائمة أقل البلدان نمواً بصفة دائمة؛
- ٩ - يقرر أن يكتف، في حدود الموارد القائمة، التفاوض مع اللجنة، ويدعو الرئيس، وعند الضرورة أعضاء آخرين في اللجنة، إلى الاجتماع مع المجلس للقيام بأمر شامل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٣ والتصويب (E/2011/33 و Corr.1).

(٦٧) انظر القرار ٣٥/٢٠٠٩.

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7).

(أ) مناقشة الآراء والتوصيات المتعلقة بمواضيع الجزء الرفيع المستوى وبمسائل أخرى متصلة بذلك ترد في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى المجلس، قبل عقد الدورة الموضوعية السنوية للمجلس؛

(ب) تبادل الآراء، أثناء الجزء العام، بشأن برنامج عمل اللجنة المتعلق بالمواضيع التي سيتناولها المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية التالية وبمسائل أخرى متصلة بذلك تود اللجنة عرضها على المجلس.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢١/٢٠١١ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته المتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٦٩)،

وإذ ينوه بعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) من أجل تحقيق هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٧٠)؛

٢ - يشجع على أن يدرج، حيثما اقتضى الأمر، التوسع الحضري المستدام، بما في ذلك الحد من الفقر في المناطق الحضرية وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة ودور السلطات المحلية وزيادة قدرة المناطق الحضرية على مواجهة الكوارث الطبيعية وتأثير تغير المناخ، بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الرئيسية ذات الصلة بالموضوع ومتابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده في عام ٢٠١٢؛

٣ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة عن عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة^(٧١) الذي أعد وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، بالتعاون مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، لتتظر فيه الجمعية في دورتها السادسة والستين،

(٦٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٠) E/2011/106.

(٧١) HSP/GC/23/2/Add.4.

ويرحب بقرار مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة ٨/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٧٢) الذي دعا فيه الجمعية إلى إجراء مداولات في دورتها السادسة والستين بشأن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) في عام ٢٠١٦؛

٤ - **يدعو** الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية إلى أن تحصى، وفقا للتشريعات الوطنية، عدد السكان الذين يعيشون في أحياء فقيرة في بلدانها ومناطقها الإقليمية والحضرية، وإلى أن تحدد، بناء على ذلك على أساس طوعي، بدعم من المجتمع الدولي، أهدافا واقعية على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بتحسين معيشة سكان الأحياء الفقيرة بصورة ملموسة، تماشيا مع قرار مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة ٩/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية لتحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة بما يتجاوز غاية الأهداف الإنمائية للألفية"^(٧٣)؛

٥ - **يقرر** أن يحيل تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

٦ - **يدعو** البلدان التي بوسعها تقديم تبرعات مالية والمنظمات المعنية إلى تقديم التبرعات من أجل تشجيع مشاركة البلدان النامية في اجتماعات مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة وفي المنتدى الحضري العالمي والمؤتمرات الأخرى المعنية بالتوسع الحضري المستدام؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٢/٢٠١١ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها العاشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٥/٥٩

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٨ (A/66/8)، المرفق، الفرع باء.

المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به لجنة خبراء الإدارة العامة في إسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم الإرشادات فيما يتعلق بالبرامج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة في مجال التنمية،

وإذ يحيط علما بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى الدول الأعضاء من أجل بناء القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية وإدارة التنمية وتطوير الحكومة الإلكترونية وتوفير الخدمات الحكومية باستعمال الأجهزة المحمولة وإشراك المواطنين في القطاع العام،

وإذ يحيط علما أيضا بالمناقشات التي عقدتها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع ومرحلة ما بعد الكوارث وبشأن توفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة من السكان، وقد نظر في التوصيات المقدمة في سياقها،

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها العاشرة^(٧٣) وبتعزيز اللجنة على "الحكومة العامة والإدارة العامة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق النتائج: السبل التي ينبغي بها تحسين الإدارة العامة على الصعيد المحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية"، باعتبار ذلك موضوع دورتها الحادية عشرة لعام ٢٠١٢؛

٢ - **يطلب** إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم تطوير شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة من أجل بناء الشراكات ونشر المعارف وتبادل المعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الإدارة العامة؛

(ب) مواصلة تطوير دراسات الأمم المتحدة القطرية في مجال الإدارة العامة التي تتضمن دراسات تحليلية ودراسات الحالات الإفرادية ومبادئ توجيهية وغير ذلك من النواتج المتعلقة بتبادل المعارف بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الحوكمة من أجل التنمية، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع والبلدان التي تواجه آثارا متراكمة لكوارث متتالية، وتروج تلك الدراسات؛

(ج) التعريف على نحو أفضل بالفرصة التي تتيحها جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة ونشر المعلومات عن الممارسات السليمة والأفكار الابتكارية المستقاة من الجوائز والسعي إلى زيادة تشجيع المبادرات الابتكارية في مجال الإدارة العامة، بما في ذلك المبادرات المحددة في سياق الجوائز والاستفادة منها؛

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٤ (E/2011/44).

(د) مواصلة تعزيز الدعم الذي تقدمه من أجل بناء القدرات في القطاع العام في حدود الموارد المتاحة، في مجالات منها تنمية الموارد البشرية وتعزيز مؤسسات الحوكمة القائمة على المشاركة بهدف جعل الإدارة العامة أكثر انفتاحاً وشفافية وخضوعاً للمساءلة وتلبية لاحتياجات المواطنين في جميع البلدان والاستعانة بدراسات الحالات الفردية، حسب الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات والتدريب وتقييم أثر تلك الدراسات؛

(هـ) مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان في مجالات التحليل وتحديد السياسات وبناء القدرات، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وبخاصة فيما يتعلق بقدراتها في مجال الحوكمة لأغراض التنمية؛

(و) مواصلة إسداء المشورة للبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الكوارث فيما يتعلق بوضع السياسات ومساعدتها في تنفيذ تدابير بناء القدرات وتزويدها بالأدوات اللازمة لإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود الإنعاش والتعمير وترسيخ المساءلة العامة ومنع الفساد؛

(ز) مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمة العامة وإشراك المواطنين في المساءلة ومنع الفساد؛

(ح) مواصلة تقديم المساعدة في بناء القدرات اللازمة للعمل بنظام الحكومة الإلكترونية والتعاون التقني في هذا المجال، بوسائل منها زيادة تطوير أداة قياس مدى الاستعداد للعمل بنظام الحكومة الإلكترونية وتقييمه؛

٣ - يشجع اللجنة على تركيز جهودها على التوصل إلى آراء وتوصيات مكتملة بالاستناد إلى توافق الآراء بشأن المسائل المتصلة بالإدارة العامة.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٣/٢٠١١ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ ينوه بالنداء الموجه في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٧٤)،

(٧٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

وإذ يشير إلى الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٧٥) وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٧٦) النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٧٧)،

وإذ يقر بأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار شامل موسع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بالمناقشة التي جرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها السادسة^(٧٨)،

١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية الموكولة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك اللجنة^(٧٩)، ويسلم بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٣ - يسلم بضرورة استمرار المشاورات لبحث الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك المشاورات فيما يتعلق بمسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق، الفقرة ١٦ وقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢٥ (E/2010/45).

(٧٩) E/2011/76.

٤ - **يشدد** على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دور اللجنة وعملها في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، يطرح فيه خيارات إضافية لتعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٦ - **يقرر** عقد اجتماع مدته يوم واحد في عام ٢٠١٢ يتزامن مع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون؛

٧ - **يشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه دعوات إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع؛

٨ - **يؤكد** ضرورة تزويد الهيئات الفرعية التابعة للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

٩ - **يكرر**، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في أمر المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف جهوده لبلوغ هذه الغاية.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٠١١/٢٤ - لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٠١٠/٢٤٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ تقريراً عن إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر اللجنة الإحصائية ١١٠/٤١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٨٠) الذي طلبت فيه اللجنة إلى شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تدعو إلى اجتماع لفريق خبراء دولي بهدف تناول المسائل

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

المتصلة بإدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي، بما في ذلك استعراض الآليات القائمة وبحث إمكانية إنشاء منتدى عالمي،

وإذ يشير كذلك إلى القرار المتعلق بإدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٨١) والذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمين العام والأمانة العامة البدء في إجراء مناقشات بشأن تنسيق إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء منتدى عالمي تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات بين البلدان والأطراف المعنية الأخرى، وبوجه خاص لتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالصكوك القانونية وصكوك السياسات ونماذج الإدارة المؤسسية والحلول والمعايير التقنية ومدى إمكانية الاستفادة من النظم والبيانات على نحو متبادل وتقاسم الآليات التي تضمن سهولة الحصول على المعلومات والخدمات الجغرافية في حينها، وإعداد تقرير عن ذلك لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يسلم بأهمية إدماج المعلومات المتعلقة برسم الخرائط والإحصاءات والبيانات المكانية من أجل تعزيز المعلومات والتطبيقات والخدمات الجغرافية المكانية المستندة إلى الموقع،

وإذ يسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مجالات رسم الخرائط والأسماء الجغرافية والمعلومات الجغرافية المكانية بسبل منها تنظيم المؤتمرات واجتماعات الخبراء وإصدار المنشورات التقنية وعقد الدورات التدريبية وإقامة مشاريع التعاون، **وإذ يضع في الاعتبار** الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في مجال المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي^(٨٢) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يسلم** بضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي؛

٣ - **يقدر**، في هذا الصدد، إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا القرار، على أن تنشأ وتدار في حدود الموارد المتاحة وأن تنظم أعمالها وفقا لذلك، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦ استعراضا شاملا لجميع جوانب عملها وعملاتها لكي يتسنى للدول الأعضاء تقييم فعاليتها؛

(٨١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ: تقرير المؤتمر، بانكوك، ٢٦-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.I.2)، الفصل الرابع، الفرع باء.

(٨٢) E/2011/89.

- ٤ - يشجع الدول الأعضاء على إجراء مناقشات منتظمة رفيعة المستوى تشارك فيها جهات معنية متعددة بشأن المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، بسبل منها عقد منتديات عالمية، من أجل تشجيع إقامة حوار شامل مع جميع الجهات الفاعلة والهيئات المعنية؛
- ٥ - يشدد على أهمية تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للنهوض بتبادل المعارف والخبرات لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها الوطنية وتعزيزها في هذا المجال.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق

اختصاصات لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

الأهداف والمهام

١ - تكون أهداف ومهام لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي على النحو التالي:

(أ) توفير منتدى لتنسيق تعزيز التعاون في ميدان المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي والتحاور في هذا الشأن فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية برسم الخرائط وما ينبثق منها من لجان دائمة معنية بالهياكل الأساسية للبيانات المكانية؛

(ب) اقتراح خطط عمل ومبادئ توجيهية للتشجيع على وضع مبادئ وسياسات وأساليب وآليات ومعايير موحدة لضمان القدرة على الاستفادة من البيانات والخدمات الجغرافية المكانية وتبادلها؛

(ج) توفير منهاج عمل لوضع استراتيجيات فعالة بشأن كيفية بناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال المعلومات الجغرافية المكانية، وبخاصة في البلدان النامية، مع القيام، في هذا الصدد، بمساعدة البلدان المهتمة على تحقيق كل ما ينطوي عليه تطوير المعلومات الجغرافية المكانية من إمكانات وما تقوم عليه من تكنولوجيات بالكامل؛

(د) تجميع وتعميم أفضل ممارسات الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية وخبراتها في مجال المعلومات الجغرافية المكانية فيما يتصل بأمور منها الصكوك القانونية ونماذج الإدارة والمعايير التقنية، إسهاما في إقامة الهياكل الأساسية للبيانات المكانية، مع توخي المرونة في استحداث الأنشطة الجغرافية المكانية على الصعيد الوطني؛

(هـ) الاعتماد لدى اضطلاعها بمهامها على الأعمال التي أنجزتها بالفعل المنتديات والآليات الأخرى في الميادين ذات الصلة بالموضوع والاستفادة من تلك الأعمال.

العضوية والتكوين وفترة الولاية

- ٢ - تتألف اللجنة من خبراء من جميع الدول الأعضاء وخبراء من المنظمات الدولية بصفة مراقب. وتسعى الدول الأعضاء لدى تعيين ممثليها إلى اختيار خبراء ممن يلمون بصفة خاصة بمجالات المسح والجغرافيا ورسم الخرائط وإعدادها والاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية البرية/البحرية وحماية البيئة التي يرتبط كل منها بالآخر.
- ٣ - تنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها خلال كل دورة، مع احترام التوازن الجغرافي والتمثيل الجغرافي.
- ٤ - يجوز للجنة أن تنشئ، كلما ومتى دعت الحاجة، أفرقة عاملة أو لجان فرعية غير رسمية تتناول مسائل محددة تتعلق ببرنامج عمل اللجنة.

إجراءات تقديم التقارير

- ٥ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

- ٦ - تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة ويجوز لها أن تعقد اجتماعات إضافية في حالة وجود ظروف استثنائية، حسب الاقتضاء.

الأمانة

- ٧ - تتلقى اللجنة الدعم من شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومن قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الدعم الميداني.

وثائق الاجتماعات

- ٨ - تتضمن وثائق الاجتماعات جدولاً للأعمال وتقرير اللجنة السابق ومذكرات مواضيعية تعدها الأفرقة العاملة أو اللجان الفرعية ومذكرات من الأمانة العامة ووثائق أخرى تتصل بالموضوع يعدها خبراء أو أفرقة خبراء خارجيين.

٢٥/٢٠١١ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠^(٨٣)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات وتيسير التجارة وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية والتصدي في الوقت نفسه للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعددا كبيرا من الأنظمة الوطنية متوائمة الآن على نحو أفضل مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مواصلة العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة، وإذ يذكر أيضا بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي على الصعيد الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التوصيات الواردة في الفصل ٥-٥ من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية^(٨٤) المراد بها تنبيه العمال الذين يقومون بفتح وحدات النقل التي تحتوي على بضائع عامة جرى تطهيرها بالتبخير قبل شحنها لأغراض الصحة النباتية وتفرغ محتوياتها والذين قد لا يكونون على علم بما قد يتعرضون له من خطر الاختناق والتسمم والموت عندما لا تتم تهوية وحدات النقل تلك، لا يزال يبلغ عن وقوع حوادث أثناء القيام بتلك العمليات في مناطق الموانئ وفي مستودعات الحاويات الداخلية،

١ - يعرب عن تقديره لما تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أعمال فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٨٥) على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(٨٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.VIII.2 and corrigendum.

(٨٥) انظر ST/SG/AC.10/38/Add.1 و Corr.1 و Add.2.

(ب) أن ينشر الطبعة السابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية^(٨٦) والتعديل رقم ١ للطبعة الخامسة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٨٧) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١١؛

(ج) أن يتيح تلك المنشورات على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة وعلى أقراص مدمجة للقراءة فقط؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع المدونات والأنظمة الملائمة أو تحديثها؛

٥ - **يدعو** بوجه خاص حكومات الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى توجيه انتباه السلطات والكيانات الأخرى المعنية بسلامة أماكن العمل للأحكام المتعلقة بالإنذار والعلامات والوثائق والتدريب الواردة في الفصل ٥-٥ من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية^(٨٤) أو في المدونة البحرية الدولية المتعلقة بالبضائع الخطرة، فيما يتعلق بوحدات نقل البضائع المطهرة بالتبخير واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ تلك الأحكام وتوعية العمال بها؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان توفير مستوى عال من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بوسائل منها مواصلة مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٧ - **يدعو** جميع الحكومات واللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى أن توافي اللجنة بآرائها فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وأحكام الأنظمة النموذجية، لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية للتعاون على تعزيز الاتساق بين تلك المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها وتحديد الاختلافات الجوهرية القائمة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بغية تقليصها في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد ممكن عمليا وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات، عندما تكون لازمة، معوقات أمام النقل الآمن وعلى نحو يتسم

(٨٦) ST/SG/AC.10/1/Rev.17.

(٨٧) ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amend.1.

بالكفاءة للبضائع الخطرة وإجراء استعراض تحريري للأنظمة النموذجية ومختلف صكوك الوسائط لزيادة توضيحها وسهولة استخدامها وترجمتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن البلدان قد شجعت في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٨٠) على تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٨٨) بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بأمان المواد الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل خطوات مناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تحديثها بغية تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، أو أنها تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضا خطوات مناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بأمان المواد الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن النظام المتوائم على الصعيد العالمي ساري المفعول في موريشيوس منذ عام ٢٠٠٤^(٨٩)،

(د) أن نيوزيلندا التي بدأ فيها نفاذ الأحكام الواردة في الطبعة الأولى من النظام المتوائم على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠١ تقوم بتحديث تشريعاتها الوطنية وفقا للأحكام الواردة في الطبعة الثالثة المنقحة،

(٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٩) المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي مصنفة حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية متاحة على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت: www.unec.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(هـ) أن التعديل الأول الذي أجري، لأغراض مواكبة التقدم التقني، للاتحة الاتحاد الأوروبي بشأن "التصنيف والوسم والتعبئة"^(٩٠) التي يطبق بموجبها النظام المتوائم على الصعيد العالمي في دوله الأعضاء وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية بدأ نفاذه في الاتحاد الأوروبي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأنه يتوقع صدور تعديل ثانٍ بهدف مواءمة لائحة "التصنيف والوسم والتعبئة" مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي في النصف الأول من عام ٢٠١١،

(و) أن التشريع الوطني الذي يطبق بموجبه النظام المتوائم على الصعيد العالمي بدأ نفاذه في صربيا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

(ز) أن إدارة السلامة والصحة المهيتين التابعة لوزارة العمل نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قاعدة تقترح فيها تعديل معيارها الحالي للإبلاغ عن المخاطر كي يتوافق مع الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

(ح) أن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي قد بدأ في جمهورية كوريا وسنغافورة وفييت نام،

(ط) أن الدول الأعضاء الأخرى (الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وكندا وماليزيا واليابان على سبيل المثال) المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تعكف على إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية، أو وضعت أو أصدرت بالفعل معايير تسري على المواد الكيميائية لدى تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

(ي) أن عددا من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية المثلثة للصناعات الكيميائية قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل إذكاء الوعي في مجالات الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي أو تقديم الدعم له،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية واستمرار حكومات الدول الأعضاء في بذل الجهود والتعاون مع قطاع الصناعة والجهات المعنية

(٩٠) لائحة المفوضية الأوروبية (EC) No.790/2009 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المعدلة، لأغراض مواكبة التقدم التقني والعلمي، للاتحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) No.1272/2008 بشأن تصنيف المواد والخلائط ووسمها وتعبئتها.

الأخرى وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكر بالأهمية الخاصة لبناء قدرات الشراكة العالمية من أجل بناء القدرات لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على جميع المستويات،

١ - **يثني** على الأمين العام لنشر الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٩١) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في شكل كتاب وعلى أقراص مدمجة للقراءة فقط ولإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت التي توفر خدمات الأمانة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - **يعرب عن بالغ تقديره** للجنة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(٩٢) التي أدخلت على الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٩٣) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١١، وأن يتيحها على أقراص مدمجة للقراءة فقط وعلى موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت؛

(ج) أن يواصل إتاحة المعلومات عن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من خلال اتخاذ إجراءات و/أو سن تشريعات وطنية مناسبة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(٩١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.10 and corrigendum.

(٩٢) ST/SG/AC.10/38/Add.3.

(٩٣) ST/SG/AC.10/30/Rev.4.

٥ - **يكرر دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى أن تعزز تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي موضع التطبيق عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتعليقاتها بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي في جميع القطاعات ذات الصلة بالموضوع، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل القطاع، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدات تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير الأمين العام^(٨٣)،

وإذ يلاحظ مستوى المشاركة المتدني نسبياً للخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٨٣)؛

٢ - **يؤكد** أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الصدد، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بوسائل منها دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٣ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

٢٠١١/٢٦ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٩٤) وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٩٥)،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٩٥) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٩٦) وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بالالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٦) وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٩٧)،

وإذ لا يزال يساوره القلق لأن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود منسقة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الأزمة المالية والاقتصادية والتحديات الناشئة عن أزمة الغذاء والطاقة وتغير المناخ قد تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

(٩٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٥) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢٤/٢، المرفق.

(٩٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٩٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

وإذ يسلم بأن بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات ضروريان لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩٨) بنجاح، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة في تقديم الدعم،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق ذلك وأنه لا بد من دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل التنمية عن طريقهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(٩٩)،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٩)؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩٨) لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تقوم، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المتجسد على وجه الخصوص في عدد البلدان التي وافقت على المشاركة في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات في بعض البلدان وإنجاز عملية التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يرحب بوجه خاص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية التي عقدت في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا كلاهما بتأييد رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في

(٩٨) A/57/304، المرفق.

(٩٩) E/CN.5/2011/4.

تنفيذ الشراكة الجديدة، بوسائل منها تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات تلك المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال وأن تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة على صعيد السياسات العامة مؤاتية لتنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة جميع قطاعات المجتمع وتنظيمها بطريقة شفافة خاضعة للمساءلة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والقطاع الخاص تعد من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الإنسان؛

٩ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في الفقر والاستبعاد الاجتماعي إلى مستويات غير مقبولة يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة وضمان إيجاد فرص العمل وتوفير العمل الكريم للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

١٠ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف على نحو تام؛

١١ - **يسلم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٢ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي اتخذها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتصلة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء بالالتزامات القائمة على نحو فعال، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا؛

١٣ - **ينوه** بألية التنسيق الإقليمية التابعة لوكالات الأمم المتحدة ومنظماتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وأثره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

١٤ - **يحث** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي تواجهه في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وإتاحة فرص أكبر للوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتمكين المرأة بجميع جوانبه، بما فيها الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واحتتام جولة المفاوضات التي تقوم بها منظمة التجارة العالمية؛

١٥ - **يسلم** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٦ - **يشجع** جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة المشار إليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمدته مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٧٥)؛

١٧ - **يقر** بضرورة أن تبذل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي جهودا متواصلة لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٨ - **ينوه** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٩ - **يشجع** الشركاء في تنمية أفريقيا على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تكفل الإنفاق للاستثمار بشكل أساسي في مجالات الصحة والتعليم وشبكات الضمان الاجتماعي؛

- ٢١ - **يلاحظ** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، على أساس مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛
- ٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تواصل مجموعة الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛
- ٢٣ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يحث، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر وفقاً لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنها الشركاء في التنمية؛
- ٢٤ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية لدعم إجراءات التكيف والتخفيف وبناء القدرات اللازمة لذلك؛
- ٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٢٦ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالاتفاق مع البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛
- ٢٧ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الخمسين؛
- ٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وأخذاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة لتنظر فيه في دورتها الخمسين.

٢٧/٢٠١١ - السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٩٤) وإلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٩٥)،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٠٠) والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٢) التي تعترف جميعها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة تعزيز تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٠٣) وقعت على الاتفاقية مائة وثمان وأربعون دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي وصدقت عليها أو انضمت إليها مائة دولة واثنان وأقرت الاتفاقية رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه اثنتان وستون دولة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري،

وإذ يسلم بأن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم البالغ عددهم ٦٩٠ مليون شخص يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالضرورة الملحة للتصدي لآثار الفقر في الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة تقدر بنحو ١٠ في المائة من سكان العالم يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ يسلم بالدور الهام للتعاون الدولي في دعم

(١٠٠) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا)، اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧.

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

الجهود الوطنية الرامية إلى تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية استقاء وتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني واتباع المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة المصنفة حسب نوع الجنس والعمر التي يمكن أن تستعين بها الحكومات لكي يتسنى لها تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها بما يراعي حالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يكرر في الوقت ذاته تأكيد الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة، وبخاصة إلى الدول النامية، لبناء القدرات ومن أجل استقاء وتجميع البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية بشأن حالات الإعاقة،

واقتراناً منه بأن التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد الاجتماعيين والثقافيين والاقتصاديين التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة وأن التشجيع على وضع تصاميم موحدة على الصعيد العالمي مراعاة لاحتياجاتهم، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركتهم على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يؤكد أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل تحسين ظروف المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، وخصوصاً في البلدان النامية، وتعزيز الأعمال التامة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح، وإذ يسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

١ - **يرحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٠٤)، وبخاصة الإقرار بوجود أن تركز السياسات والإجراءات أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتكثيف الجهود لكي تدرج في تقييمها مدى تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

(١٠٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وكفالة الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها؛

٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية والمساعدة التي يقدمها الخبراء لتعزيز القدرات على تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في خطة التنمية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية على إيجاد سبل أفضل لتعزيز التعاون التقني على الصعيد الدولي؛

٥ - **يرحب** بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علماً بتقريره^(١٠٥)؛

٦ - **يقدر** تمديد ولاية المقرر الخاص للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفرع الرابع من القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٦) لمواصلة تعزيزها ورصدها، بما في ذلك البعد المتمثل في حقوق الإنسان من أبعاد الإعاقة، ولأحكام هذا القرار، ويعيد في هذا الصدد تأكيد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٧ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٧) وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٠٨) والقواعد الموحدة؛

(ب) تشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في البرامج والاستراتيجيات الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التقني، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويتيح لهم الاستفادة منه وتبادل وتشاطر الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمسائل الإعاقة؛

(د) التعاون في إنجاز المهام المذكورة أعلاه مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - يطلب إلى المقرر الخاص المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفي التحضير له، آخذاً في الاعتبار أولويات المجتمع الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

٩ - يعرب عن القلق لعدم توفر الموارد الكافية للمقرر الخاص، ويسلم بأهمية توفير الموارد الكافية للاضطلاع بولايته؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة من أجل دعم أنشطة المقرر الخاص والمبادرات الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية على كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم؛

١١ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين تقريراً سنوياً عن أنشطته المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٨/٢٠١١ - طرائق إجراء عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الطلب في خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٠٦) إلى الدول الأعضاء إجراء استعراض منهجي لتنفيذها خطة العمل، بوصف ذلك أمراً ضرورياً لنجاحها في تحسين مستوى معيشة كبار السن،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا، في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات^(١٠٧)،

(١٠٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ٢٠١٠/١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تتبع في عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطّة عمل مدريد نفس الإجراءات المحددة لعملية الاستعراض والتقييم الأولى، وقرر كذلك إجراء عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطّة عمل مدريد على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٣ في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وأنه أقر موضوع "التنفيذ الكامل لخطّة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: النهوض بالحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتطوير قدراتهم والإعمال الكامل لجميع ما لهم من حقوق الإنسان" لعملية الاستعراض والتقييم الثانية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة الذي أنشأت فيه الجمعية فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق للتصدي لها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٠٨)،

١ - يقر الجدول الزمني لتنفيذ عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطّة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٠٦)، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٠٨)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ عملية الاستعراض والتقييم الأولى، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام ٢٠١٢، ويدعو كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعتمزم استعراضها، باتباع نهج قائم على المشاركة ينطلق من القاعدة؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على إنشاء هيئة أو آلية تنسيق وطنية أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، من أجل القيام بجملة أمور منها تيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

٤ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتبع بأقصى قدر ممكن، في حدود ما تسمح به ظروفها الوطنية الخاصة، نهجاً قائماً على المشاركة ينطلق من القاعدة في عمليات الاستعراض والتقييم، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، إذا ما رغبت في ذلك، في أن تعتمد في عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية إلى إشراك الجميع في جمع البيانات الكمية والبيانات النوعية وتحليلها، بما يشمل، عند الاقتضاء، تبادل أفضل الممارسات في استقاء البيانات على هذا النحو؛

٥ - يشجع اللجان الإقليمية على مواصلة تسهيل عملية الاستعراض والتقييم على المستوى الإقليمي بطرق منها، عند الاقتضاء، التشاور مع الهيئات الإقليمية المعنية عن طريق:

- (أ) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والخبرات؛
- (ب) مساعدة الحكومات وإسداء المشورة إليها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتولييفها وتحليلها وعرض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية؛
- (ج) تقديم تحليل للناتج الرئيسية وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية والممارسات السليمة واقتراح استجابات تتعلق بالسياسة العامة بحلول عام ٢٠١٢؛
- ٦ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في الجهود الوطنية التي تبذلها في مجال الاستعراض والتقييم عن طريق تزويدها، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات؛
- ٧ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي، بما يتماشى والأهداف المتفق عليها دولياً، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر بهدف توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي المستدام لكبار السن، بطرق منها تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات وتنفيذها فيما يتعلق بكبار السن، مع مراعاة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٨ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على أن تتولى، عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية في تيسير عمليات الاستعراض والتقييم وفي تنظيم مؤتمرات إقليمية لاستعراض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية في عام ٢٠١٢؛
- ٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٢ تقريراً يتضمن تحليلاً للناتج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الثانية إلى جانب تعريف بالقضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة بالموضوع في مجال السياسات العامة؛
- ١٠ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٣، تقريراً يتضمن نتائج عملية الاستعراض والتقييم الثانية إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة بالموضوع في مجال السياسات العامة.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٩/٢٠١١ - الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ومتابعتها،

وإذ يسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة ولاتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج متكامل وشامل إزاء التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، وبخاصة في مجالي البحوث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية تصميم سياسات تركز على الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والتكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ يسلم بأن الأهداف العامة للسنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها لا تزال توجه الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم بشكل كامل في تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها على نحو فعال،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة^(١٠٩) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ الموعد المحدد الذي سيجري بحلوله بذل جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تستعرض سنويا الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤؛

- ٤ - يطلب أيضا إلى اللجنة النظر في المواضيع التالية لتوجيه الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة: (أ) القضاء على الفقر: مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) العمالة الكاملة والعمل الكريم: كفالة التوازن بين العمل والأسرة؛ (ج) التكامل الاجتماعي: تعزيز التكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛
- ٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على الصعيد الوطني؛
- ٦ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لوضع سياسات مناسبة لمكافحة فقر الأسر والاستبعاد الاجتماعي وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة وتبادل أفضل الممارسات في تلك المجالات؛
- ٧ - يشجع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية، على العمل بشكل وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بشأن القضايا المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المقبلة للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛
- ٨ - يشجع اللجان الإقليمية على أن تشارك، في حدود ولاياتها ومواردها، في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وعلى أن تقوم بدور نشط في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك وصف حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٠/٢٠١١ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد هذه المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله^(١١٠)،

”وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

”وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منسديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية مهمة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أقرت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بزيادة كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١١٠) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١١)؛

٢ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١١٢) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

٣ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١١٣)؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٥ - توصي، بغرض أن تتوصل مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل إلى نتائج ملموسة، بأن يكون عدد البنود المدرجة في جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدودة، وتشجع على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تقرر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣١/٢٠١١ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

(١١١) E/CN.15/2011/15.

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

(١١٣) انظر E/CN.15/2007/6.

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

”وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي كررت فيه، في جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١١٤) وشددت فيه على أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفاذي الازدواجية،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٢)،

”وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

”وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥ الذي أعربت فيه، في جملة أمور، عن بالغ قلقها إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت فيه على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة ذلك التحدي المتنامي،

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

”وإذ تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل تنفيذ تلك الاستراتيجية على نحو متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

”وإذ تحيط علماً باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي^(١١٥) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات^(١١٦) اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عقد في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

”١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، بالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتحسينها في تشريعاتها؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين على نحو ملائم على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

”٣ - تؤكد أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدتها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

”٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات

(١١٥) اعتمدت بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً.

(١١٦) اعتمدت بأغلبية ٥٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً.

المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مواجهة الإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية، وأن يقوم بمساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

”٥ - **هيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها؛

”٦ - **هيب** أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين، عند الطلب، وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

”٧ - **تحت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

”٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل عن طريق النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛

”٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، و**هيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولاياته في هذا الصدد، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

”١٠ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١١٤)؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٢/٢٠١١ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ يساورها القلق إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٧) وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

”وإذ يساورها القلق أيضا إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية نطاق أنشطتها ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق أغراض منها إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

”وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول قد تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحكم والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أمورا منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١١٨)،

”وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع نقل الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الصعيد الدولي والكشف عنها وردعها بفعالية،

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

”وإذ تقرر بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١١٩) والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢٠)، وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في وضع إطار عالمي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بطرق منها غسل الأموال، والتصدي لها،

”وإذ تقرر أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا عالميا أساسيا للمعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحته،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

”وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٢) التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

”وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمون لولايات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية،

”وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

”واقترعا منها بأن المساعدة التقنية يمكن أن تسهم بشكل كبير في تعزيز قدرة الدول، بطرق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، على منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها وردعها،

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

”وإذ تدرك أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات وتوسيع نطاقها وكفالة استيفائها،

”وإذ تلاحظ تعدد الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الأساليب،

”وإذ تحيط علماً بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

”وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٢١) بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

”وإذ تسلم بأن تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

”وإذ تسلم أيضاً بوثيقة صلة آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمنع التدفقات المالية غير المشروعة وبآلية أو الآليات التي يمكن أن تنشأ لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي على حجز العائدات التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم ومصادرتها، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

”١ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١١٩) على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما

فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

”٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تطبق على نحو تام المعايير المعمول بها، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

”٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تلزم، وفقاً لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التجارية أو مزاولي المهن الخاضعة لالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بأي معاملات مالية تكون لديهم أسباب وجيهة تدعوهم إلى الاشتباه في أنها تنطوي على عائدات جريمة وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٤ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذاً آمناً للهاربين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بخاصة عن طريق تسليم هؤلاء الهاربين أو مقاضاتهم، وتحث الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

”٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٦ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بطرق منها الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وبأحكام المصادرة وإنفاذها وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقاً لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

”٧ - تحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها وردعها ومن الحصول على تلك المعلومات وتحليلها ونشرها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، وفقا لإجراءاتها الداخلية في هذا الشأن؛

”٨ - تحت أيضا الدول الأعضاء على النظر في المبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين العالمي والإقليمي لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية لمصادرة الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

”١٠ - ترى أن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ الذي تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

”١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور معها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع البيانات الدقيقة الموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإبلاغ عنها وتبسيطها وزيادة فعاليتها؛

”١٢ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

”١٣ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف؛

”١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

”١٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمر منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج العالمي؛

”١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

”١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

”١٨ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك“.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٢٠١١/٣٣ - **منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون ”التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم“ وقراره ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون ”التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرري عنها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم“،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمعنون "تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"^(١٢٢)،

وإذ يحيط علما بالقرار ٩ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٢٣) والذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لزيادة فعالية مكافحة إساءة استعمال الحاسوب،

وإذ يأخذ في اعتباره نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مجاهمة تحديات القرن الحادي والعشرين فيما يخص مكافحة الجريمة وتعزيز العدالة^(١٢٤)،

وإذ يؤكد أهمية الفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٢٥) والذي دعا فيه المؤتمر اللجنة إلى النظر في عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت والتدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، وإذ يرحب بعقد اجتماع فريق الخبراء هذا في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ ينوه بعمل اللجنة في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢٦) تمثل خطوة رئيسية في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يعرب عن القلق لأن التقدم التكنولوجي المتزايد السرعة هيا فرصا جديدة لإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٦١) وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٢٧)،

وإذ يعيد تأكيد أن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٢٨) تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة لكفالة حظر

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٢٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٩.

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية والقضاء على ذلك،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون ”تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها“^(١٢٧)، وإذ يأخذ في الاعتبار نتائج الندوة التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ والتي دعت فيها الدول إلى التعاون بشكل فعال مع القطاع الخاص من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا في عصر التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الأطفال يكثرون في التواصل عبر الإنترنت من استعمال الشبكات الاجتماعية التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يؤكد أن التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يساء استعمالها لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا وأن التطورات التقنية قد أتاحت ظهور جرائم مثل إنتاج صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية لاعتداءات جنسية على الأطفال أو توزيعها أو حيازتها وإطلاع الأطفال على مواد مسيئة واستمالةتهم والتحرش بهم والاعتداء الجنسي على الأطفال، والتسلط عبر الإنترنت،

وإذ يأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تنطوي عليها بعض المواد المتاحة على الإنترنت والشبكات الاجتماعية الافتراضية وأن سهولة الاتصال بالمجرمين عبر الإنترنت قد تؤثر في نمو الأطفال بشكل متكامل،

وإذ يلاحظ إتاحة مواد تُلحق بسلامة الطفل وحقوقه لعدد متزايد من الأشخاص نتيجة لما شهدته السنوات الأخيرة من تقدم تكنولوجي،

وإذ يعرب عن القلق من أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة أتاحت للمجرمين إمكانية الاتصال بالأطفال على نحو يسير وبسبيل لم تكن ممكنة من قبل،

وإذ يدرك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت إمكانية انتحال هويات مزيفة تيسر للمجرمين الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن توفر للأطفال على شبكة الإنترنت نفس الحماية التي يحظون بها في العالم المادي،

وإذ يشدد على أهمية التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يشدد أيضا على أهمية التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم على نحو فعال،

وإذ يقر بأن التفاوت بين الدول في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة واستعمالها يمكن أن يقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استعمال تلك التكنولوجيا بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يلاحظ إجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين المناقشة المواضيعية المعنونة "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم" (١٢٨)،

١ - بحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٩) وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٣٠) وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٣١) وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٢) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٣) على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - بحث الدول الأعضاء على إرساء سياسات عامة وممارسات سليمة ترمي إلى حماية حقوق الطفل والدفاع عنها^(١٣٤) فيما يتعلق بالأمن والخصوصية والعلاقات الحميمة في الشبكات الاجتماعية التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتطوير تلك السياسات والممارسات وتطبيقها؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على إشراك الوزارات المسؤولة عن الاتصالات والوكالات المسؤولة عن حماية البيانات ومثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في آليات مشتركة بين القطاعات ترمي إلى تناول مسألة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم بغية طرح حلول شاملة لإساءة استعمال هذه التكنولوجيا وتجنب انتهاك حقوق الطفل؛

٤ - بحث الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير تشمل، عند الاقتضاء، تشريعات مناسبة ترمي إلى تجريم جميع جوانب إساءة استعمال التكنولوجيا لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة، وفقا للقانون الوطني والدولي، من أجل كشف صور الاعتداء الجنسي على الأطفال المعروفة على الإنترنت وإزالتها وتيسير كشف هوية المسؤولين عن الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

(١٢٨) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الثالث.

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣٠) يقصد بتعبيري "الطفل" و "الأطفال" الفتيان والفتيات والمراهقين.

٥ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز وضع تدابير تحقق ملائمة لحماية الأطفال على الإنترنت وتطبيقها؛

٦ - بحث الدول الأعضاء على أن تنص في نظمها القانونية تحديدا على أن إنتاج صور الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا وتوزيعها ونشرها وتلقيها طوعا وحيازتها، إلى جانب الدخول عن قصد وبصورة متكررة إلى مواقع على الإنترنت تتضمن هذه الصور ومشاهدة هذا النوع من المواد المخزونة على الإنترنت، تعتبر أعمالا إجرامية؛

٧ - بحث أيضا الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف المحمول وغيرها من الجهات الرئيسية من أجل وضع آليات مناسبة وفعالة، يمكن أن تشمل وضع تشريعات تتعلق بإبلاغ السلطات المختصة عن صور الاعتداء الجنسي على الأطفال والمواد المتصلة بذلك، لحجب المواقع على شبكة الإنترنت التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق مع المجرمين المسؤولين عن هذه المواقع ومقاضاتهم؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية، طبقا لنظمها القانونية، تدابير لحفظ البيانات الإلكترونية وكفالة سرعة الوصول إليها أثناء التحقيقات الجنائية المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٩ - بحث الدول الأعضاء على أن تزود مكاتبها المسؤولة عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بغرض انتهاك حقوق الطفل ومقاضاتهم بما يكفي من الموارد لأداء المهام المنوطة بها بفعالية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ أنشطة توعية ترمي إلى تزويد الأطفال بمعلومات عن الآليات التي يمكنهم من خلالها التماس الحماية والمساعدة والإبلاغ عن حالات الاعتداء و/أو الاستغلال في الشبكات الاجتماعية التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وتنفيذ أنشطة لتوعية الآباء والمربين للحيلولة دون وقوع جرائم من هذا القبيل؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنفذ آليات إبلاغ فعالة يمكن لمواطنيها أن يبلغوا من خلالها عن المواقع الإلكترونية و/أو الأنشطة الافتراضية ذات الصلة بجرائم استغلال الأطفال جنسيا؛

١٢ - بحث الدول الأعضاء على شن حملات لتوعية عامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تكفل للسلطات المختصة كشف هوية الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء و/أو الاستغلال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتشغيل تلك الآليات وعلى وضع إجراءات حمايتهم؛

١٤ - يبحث الدول الأعضاء على التشجيع على وضع مدونات قواعد سلوك وآليات أخرى بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات تخص مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف المحمول ومقاهي الإنترنت وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية وعلى اعتمادها؛

١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تيسر تحديد آثار تكنولوجيا المعلومات الجديدة في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم ووصفها وتقييمها، آخذاً في الاعتبار، عند الاقتضاء، البيانات التي جمعها في هذا الصدد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت والدراسات التي أجرتها في هذا الصدد المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات السليمة؛

١٦ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد ويجري تقييما لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يعد، استنادا إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية، رهنا بتوافر الموارد ومع عدم تكرار جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المجال، آخذاً في اعتباره، عند الاقتضاء، البيانات التي جمعها في هذا الصدد فريق الخبراء؛

١٧ - يبحث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتنسيقها وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف وجهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمبادرات الوقائية لتلك الهيئات في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية؛

١٩ - يبحث الدول الأعضاء على الحرص على أن تكفل نظم تبادل المساعدة سرعة تبادل الأدلة في القضايا المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٢٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب على أدوات التحقيق، وبخاصة لصالح البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من إرساء قدرات وطنية تكفل فعالية مكافحة أنشطة الجرمين الذين يستعملون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف انتهاك حقوق الطفل؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٢٢ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الفقرات ذات الصلة بالموضوع من هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٤/٢٠١١ - دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" و ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨^(١٣١) التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" وقراره ٢٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١ - يرحب بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية للمكتب^(١٣٢)؛

٢ - يعرب عن تقديره لازدياد تولي السلطات الوطنية زمام البرامج الإقليمية ومشاركتها فيها، ويشجع الدول الأعضاء في المناطق دون الإقليمية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية مماثلة؛

٣ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تروج ثقافة قوامها التقييم على نطاق المنظمة وأن تعمم استعمال أدوات الرصد والتقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها وأن توفر للموظفين في المقر وفي المكاتب الميدانية التدريب اللازم، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٤ - يطلب أن تتضمن جميع البرامج الإقليمية والمواضيعية مخصصات للتقييم، بما في ذلك ميزانية للتقييم، وتقريراً عن التقييم وتطويراً لمهارات التقييم وأن تستكمل البرامج القائمة بالفعل بمرفقات تتضمن تلك المخصصات؛

(١٣١) القرار ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(١٣٢) E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6.

٥ - **يرحب** بإنشاء وحدة مراقبة النوعية والرقابة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لرصد أداء المكاتب الميدانية وأداء برامجها بهدف تجسيد المساءلة المالية من خلال الشفافية والسجلات الموثقة، بما يساعد مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على السواء في ممارسة الرقابة المالية وضمان الجودة؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم للبرامج الإقليمية والمواضيعية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تقديم تبرعات غير مخصصة الأغراض، ويفضل أن تكون أموالاً عامة الغرض، متى أمكن ذلك من الناحية العملية، مما يتيح دعم تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني للبرامج وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل الآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطويرها تدريجياً في الوقت ذاته؛

٨ - **يلاحظ** الجهود الجارية لوضع برامج مواضيعية وإقليمية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واستهلال البرنامجين الإقليميين لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا، والدعم المقدم للأعمال الجارية للبرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، ويلاحظ أيضاً العرض الإيضاحي عن البرنامج الإقليمي للدول العربية المقدم خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي الذي عقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، واستهلال عمل هذا البرنامج؛

٩ - **يتطلع** إلى إعداد برامج إقليمية لأفغانستان والبلدان المجاورة وللجنوب الأفريقي، بالتشاور مع الدول الأعضاء من تلك المناطق في عام ٢٠١١؛

١٠ - **يرحب** بإنشاء مراكز للتفوق في بلدان شتى في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي باعتبارها عنصراً مهماً لتنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية تنفيذاً فعالاً، ويلاحظ إمكانية إنشاء مراكز تفوق أخرى من هذا القبيل أو مؤسسات مماثلة في بلدان أخرى في المنطقة؛

١١ - **يعرب عن دعمه** لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٢ - **يشجع** على زيادة الأنشطة المشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والمنظمات الإقليمية، كل منها ضمن ولايتها؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستعانة بالبرامج الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجيات المواضيعية؛

١٤ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية للمكتب؛

١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لتنفيذ النهج المتكامل للبرامج الإقليمية والمواضيعية ودعمه بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بما تحقق من تقدم، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٥/٢٠١١ - التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق من الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وفي نطاق تلك الجرائم ومعدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استخدام الجرائم المتصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أخرى،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتكنولوجيات الحاسوب في تطور الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

واقتراناً منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة متعددة الجوانب متسقة، بما في ذلك تدابير علاجية ووقائية لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم،

واقتراناً منه أيضاً بأهمية إقامة الشراكات بين الدول الأعضاء ودوائر المجتمع المدني وتأثرها، وبخاصة لدى وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

واقتراناً منه كذلك بضرورة أن تبحث الدول الأعضاء إمكانية استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة حسنة التوقيت لضحايا الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغير^(١٢) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء التحديات التي يطرحها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاقتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات والذي دعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في هذا

المجال، وشجعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا المجال وتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ ينوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، بصفته منتدى يلتقي فيه بانتظام ممثلون للحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة ووضع الاستراتيجيات وتيسير إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يلاحظ ما قام به فريق الخبراء الأساسي من أعمال في اجتماعيه اللذين عقدا في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب، في قراره ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بتزويد الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بالاحتيايل والجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة عبر الحدود الوطنية أو تحديثها، بالخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة التقنية لضمان وجود تدابير تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

١ - **يخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٣٣) الذي يتضمن معلومات عما بذلته الدول الأعضاء المقدمة للتقارير من جهود لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩ وعن استراتيجياتها الخاصة بمعالجة المشاكل التي تطرحها تلك الأشكال من الجرائم؛

٢ - **يوصي** بأن يأخذ فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشئ عملا بالفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١٣٢) أعمال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في الاعتبار لإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء والجمعية الدولية والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد من تدابير قانونية وطنية ودولية أو تدابير أخرى لمواجهة الجرائم الإلكترونية ولاقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣ - **يرحب** بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيب المتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك دليل عملي بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، وتوزيعه على الدول الأعضاء، ويعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي لذلك العمل، ويشجع على استخدام الكتيب في أنشطة المساعدة التقنية، بما يتوافق

مع الولايات المنبثقة من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤ - **يرحب أيضا** بالعمل المضطلع به في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي يتألف منها، بشأن مسائل الضحايا في ميدان الجرائم المتصلة بالهوية، وخصوصا إصدار دليل يوفر لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة توجيهات إرشادية بشأن حماية ضحايا تلك الجرائم، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى العمل، عن طريق فريق الخبراء الأساسي ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، جنبا إلى جنب مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية على توسيع نطاق الدليل، عند الاقتضاء، لكي يستخدم في مختلف النظم القانونية؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تتعاون على نحو فعال على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بشأن عدة أمور منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة التقنية ومصادرة عائدات الجرائم والممتلكات المتأتية من الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة الهوية وإعادة تأهيلها؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على إجراء دراسة، على الصعيد الوطني، لما يترتب على الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، في الأمدن القصير والطويل، من آثار خاصة في المجتمع وفي ضحايا تلك الأشكال من الجرائم، وعلى استحداث استراتيجيات أو برامج لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يكفل على وجه الخصوص أن يركز فريق الخبراء الأساسي في عمله، في جملة أمور، على مختلف المسائل الناشئة عن إشراك موارد القطاع الخاص وخبرته الفنية في إرساء المساعدة التقنية في هذا الميدان وتقديمها؛

٨ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع غيره من المنظمات الدولية المعنية العاملة في هذا الميدان، بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه الرائد المعني بدراسة إدارة شؤون الهوية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجالات من قبيل وضع معايير تقنية للوثائق وفحص الوثائق المزيفة فحصا تحليليا جنائيا وتجميع بيانات يمكن استخدامها في تحليل الأنماط التي تستخدم في ارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية ومنع ارتكاب جرائم من هذا القبيل؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بوسائل منها الاستعانة بفريق الخبراء الأساسي لجمع معلومات وبيانات عن التحديات التي يطرحها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٦/٢٠١١ - التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلقين بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية وقراره ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي اعتمدت فيه الجمعية صكاً غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات دعت بموجبه الدول الأعضاء وغيرها إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على التصدي للاتجار الدولي غير المشروع على الصعيد الدولي بالمنتجات الحرجية عن طريق تعزيز العمل على إنفاذ القوانين الحرجية والإدارة الرشيدة على جميع المستويات وتعزيز قدرة البلدان على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد الأحيائية الحرجية، مكافحة فعالة من خلال توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لعام ١٩٧٣^(١٣٤) والجهود التي تبذلها أطراف هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(١٣٥) الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، في جملة أمور، على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، ومكافحته والقضاء عليه، مستعينة في ذلك، عند الاقتضاء، بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣٧)،

وإدراكاً منه لأهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص للتصدي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبخاصة فيما يتصل باتخاذ تدابير وقائية،

(١٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي أيدت فيه الجمعية إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير ودعت الحكومات إلى أن تأخذه في اعتبارها لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، واضعة في اعتبارها ما لدولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور التي سلمت فيها الدول الأعضاء بالتحدي الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيرا كبيرا في البيئة، وشجعت فيها الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، ودعيت فيها الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال، ودعيت فيها أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال،

وإذ يساوره القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وإذ يؤكد في هذا الشأن جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم،

وإذ ينوه بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي وبالعامل الذي يؤديه الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك، وبالعامل الذي يؤديه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ يشير إلى أهمية التعاون على نحو فعال بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المعنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والقيام، عند الطلب، بتنظيم تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **يشجع بشدة** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومكافحته بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع هذا الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات المتعلقة به ومقاضاة مرتكبيه وفقا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٣٤)، بما في ذلك المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على توطيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما يشمل أغراض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتحديد عائدات الجرائم وضبطها ومصادرتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى استحداث آليات تخدم تلك الأغراض وتدعيمها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بجميع أشكاله وجوانبه وتيسير مصادرة هذه الأنواع و/أو إعادتها بما يتسق والصكوك الدولية المنطبقة؛

٣ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء في هذا الشأن على النظر في استعراض أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، بغية التعاون بأقصى قدر ممكن على الصعيد الدولي للتصدي على نحو تام للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بجميع جوانبه، وبخاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والمقاضاة؛

٤ - **يُهييب** بالدول الأعضاء أن تستعين على نحو تام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١١٩) لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومكافحته، ويهييب في هذا الصدد بالدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف فيهما إلى أن تنفذهما تنفيذا تاما وفعالا؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية والفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة عندما تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة في هذا الاتجار؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على التعريف بالفرص المتاحة لتعزيز التعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، مثل تبادل العاملين في أجهزة إنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة مشتركة تتعلق بإنفاذ القوانين واستخدام شبكات إنفاذ القوانين القائمة؛

٧ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها في الكشف عن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومقاضاة مرتكبيه، بما في ذلك تبادلها في المناقشات المواضيعية التي ستجرى أثناء دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثانية والعشرين؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم، في إطار ولايته، إلى المنظمات الدولية المعنية في العمل على ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وأنشطة مماثلة وكل أنواع سبل التعاون المتصلة بذلك التي يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة على النحو المشار إليه آنفا في هذا القرار، على بحث سبل ووسائل الإسهام في الجهود الجارية الرامية

إلى جمع البيانات ذات الصلة بالموضوع التي تتناول تحديد نطاق الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومدى انتشاره والجوانب الأخرى المتصلة به وإلى تحليل هذه البيانات ونشرها؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، ولا سيما المساعدة في منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتحقيقات المتصلة بهذا الاتجار ومقاضاة مرتكبيه، بوسائل منها استحداث أدوات وأنشطة لبناء القدرات وعن طريق التثقيف وتنظيم حملات التوعية؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية، عند الضرورة ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة بالموضوع من هذا القرار؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٧/٢٠١١ - التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في التنمية بوجه خاص، وإذ يسلم بعودة النمو على الصعيد العالمي وبضرورة مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا ومتباينا، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي لحالات الضعف والاختلال العامة، وإذ يلاحظ أن مستويات البطالة ونقص العمالة مستمرة في الارتفاع في كثير من البلدان، وبخاصة بين الشباب،

وإذ يدرك ضرورة تحقيق نمو اقتصادي مطرد منصف شامل للجميع يؤدي إلى توفير فرص العمل والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٧٦)،

وإذ يشير أيضا إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بقصد التعافي من الأزمة على نحو يتيح فرص عمل كثيرة وتشجيع النمو المستدام،

وإذ يشير كذلك إلى قراره المتعلقين بالتعافي من الأزمة: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل اللذين اتخذهما في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠^(١٣٥)،

وإذ يشير إلى قراره أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢ ”تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع مستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣٦)؛

٢ - يكرر تأكيد أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يشكل إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يضع في سياقه مجموعة من السياسات التي تناسب حالته وأولوياته، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز الميثاق والاستعانة به على نحو كامل وتنفيذ الخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة فيه؛

٣ - يكرر أيضا تأكيد أن إعمال التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يتطلب النظر في توفير التمويل وبناء القدرات، وأنه يلزم تقديم دعم خاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تعاني ضائقة مالية تحول دون اعتماد سياسات مناسبة للتصدي والإنعاش، ويدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى النظر في توفير التمويل، بما في ذلك الموارد المخصصة للأزمات المتاحة حاليا، من أجل تنفيذ تلك التوصيات والخيارات المتعلقة بالسياسات؛

٤ - يقر بضرورة احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتنفيذها على الصعيد العالمي، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

٥ - يقر أيضا بضرورة توفير حماية اجتماعية أساسية على الأقل وتحقيقها من أجل توفير العمل الكريم والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية في جميع البلدان، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

٦ - يرحب بالجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدمج تدابير السياسة العامة للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في أنشطتها؛

٧ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تواصل مراعاة الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في سياساتها وبرامجها، عن طريق العمليات التي يضطلع بها كل منها لاتخاذ القرارات، وتدعوها إلى أن تضمن التقارير التي تقدمها بانتظام، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن؛

(١٣٥) القراران ٥/٢٠٠٩ و ٢٥/٢٠١٠.

(١٣٦) E/2011/92.

- ٨ - يكرر تأكيد أن الخطة الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل تتطلب ترابط السياسات العامة والتنسيق على الصعيد الدولي؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم ويستعرض، بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية، الاستثمارات والاستراتيجيات التي تتيح فرص عمل كثيرة، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ تقريراً بهدف دعم توفير فرص العمل وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع؛
- ١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوافي المجلس، في تقريره المقدم إلى الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، بمعلومات عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وعما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - يشجع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز ترابط السياسات على نطاق المنظومة في مجال توفير العمل الكريم وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٨/٢٠١١ - متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٧٦)،

وإذ يشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١٠٤)،

وإذ يحيط علماً بإعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٣٢)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقرار ١٤٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالآليات الابتكارية لتمويل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠٠٩/٣٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية والقرار ٢٠١٠/٢٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ وسائر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد^(١٣٧)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١^(١٣٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بذاكرة الأمين العام عن الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية^(١٣٩)،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥١) بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل وكلي، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتريري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يقر بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات علمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستراتيجيات الوطنية والسيادة الوطنية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية، بما في ذلك آثارها السلبية في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وإذ يسلم بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا

(١٣٧) قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بء و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ٢٢٥/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢ و ٢٠٨/٦٣ و ٢٣٩/٦٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨.

(١٣٨) A/66/75-E/2011/87.

(١٣٩) E/2011/74.

ومتباينا، وإذ يسلم بأن التصدي على نحو فعال للآثار المترتبة على الأزمة يتطلب الوفاء في وقت مناسب بجميع الالتزامات في مجال التنمية، بما في ذلك الالتزامات القائمة بشأن المعونة،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية مواصلة الالتزام على نحو تام، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة السليمة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥١)، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٥٢) وأهمية مواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الصلات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية؛

٢ - **يكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، في الوقت الذي يعيد فيه تأكيد ضرورة مواصلة تكثيف اشتراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة الالتزامات المتعهد بها في مونتييري والدوحة والوفاء بها؛

٣ - **يكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة وكمنتدى تشارك فيه جهات معنية عديدة؛

٤ - **يشدد** على ضرورة أن تشكل عملية متابعة تمويل التنمية سلسلة من الأحداث يسهم كل حدث منها في نشوء الحدث الذي يليه ويثريه، على نحو يؤكد الطابع الشامل للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛

٥ - **يرحب** بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، ويشدد على أن تلك المناقشات جزء لا يتجزأ يدعم كل منه الآخر من عملية متابعة تمويل التنمية؛

٦ - **يرحب أيضا** بازدياد تبادل الآراء والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات المشاركة قبل عقد اجتماع المجلس الرفيع المستوى؛

٧ - **يقر** بالجهود التي يبذلها رئيس المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة العمل مع الممثلين المعتمدين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال اجتماع المجلس الرفيع المستوى وتنظيمه، والنظر في إيجاد نهج مبتكرة تشجع، في جملة أمور، على مشاركة تلك المؤسسات على مستوى رفيع المستوى؛

٨ - **يحيط علما**، في هذا الصدد، بتوصيات الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الواردة في مذكرة رئيس الجمعية العامة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٥٣)؛

٩ - يؤكد ضرورة مواصلة تحسين سبل الحوار بين الدول الأعضاء وممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، كجزء من منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة، ويطلب إلى رئيس المجلس السعي إلى عقد مناقشة أكثر عملية وموضوعية يفسح فيها المجال للتحاور بشكل أفضل بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية؛

١٠ - يشجع رئيس المجلس على مواصلة المشاورات مع الممثلين المعتمدين لمنظمة التجارة العالمية من أجل زيادة تعزيز مشاركتهم في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس؛

١١ - يرحب بالجهود المبذولة لإيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المعني فيه بالتنسيق؛

١٢ - يؤكد عزمه على مواصلة تحسين تلك الطرائق وفقاً لقراريه ٣٠/٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠؛

١٣ - يشجع جميع الجهات المعنية على النظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية في إطار الأعمال التحضيرية للمناسبات المذكورة أعلاه والمساهمة فيها، بغرض إبراز أهميتها وتوجيه الاهتمام إليها وتعزيز المشاركة فيها وإجراء مناقشات موضوعية بشأنها بصفة مستمرة؛

١٤ - يلاحظ المناقشات الجارية بشأن الآليات المبتكرة لتمويل التنمية، في الوقت الذي يكرر فيه تأكيد ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية مكاملة لمصادر التمويل التقليدية لا أن تحل محلها؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، بناء على فهم واضح لولايات كل منها وهياكلها الإدارية واحترامها؛

١٦ - يرحب، في هذا الصدد، بالدعوة التي وجهتها مؤسسات بريتون وودز إلى رئيس المجلس للمشاركة في اجتماع لجنة التنمية التابعة لمؤسسات بريتون وودز، ويلاحظ أن مشاركة رئيس المجلس في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تسهم في عملية متابعة تمويل التنمية؛

١٧ - يشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخياً لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقاً للولايات الحكومية الدولية الخاصة بها؛

١٨ - ينو ٥ بالجهود المبذولة من أجل تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، ويؤكد ضرورة استعراض طرائق هذه العملية، حسب الاقتضاء، وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٥؛

١٩ - يشير إلى قرار النظر في ضرورة عقد مؤتمر متابعة بشأن تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - يكرر مناشدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما يسهل الاضطلاع بعملية حكومية دولية شاملة معززة أكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٣٩/٢٠١١ - متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية^(٥١) ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية^(٧٥)،

وإذ يشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية^(٧٦)،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ يسلم بأنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ستقوم الجمعية بالنظر في دورتها السادسة والستين في دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية، بالتركيز على الإدارة والتنمية في المجال الاقتصادي على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في التنمية بوجه خاص، وإذ يسلم بعودة النمو على الصعيد العالمي وبضرورة مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا ومتباينا، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي لحالات الضعف والاختلال العامة،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة لمنظومة الأمم المتحدة ومساهمة مختلف الهيئات المستقلة، مثل لجنة خبراء رئيس دورة الجمعية العامة الثالثة والستين المعنية بالإصلاحات في النظام المالي والنقدي الدولي، في تقديم معلومات مفيدة إلى القيمين على العمل الحكومي الدولي الذي تضطلع به الدول الأعضاء وفي توفير الدعم الفكري لهم،

وإذ يؤكد ضرورة تعظيم الفعالية والشفافية والكفاءة والاتساق في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى العملية التشاورية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة نتائج المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، بما في ذلك طلب النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة معنية بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وتقديم توصيات بذلك إلى الجمعية العامة،

١ - يؤكد ضرورة النظر في أكثر الطرائق فعالية لتوفير الخبرة الفنية والتحليل المستقلين بشأن المسائل المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، المزمع تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وهو ما من شأنه أن يعود بالفائدة على الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي وعلى صنع القرار السياسي وأن يشجع إجراء حوار بناء وتبادل وجهات النظر بين واضعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني؛

٢ - يوصي في هذا الصدد بأن تواصل الجمعية العامة النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة معنية بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، على أن تراعي نتائج مختلف العمليات في هذا الشأن، بما فيها فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، والمداولات المقبلة التي ستجرى في الجمعية بشأن دور الأمم المتحدة في الإدارة والتنمية في المجال الاقتصادي على الصعيد العالمي وبشأن طرائق عملية المتابعة لتمويل التنمية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبحث الخيارات المتاحة في هذا الصدد، آخذاً في الاعتبار ضرورة الاستعانة بالكامل بالهيئات القائمة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة من خلال آليات الإبلاغ القائمة.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤٠/٢٠١١ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(١٤١) وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين يتضمنان المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤٢)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤٣)،

(١٤١) A/66/63.

(١٤٢) E/2011/73 و Add.1.

(١٤٣) انظر E/2011/SR.42.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يسلم بضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تواجه تلك الأقاليم تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التعاون معها ومساعدتها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية وضرورة القيام، في ذلك الصدد، بحشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وضعيفة في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والزوابع الحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/١١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤٢) ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٤١)؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - يعيد أيضاً تأكيد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **يشير** إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها الإلكترونية، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز القوائم منها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة

الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٤٤) الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤١/٢٠١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٠)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣٣)، وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية العودة إلى إجراء مفاوضات جادة ذات مصداقية وتسريعها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٤٥) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٤٦) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

(١٤٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٤٦) S/2003/529، المرفق.

واقبتنا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب الرزق والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء الإسراع في بناء المستوطنات وتنفيذ التدابير الأخرى المتصلة بذلك التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحوها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث العنف والمضايقات والاستفزاز والتحريض التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشة ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٤٧) وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشبيدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوها،

(١٤٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة التي تسببت في تشريد المزيد من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وحولها وتكثيف تلك السياسة، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشديد المستوطنات وتشديد الجدار ومصادرة الأراضي واستمرار إقامة نقاط التفتيش، مما أدى فعلا إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونقل البضائع والأغذية والأدوية والوقود وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئين منهم، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرض قيود مشددة على الاقتصاد والحركة، مما يشكل حصارا فعليا، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل للتدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإعاقتها عملية الإعمار في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل

دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الحمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية أو في مراكز الاعتقال في ظل ظروف قاسية،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يثني على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة لما تقوم به من عمل مهم دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخطته لبناء الدولة، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وللمساعدة التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية المعنونة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة"، لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويهيب بالاجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم القوي لها،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدة المحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزامتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) لكفالة وصول المساعدة الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرجة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدها وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يؤكد أيضا** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤ - **يطلب** بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٤٨)؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةهما إلى ما كانت عليه؛

٦ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٠)؛

(١٤٨) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

٨ - **يعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها المياه والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل الذي يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ويشكل خطرا جسيما على البيئة وعلى صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملا غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودون إحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يعيد أيضا تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٤٧) وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذروهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة

الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام والإسراع في إجراء المفاوضات بشأنها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(١٤٥) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(١٤٦) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

٤٢/٢٠١١ - **تعزير التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية" و ١٩/٢٠١٠

المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها" وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١١٢)،

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١١٩)،

"وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(١٤٩) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٥٠) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١٥١) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١٥١) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(١٥٢)، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

"وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

"وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة نهب هذه الممتلكات الفريدة وتدميرها وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

"وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع الممتلكات الثقافية في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتطورة التنقيب عن تلك الممتلكات على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

”وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها والنهوض بالثقافة في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وحصرها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، وقطاع السياحة ومواردها البشرية وإشراك وسائل الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

”وإذ تسلّم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

”وإذ تقرّ بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

١ - ”ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمعنون ”مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية“ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١٥٣)؛

٢ - ”تحث الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفاً، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١١٩)، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في إطار الاتفاقيات التي ترميها الأمم المتحدة والقرارات التي تتخذها في هذا الصدد بغرض توسيع نطاق التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة تأهيل أصحابها الشرعيين؛

٣ - ”ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ الدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع فريق الخبراء وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في الاجتماع

(١٥٣) انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الأول، الفرع ألف.

الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٥٤)، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - "ترحب أيضا بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح باب العضوية المعني بالمساعدة التقنية التابع له دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من أجل النهوض بالتطبيق العملي للاتفاقية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الصدد لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين؛

٥ - "تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادة تمها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يواصل بذل الجهود من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

٦ - "تحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية منها تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمنقبة عنها على نحو غير قانوني والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى اعتبار الاتجار بالملكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماما من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

٧ - "تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية مناسبة لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد فعالة لتنظيم أنشطة تجار القطع الأثرية

والوسطاء والمؤسسات التي تقوم بأعمال مماثلة والإشراف عليها، وفقا لقوانينها الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(١٥٥)، بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن من أجل مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:

أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

ب) بحث إمكانية جمع بيانات تتعلق تحديدًا بالجوانب المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛

د) تعزيز الممارسات السليمة في مجالات منها التعاون الدولي؛

هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛

و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامج الإقليمية والأقاليمية والمواضيعية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٩

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

(١٥٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ب، القرار ١، المرفق.

٢٠١١/٤٣ - تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بقبول جمهورية جنوب السودان عضوا في الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى الاجتماع المشترك غير الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن موضوع "تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في السودان وجنوب السودان" الذي عقد في نيويورك في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

١ - يرحب بنيل جنوب السودان الاستقلال في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢ - يسلم بالتحديات الهائلة التي يواجهها هذا البلد في المجالين الإنساني والإنمائي وفي بناء السلام؛

٣ - يعيد تأكيد ضرورة تعزيز التآزر بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جنوب السودان وخطة هذا البلد للسلام والأمن؛

٤ - يعرب عن تقديره لرئيس لجنة بناء السلام لتقديمه أفكارا ثاقبة ومعلومات بشأن أفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بالدروس المستفادة المستقاة من تجارب اللجنة، التي تعد هامة لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها بناء السلام في بلدان أفريقية أخرى خارجة من النزاع؛

٥ - يشجع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجنوب السودان؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام وجميع الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية مساعدة جنوب السودان، كلما أمكن، عن طريق مواصلة تقديم مساعدة فعالة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية وبناء السلام ومساعدة إنمائية يمكن التنبؤ بها، وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات، من أجل إرساء أساس متين للتنمية الطويلة الأجل؛

٧ - يدعو، على وجه الخصوص، مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى إيلاء اهتمام خاص للحالة في جنوب السودان وإلى تنسيق أنشطتها في البلد؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، عن كيفية تقديم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي دعماً متكاملاً ومتسقاً ومنسقاً إلى جنوب السودان وفقاً للأولويات الوطنية وأن يضمن في الوقت نفسه وضوح الأدوار والمسؤوليات لدى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة؛

٩ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع".

الجلسة العامة ٥٠

٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١

٢٠١١/٤٤ - استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى إعلان بربادوس^(١٥٦) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٥٧) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٥٨)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقين باستعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢/٦٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير إلى تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثانية عشرة^(١٥٩) الذي يتضمن آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة حول الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجتمع الدولي قد سلم بأوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وباحتياجاتها الخاصة من التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية أبدت التزامها بالنهوض بالتنمية المستدامة وأنها ستواصل ذلك، وإذ يسلم بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي منذ أمد طويل،

وإذ يلاحظ أن الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس سلط الضوء على بعض أوجه القصور في الدعم المؤسسي المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى القيود التي تحد من تنفيذ استراتيجية موريشيوس وبرنامج عمل بربادوس على نحو تام وفعال،

(١٥٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠ - ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٣ (E/2010/33).

- ١ - **يطلب** إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حدود الموارد المتاحة، قبل انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريراً يقدم آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة حول كيفية مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس^(١٥٧) واستراتيجية موريشيوس^(١٥٨) على نحو تام وفعال، بوسائل منها إعادة تركيز الجهود على نهج قائم على تحقيق النتائج والنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير إضافية أفضل للتصدي بفعالية أكبر لأوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية واحتياجاتها الخاصة من التنمية؛
- ٢ - **يوصي** باعتبار التقرير المطلوب في الفقرة ١ أعلاه مساهمة في عملية الاستعراض الجارية التي تم الشروع فيها بموجب الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ٢/٦٥؛
- ٣ - **يدعو** الأمين العام إلى تيسير عمل لجنة السياسات الإنمائية، على النحو المطلوب في الفقرة ١ أعلاه، بناء على طلب اللجنة؛
- ٤ - **يحيط علماً** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٦٠).

الجلسة العامة ٥٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١

٢٠١١/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس بلغاريا وهنغاريا لملء شاغرين لم يشغلا بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس تركيا وفنلندا لملء شاغرين لم يشغلا بعد في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: عضوان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضوان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضو واحد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٠١١/٢٠٢ - موعد عقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٠١١/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢^(١)، جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١، على النحو الوارد أدناه:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن
السياسة العامة

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة
١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة الاقتصادية في العالم والتوقعات بشأنها لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة
١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي:

تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ومقرر
المجلس ٢٥٨/٢٠٠٨)

(ج) المناقشة المواضيعية:

الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها في التعليم

(١) انظر E/2011/1.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ومقرر المجلس ٢٠١٠/٢٦٢)

الجزء ذو الصلة بالموضوع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة بالموضوع من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٢٣)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤)^(٢)

تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن النتائج التي أحرزت والتدابير والعمليات التي نفذت في متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

(٢) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٠ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٠ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠١١ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤ و ٢٢٠/٥٨)^(٢)

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨)

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٦ و ٨ و ١٣)

تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (قرار المجلس ٢٥/٢٠١٠) (انظر أيضا البند ٦ (أ))

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩ وقرار المجلس ١/٢٠١٠)

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٤ و ٨ و ١٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٩)

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠.

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (قرار المجلس ٢٥/٢٠١٠) (انظر أيضا البند ٤)

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ وقرار المجلس ٢٦/٢٠١٠)^(٢)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثائق

الأبواب ذات الصلة بالموضوع من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها كي يمكن لجميع الدول استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل (قرار المجلس ٣٨/٢٠١٠)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ٢٨/٢٠١٠)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٢ وقرار المجلس ٢٩/٢٠١٠)

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٦/٢٠٠٩)

(ح) الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الوثائق

الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (مقرر المجلس ٥٢ - د) (٥٧ - د) و ١٩٨٨/١٠٣)

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ١٣)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٥ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))^(٢)

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٣٠/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار المجلس ٣٠/٢٠١٠)

١٠ - التعاون الإقليمي:

[يتم اختيار الموضوع/المواضيع لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات بشأنها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د - ١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥) ومقرر المجلس ١/١٩٧٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١١/٢٠٠٩)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٣١/٢٠١٠)^(٢)

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١ (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٣/٢٠١٠)

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقررا المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٣/٢٠١٠)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٠) (انظر أيضا البنود ٤ و ٦ و ٨)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (قرار المجلس ٦١/٢٠٠٣)

تقرير الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية المفتوحة باب العضوية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤)

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة (مقررا المجلس ٢٣٤/٢٠١٠ و ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار المجلس ٣٤/٢٠١٠)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق و ١٨٢/٥٦ ومقرر المجلس ٢٢٩/٢٠١٠)

مذكرة من الأمين العام عن مواصلة منتدى إدارة الإنترنت عمله (قرار المجلس ٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت (قرار المجلس ٢/٢٠١٠)

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرر المجلس ٢٣٥/٢٠١٠)

(د) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته الثانية والعشرين (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ٢٠٦/٥٦ وقرار المجلس ١/١٩٧٨)^(٢)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠١٠)^(٢)

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ١٦٢/٦٥)^(٢)

(و) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٠)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها العاشرة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣ ومقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١٠)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤ ومقرر المجلس ٢٥٧/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ٣٣/٢٠١٠)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٦ ومقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٩ و ٢٤٢/٢٠٠٩)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ك) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٩)

تقرير الأمين العام عن إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي (مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٠)

(ل) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

(م) نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) و ١٩/٢٠٠٩)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (قرارات المجلس ١١ (د - ٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٦/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٣٣/٢٠١٠)
مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)^(٢)

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين (قرار المجلس ١١٣٩ (د - ٤١) و ٧/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١٠)
تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٤)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٩)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣ و ٢٤٣/٢٠١٠)

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١ ومقرر المجلس ٢٤٤/٢٠١٠)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥ ومقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٠)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)^(٢)

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١٠ و ٢٥٠/٢٠١٠)

(ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١٠)

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦١)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٢ وقرار المجلس ٢٧/٢٠٠٩)

٢٠١١/٢٠٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بالمسائل التالية التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١٢ وبقائمة الوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال^(١):

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

ألف - الجزء الرفيع المستوى

الجزء الرفيع المستوى

الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة الاقتصادية في العالم والتوقعات بشأنها لعام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

منتدى التعاون الإنمائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتقدم المحرز في التعاون الإنمائي الدولي (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

الجزء ذو الصلة بالموضوع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الجزء ذو الصلة بالموضوع من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

الاستعراض الوزاري السنوي بشأن الموضوع [يقرر لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

مناقشة مواضيعية بشأن الموضوع [يقرر لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١)

الجزء ذو الصلة بالموضوع من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨)^(٢)

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ١٧٧/٦٥)

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠ (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤)^(٢)

تقرير الأمين العام عن النتائج التي أحرزت والتدابير والعمليات التي نفذت في متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ٢٨٩/٦٤ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية والهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط إجراءات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٧٢/٢٠٠٧)

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١^(٢)

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩)

هاء - الجزء العام

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١^(٢)

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨)^(٢)

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ١/٦١ ومقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١)^(٢)

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة
المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الوثائق

الأبواب ذات الصلة بالموضوع من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-
٢٠١٥ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨)

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ٢٨/٢٠١٠)

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

التبغ أو الصحة

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٦٥/٦٠

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة
المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،
في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١^(٢)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة
١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)^(٤))

التعاون الإقليمي

[يتم اختيار الموضوع (المواضيع) لاحقاً]

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجزات لدراسات عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية
(قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان
السوري المحتل
الوثائق

تقرير الأمين العام^(٢)

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٢ ودورها
المستأنفة لعام ٢٠١٢ (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس
٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة
المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،
في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد^(٣)، بما فيها القرار ١٦/٦١^(٢)

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها العشرين (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس
١٠٧٩ (د - ٣٩))

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها
الخامسة عشرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) و ٨/١٩٩٩)

المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢)

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)^(٢)

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السابعة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤)

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

رسم الخرائط

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السابعة والعشرين (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)^(٢)

التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين (قرارات المجلس ١٠ (د - ٢) و ١١٣٩ (د - ٤١) و ١٩٩٦/٧)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والخمسين (قرارا المجلس ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (المادة ١٥ من الاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام
١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في
المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية
العامة ١٥٣/٥٨)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة
والأربعين والسابعة والأربعين (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و
٣٩/١٩٩٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة
١٤١/٤٨)^(٢)

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة
والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (قرار الجمعية العامة
٢٥/٤٤، المرفق)^(٢)

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة
(قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٨)

٢٠١١/٢٠٥ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

بت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، في ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الاثنين ٤ تموز/يوليه إلى صباح يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه؛

(ب) يجري الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد ظهر يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه؛

(ج) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق من يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه إلى صباح يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه؛

(د) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من بعد ظهر يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه إلى يوم الاثنين ١٨ تموز/يوليه؛

(هـ) يعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية^(٤) صباح يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه؛

(و) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه؛

(ز) يعقد الجزء العام من يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه؛

(ح) تحتتم أعمال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١ يوم الجمعة ٢٩ تموز/يوليه.

٢٠١١/٢٠٦ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أن تكرر أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ لموضوع التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارات المتابعة الصادرة عن الجمعية والمجلس^(٥) المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتنفيذها.

(٤) قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٨، الفقرة ٦.

(٥) قرارات الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥ وقرارات المجلس ٢/٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠.

٢٠١١/٢٠٧ - تعيين عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وقد أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونظر في الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثلة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة^(٦) والرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس^(٧)، تعيين الممثلة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة وممثل الولايات المتحدة لدى المجلس عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

(٦) E/2011/8.

(٧) E/2011/69.

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١

٢٠١١/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وعمان وكوبا ومنغوليا والنيجر وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باختمام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦: إسبانيا وأوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا ومصر والنرويج واليابان.

وانتخب المجلس أيضا إكوادور وتركمانستان والسلفادور لملء شواغر لم تشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باختمام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الاثني عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باختمام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وبيلاروس وجمهورية كوريا والسودان وليبيريا ومنغوليا وموريتانيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باحتتام الدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والصين وفنلندا وكوبا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باحتتام الدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٦.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبولندا وبيرو وتايلند وتركمانستان وتركيا والجزائر وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام والصين وغواتيمالا والكاميرون والمكسيك وناميبيا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا وتايلند وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسيراليون والصين وكرواتيا وكوبا وكولومبيا وكينيا وموريشيوس والنمسا واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باحتتام الدورة الثالثة

والعشرين للجنة في عام ٢٠١٥: الأرجنتين وأستراليا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وباكستان وبلغاريا والسودان والصين وكوبا وكينيا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهايتي وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس تركيا ومالطة والمملكة العربية السعودية لملء شواغر لم تشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الاتحاد الروسي والأرجنتين وبوتسوانا وسوازيلند وقيرغيزستان ونيجيريا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إسبانيا وألبانيا وجمهورية كوريا وغامبيا وكوبا وكينيا والنرويج وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: البرتغال لإتمام فترة عضوية الدانمرك التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفنلندا لإتمام فترة عضوية إيطاليا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكندا لإتمام فترة عضوية فرنسا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والنمسا لإتمام فترة عضوية نيوزيلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس بلغاريا وتركمانستان وتوغو والكاميرون وكرواتيا والكونغو لشغل ستة مقاعد جديدة في اللجنة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا والداغمرك والسويد وليبيريا والمغرب ونيكاراغوا واليونان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: أستراليا لإتمام فترة عضوية آيرلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وسويسرا لإتمام فترة عضوية هولندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والنرويج لإتمام فترة عضوية فنلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل والكونغو.

وانتخب المجلس أيضا الدولتين العضويتين التاليتين لتحل محل عضوي مجلس تنسيق البرامج اللذين سيستقيلان من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: ألمانيا لإتمام فترة عضوية موناكو التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والبرتغال لإتمام فترة عضوية هولندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الأردن وألمانيا والبحرين والبرازيل وبوركينا فاسو وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والكونغو وليسوتو والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهايتي والهند.

وانتخب المجلس أيضا السويد ملء شاغر لم يشغل بعد في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: عضوان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضوان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الخبراء السبعة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢: ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية) وأحمد كمال الدين سمك (مصر) وفيرنر سيب (ألمانيا) وحيد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية) وخورخي مونتانيو (المكسيك) ووين هول (أستراليا) وريموند يانس (بلجيكا).

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الأرجنتين وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وزمبابوي والكاميرون وكوبا وماليزيا.

ورشح المجلس أيضا فرنسا لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس ترشيح عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وخمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وترشيح عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس جمهورية إيران الإسلامية لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باختمام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس **مللاوي** ملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي باختمام الدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٦.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **إكوادور** ملء شاغر لم يشغل بعد في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وانتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وانتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٠١١/٢٠٠٨ - برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضات الوزارية السنوية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، إقرار المواضيع التالية لاستعراضاته الوزارية السنوية التي يجريها لعدة سنوات:

(أ) عام ٢٠١٢: "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"؛

(ب) عام ٢٠١٣: "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"؛

(ج) عام ٢٠١٤: "التصدي للتحديات المستمرة والناشئة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥ وللحفاظ على مكاسب التنمية في المستقبل".

٢٠١١/٢٠٩ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ هو "التعاون الإقليمي كعنصر حفاز للتنمية: أمثلة من المناطق".

٢٠١١/٢١٠ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ هو "العمل في شراكة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير"؛

(ب) أن يدعو إلى عقد حلقتي نقاش لتناول الموضوعين التاليين:

١ "الاستعداد للمستقبل: تمويل المساعدة الإنسانية على نحو فعال مرن واف يمكن التنبؤ به وإخضاع استخدامه لتلبية الاحتياجات المتغيرة من المساعدة الإنسانية والتصدي للتحديات الناشئة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للمساءلة"؛

٢ "تعزيز القدرة على التكيف والتأهب والقدرات اللازمة للاستجابة للحالات الإنسانية".

٢٠١١/٢١١ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقد أشار إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ ونظر في الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة^(٨)، تعيين الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢٠١١/٢١٢ - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، فيما يتعلق بالاجتماع الذي سيعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان الاجتماع "دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم قدرة حكومة جنوب السودان على إدارة المرحلة الانتقالية"؛

(ب) أن يكون الاجتماع نشاطا غير رسمي يعقد صباح يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

(ج) أن يتكون الاجتماع من حلقة نقاش واحدة ولن يسفر عن وثيقة ختامية متفاوض عليها.

٢٠١١/٢١٣ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٩).

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

٢٠١١/٢١٤ - جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(١٠) ووافق على برنامج العمل^(١١) وقائمة الوثائق^(١٢) للدورة. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس أيضا على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي طلبت الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ في إطار بند جدول الأعمال ٢ (ب)^(١٣).

٢٠١١/٢١٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علما بالوثائق التالية:

١' تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤)؛

٢' التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٥)؛

٣' مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٠^(١٦)؛

(١٠) E/2011/100 و Corr.1.

(١١) E/2011/L.12، بصيغتها المنقحة.

(١٢) E/2011/L.11.

(١٣) انظر E/2011/127.

(١٤) E/2011/5.

(١٥) E/2011/6.

(١٦) E/2011/14.

٤' تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١^(١٧)؛

٥' إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي^(١٧)؛

٦' تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠١٠^(١٨)؛

٧' تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٠^(١٩)؛

٨' مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١١: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١١^(١٧)؛

(ب) قرر ارجاء النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة إلى دورة تعقد في عام ٢٠١٢.

٢٠١١/٢١٦ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢٥٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١، أن يطلب إلى الأمين العام إعداد مذكرة تتضمن توصيات بشأن فترات تقديم التقارير عن هذا الموضوع في المستقبل ونطاقها لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٤ (E/2011/34/Rev.1).

(١٨) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٥ (E/2010/35).

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٦ (E/2011/36).

٢٠١١/٢١٧ - تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢١٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بتقديم تقرير إلى المجلس كل أربع سنوات، بدءاً من عام ١٩٩٩، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وأحاط علماً بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠٠٩ الذي أقره مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وأحاط علماً على وجه الخصوص بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٦ و ٢١ من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي^(٢٠)، بما يلي:

(أ) قرر أن يتوقف عن النظر كل أربع سنوات في التقارير المرحلية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، اعتباراً من عام ٢٠١١؛

(ب) دعا رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل عام، ابتداءً من عام ٢٠١٢، تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية التي تصدر بشأن السياسة العامة وعن النتائج التي تحقّقها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

٢٠١١/٢١٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدّها الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يعمم فيها تقرير موجز عن جلسة الاستماع للبرلمانيين لعام ٢٠١٠^(٢١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز في تنفيذه^(٢٢).

٢٠١١/٢١٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين^(٢٣)؛

(٢٠) انظر: تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن دورتها الخامسة والثلاثين، روما، ١٤ و ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (C 2009/21-Rev.1)، التذييل حاء.

(٢١) A/65/728-E/2011/72.

(٢٢) A/66/76-E/2011/102.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٠/٢٠١١^(٢٤).

٢٢٠/٢٠١١ - الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، على الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣^(٢٥).

٢٢١/٢٠١١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة^(٢٦).

٢٢٢/٢٠١١ - الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات لصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أحاط علماً بالقرار ألف (٦٤) للجنة الاقتصادية لأوروبا^(٢٧) ورحب بإقرار اللجنة للإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات لصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم^(٢٨)، دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات في البلدان في جميع أنحاء العالم.

٢٢٣/٢٠١١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثائق التالية:

(٢٤) E/2011/104.

(٢٥) انظر E/2011/L.10.

(٢٦) E/2011/129.

(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٧ (E/2011/37)، الفصل الرابع.

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 10.II.E.2.

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢٩)؛
- (ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٣٠)؛
- (ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠١١^(٣١)؛
- (د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١١^(٣٢)؛
- (هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات بشأنها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٣٣)؛
- (و) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٣٤).
- ٢٢٤/٢٠١١ - طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين**
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين.
- ٢٢٥/٢٠١١ - طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية**
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.
- ٢٢٦/٢٠١١ - طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير**
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.

(٢٩) E/2011/15 و Add.1 و 2.

(٣٠) E/2011/16.

(٣١) E/2011/17.

(٣٢) E/2011/18.

(٣٣) E/2011/19.

(٣٤) E/2011/20.

٢٠١١/٢٢٧ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة وإحدى عشرة التالية^(٣٥):

المركز الاستشاري العام

منظمة الأمل الدولية غير الحكومية

المركز الاستشاري الخاص

ائتلاف الرابطة الطوعية للتنمية الزراعية العامة والصحة والتعمير

اتحاد جمعيات الشباب السويسري

الاتحاد الدولي للرباطات المعنية بمرض الصدفية

الاتحاد الدولي من أجل الإيمان والسعادة

الاتحاد العالمي لمعالجة الارتهان بالأفيونات

بعثة نساء جنوب السودان المسيحية من أجل السلام

تحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ

تحالف الرياضيين من أجل السلام

جمعية بوركينافاسو لبقاء الطفل

جمعية تفكير الشباب المستقلة

الجمعية الشعبية للخدمة والتدريب والتثقيف

جمعية علم النفس الصناعي والتنظيمي

الجمعية القسطنطينية العسكرية المقدسة للقديس جورج

حركة الشباب المنتصرين

حملة الحفاظ على الحياة

حملة مكافحة الاتجار بالبشر "لسنا للبيع"

(٣٥) بما يشمل الطلبات الجديدة والمؤجلة على السواء.

- خطة سومي ساتوا
- الرابطة التجارية المشتركة لتركيا وأذربيجان
- رابطة دعم وتنقيف المرشحات في الانتخابات
- الرابطة الدولية لأخوات المحبة في أوروبا
- الرابطة الدولية للعلوم الإدارية
- رابطة رعاية الرنة في العالم
- رابطة سوكارديف
- رابطة الشباب الكونغولي من أجل التنمية
- الرابطة المحمدية
- الرابطة المدنية للتربية والبيئة وشؤون الإقليم
- رابطة المملكة المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- رابطة المنظمات غير الحكومية الألمانية المعنية بالتنمية
- الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان
- رابطة النساء الشموس في هاييتي
- الرابطة الوطنية التطوعية للهاتف الوردي
- الرابطة الوطنية لبناء المساكن في الولايات المتحدة الأمريكية
- الرابطة الوطنية للعمل المبارك
- شبكة الإعلام الأفريقية
- شبكة التاميل المسيحية للبت
- شبكة المجتمع المدني لعموم أفريقيا
- شبكة منع المخدرات في كندا
- الشبكة النسائية الدولية "RESO-Femmes"
- الصناديق الخيرية التركية
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - السويد
- صندوق دعم المبادرات الاجتماعية
- صندوق نبال ميلون الخيري للبلدات

- عالم التضامن والتنمية
- اللجنة الاستشارية الأمريكية الآسيوية لإنفاذ القانون في نيويورك ونيوجيرسي
- لجنة صندوق الطاقة في الصين
- مؤتمر القيادة المعني بصندوق التوعية بالحقوق المدنية
- مؤسسة إيكوكوسم داينمايكس
- مؤسسة الإيكولوجيا والتنمية
- المؤسسة التركية لأمراض القلب
- مؤسسة تنمية المعرفة سوما فيريتاس
- مؤسسة رصد المرأة الأفريقية
- مؤسسة رفاه المسنين
- مؤسسة الرفق بالمسنين في أفريقيا
- مؤسسة رفيدة الصحية
- مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر
- مؤسسة غراند تريانغل
- مؤسسة مجموعة أثينا
- مبادرة الألفية لنساء أفريقيا من أجل مكافحة الفقر والنهوض بحقوق الإنسان
- مجلس الطلبة الأمريكيين في المفاوضات الدولية
- المجلس الوطني لسندات ملكية السكان الأصليين
- مجموعة كينيا لتنمية المجتمعات المحلية
- المرصد الدولي لحقوق الإنسان
- مركز الاتصال والمعلومات للقوى الماسونية الموقعة على نداء ستراسبورغ
- مركز اسطنبول للبحوث المتعلقة بالمرأة
- مركز أوميد لتقديم الدعم الإنساني والاجتماعي
- مركز بيجنغ جتشنغ للمعونة والبحوث القانونية للعمال المهاجرين
- مركز بيجنغ للمعونة والبحوث القانونية للأطفال
- مركز التنمية الريفية

- مركز المجتمع العالمي والقانون العالمي
مركز المساواة في الحق في السكن
المركز الوطني للدراسات والمعلومات الخاصة بالمرأة "الشراكة من أجل التنمية"
المساعدة المتحدة للأطفال حول العالم
معهد التضامن الدولي وحقوق الإنسان
معهد دراميه
معهد المساعدة المائية من أجل التنمية
معهد المشاركة وتنمية المهارات - الرابطة المدنية
منتدى الزهراء للمرأة المغربية
منظمة الأرض - ١٥٣٠
منظمة أسر آسيا والمحيط الهادئ
منظمة أصدقاء بروتوكول كيوتو
منظمة باتيم
منظمة بهنام داهشبور الخيرية
المنظمة التعاونية الدولية للسلامة الإيكولوجية
منظمة الحرص على التنمية والبحوث البيئية
منظمة حماية البيئة والنظام الإيكولوجي
منظمة الحياة لأفريقيا
منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين في غرب أستراليا
منظمة الدعامة الخامسة
منظمة روما زيدنو
منظمة الرياضة النسائية الدولية
منظمة السامري الدولي
المنظمة السودانية لتطوير التعليم
منظمة الشباب الأوروبية الأطلسية الأذربيجانية
منظمة العناية بالمحيطات (أوشان كير)

المنظمة غير الحكومية لكسب الرزق
منظمة الفجر الجديد للمرأة والتنمية
منظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا - أو - سيشو أوديان
منظمة القيادات
منظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات المحلية الريفية
منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا
منظمة منهاج القرآن الدولية
منظمة نساء من أجل حقوق الإنسان، مجموعة النساء العازبات
منظمة النصب التذكاري للمحرقة
المنظمة الوطنية للمتبرعين بالدم
الندوة الدولية لضباط الشرطة التنفيذيين
النظام العالمي لتحسين إدارة سلسلة العرض والطلب "GS1"
هيئة التنسيق الإسبانية لجماعة الضغط الأوروبية للمرأة

القائمة

الاتحاد الدولي لرابطات الخبراء في ظاهرة الموت
مؤسسة مبادرة ريشبون
معهد "بانوس ميلوناس" الإغريقي للبحوث والتعليم في مجال السلامة على الطرق
والوقاية من حوادث المرور وخفضها
(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:
'١' من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
منظمة سولاب الدولية
'٢' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:
الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان
الرابطة الدولية للتخطيط
المؤسسة الدولية لجائزة دوق ادنبره

(ج) أحاط علما بطلب المنظمة غير الحكومية التالية سحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري:

مركز أغابي الروحي الدولي للحقيقة

(د) أحاط علما أيضا بطلب المنظمات غير الحكومية الست التالية تغيير أسمائها:

جمعية أصدقاء الأرض (أدرج اسمها في القائمة في عام ١٩٧٢) إلى جمعية أصدقاء الأرض الدولية

جمعية الصابون والمنظفات (أدرج اسمها في القائمة في عام ٢٠٠٢) إلى المعهد الأمريكي للتنظيف

جمعية كوريا للحريات (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٢) إلى اتحاد كوريا للحريات

رابطة الولايات المتحدة للعلامات التجارية (مدرجة في القائمة) إلى الرابطة الدولية للعلامات التجارية

مؤسسة الحريري (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٣) إلى مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة

مؤسسة إيزا للسلام (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٩) إلى المنظمة الدولية للسلام والتنمية

(هـ) أحاط علما كذلك بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية المائتين واثنين عشرة التالية عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ المشمولة بالتقرير:

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

الاتحاد الأقاليمي لمساعدة المعوقين عقليا مدى الحياة "شراع الأمل"

الاتحاد الأوروبي لربات البيوت

الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة

اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة

الاتحاد الدولي لرابطات أسر الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لعلم النفس

الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان

الاتحاد الدولي للمحاميات

الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء

الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش

اتحاد ربّات البيوت بين القارات

اتحاد رعاية الطفل

الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد العام لنقابات العمال

اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

إنكورفوز - ٢١

إيكو - أكورد: مركز البيئة والتنمية المستدامة

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

برامج التبادل الثقافي للخدمة الميدانية الأمريكية

البرلمانيون من أجل عمل عالمي

بلان إنترناشيونال

تجمع حقوق الإنسان

التحالف العالمي لصحة المرأة

التحالف المعمداني العالمي

التحالف من أجل تمكين الشباب

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

الجماعات الدولية لإحياء الأرض

جمعية آباء وأخوان مارينول

الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال

الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة

جمعية الأمم الأولى - الإخاء الوطني الهندي

جمعية التشريع المقارن

- جمعية دلتا سيغما ثيتا النسائية
- الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة
- الجمعية الدولية للإسعاف الأولي
- الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة
- الجمعية الدولية لمكافحة الرق
- جمعية راهبات نوتردام المعلمات
- الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
- جمعية كوريا للحرية
- جمعية المسنين الأسبان للتعاون التقني
- جمعية المنارة
- جمعية مهندسي حالات الطوارئ
- الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين
- الحركة الاتحادية العالمية
- حركة الشباب الأفارقة
- الحزب الراديكالي عبر الوطني
- الرابطة الاتحادية لمنظمات المسنين
- رابطة الاسبرانتو العالمية
- رابطة أطباء آسيا
- رابطة أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية
- الرابطة الإيطالية لإعانة الأطفال
- رابطة البرلمانيين الأوروبيين للعمل من أجل أفريقيا
- رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي
- رابطة التنمية البشرية المستدامة
- رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين
- رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا
- الرابطة الدولية لأندية خدمات جمعيات الشبان المسيحية

- الرابطه الدوليه لأندية الليونز
- الرابطه الدوليه للطب في خدمة الأغراض الإنسانية - بروك شيزهولم
- الرابطه الدوليه للطلاب الشبان الكاثوليك
- الرابطه الدوليه للغرف التجاريه الصغيره
- الرابطه الدوليه للقضاة
- الرابطه الدوليه للكتابة النسائيه
- الرابطه الدوليه للموائى والمرافئ
- الرابطه الدوليه لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية
- رابطه الرهبان الدومينيكان من أجل العدالة والسلام (رتبة الوعاظ)
- الرابطه الشعبيه الصينيه للسلام ونزع السلاح
- الرابطه الصينيه للتعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا
- رابطه طلاب العلاقات الدوليه في جامعه ماكغيل
- الرابطه العالميه للطرق
- رابطه العمل من أجل مساعدة الأسر المدومه
- رابطه قدامى الدبلوماسيين الصينيين
- رابطه القديسه تيريزا
- رابطه الكومنولث للمسح والاقتصاد المتعلق بالأراضي
- رابطه المثليات والمثليين في ألمانيا
- رابطه المساعدة والإغاثة (اليابان)
- رابطه المعرفه السياسيه والأخلاقيه ذات الصلة بالأنشطه الاقتصاديه
- الرابطه النسائيه لمناهضة العنف
- الرابطه الوطنيه لمحامي الدفاع في القضايا الجنائيه
- راهبات مارينول القديس دومينيك
- روزان
- سفينة السلام
- شبكة "قرية الأرض"

- شبكة الإنترنت لحقوق الإنسان
- الشبكة الدولية للتوعية الصحية
- الشبكة الدولية للطاقة المستدامة
- شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية
- شبكة نساء الشرق والغرب
- الشراكة العالمية للأصوات الحيوية
- صندوق الأطفال أولا
- صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين
- الصندوق الدولي للرفق بالحيوان
- الصندوق الكندي للطفولة "JMJ"
- الطائفة البهائية الدولية
- الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية
- غرفة التجارة الدولية
- فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة
- الفريق البرلماني للبلدان الأمريكية المعني بالسكان والتنمية
- الكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة الأمريكية
- لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
- لجنة الخدمات الأفريقية
- اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- اللجنة الدولية للري والصرف
- اللجنة الدولية للمصالحة العربية الإسرائيلية
- مؤتمر القيادة الدومينيكية
- مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة
- مؤتمر النقل العالمي للمعلومات
- مؤسسات الإمام الصدر
- المؤسسة الإمامية الطبية الدولية

- مؤسسة أمريكا البرازيلية
- مؤسسة أمريكا خالية من المخدرات
- المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل
- مؤسسة الأنشطة الموسيقية لإنقاذ أفريقيا
- مؤسسة الإيواء الكندية
- مؤسسة البحوث الدولية لأغراض التنمية
- مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي
- مؤسسة التراث
- المؤسسة التعليمية الدولية لحبة الأطفال
- مؤسسة تنمية الموارد البشرية
- مؤسسة الخوئي
- المؤسسة الدبلوماسية
- مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة
- المؤسسة الدولية للطاقة
- المؤسسة الدولية للغابات المطيرة
- مؤسسة شانتال بيا
- مؤسسة الصحة على الشبكة
- مؤسسة الغابات المطيرة
- المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية
- مؤسسة كيوانيس الدولية
- مؤسسة هاف ذا سكاي
- مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز
- مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
- المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي
- المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد
- المجلس الدولي للرباطات الكيميائية

المجلس الدولي للهيئات اليهودية للأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية

المجلس الدولي للوكالات الطوعية

مجلس غرين بيس الدولي

مجلس الكومنولث للإيكولوجيا البشرية

المجلس المصري للشؤون الخارجية

المجلس النسائي الوطني الكوري

مجموعة الـ ٧٨

مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها

مرصد الأمم المتحدة

مركز أوروبا - العالم الثالث

مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية

المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة

المركز الدولي النسائي للديمقراطية

مركز الديانات العالمية

مركز رعاية المرأة

مركز شباط/فبراير ٧٤ للأبحاث والتوثيق

مركز العدالة الحضرية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

مركز قانون وسياسات المحيطات

مركز المرأة لمواجهة الأزمات

المركز المقدوني للتعاون الدولي

مركز المهاجرين الآسيويين

المركز الهولندي للشعوب الأصلية

المركز الوطني للتأهيل والتنمية

المركز الوطني لحاكم الولايات

مركز اليوم الثامن للعدالة

- معهد أبحاث الطاقة والبيئة
المعهد الإسلامي الأفريقي الأمريكي
معهد التعليم العالمي
معهد تفويض الإدارة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
معهد السياسة الأسرية
معهد سينها للعلوم والتكنولوجيا الطبية
معهد غوريزيا لعلم الاجتماع الدولي
مكتب المراجع السكانية
منتدى أوبونتو - المنتدى العالمي لشبكات المجتمع المدني
منتدى كيتاكيوشو للمرأة الآسيوية
منظمة "أمريكيون من أجل صندوق الأمم المتحدة للسكان"
المنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة
منظمة الأمل من أجل أفريقيا
منظمة أهونغ
منظمة أوكسفام الدولية
منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين
منظمة تبيه الدولية
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
المنظمة الدولية لصحة الأسرة
المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات
منظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين
منظمة العالم للعالم
المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

- منظمة العفو الدولية
- منظمة العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم
- منظمة العمل من أجل البيئة في تشاد
- منظمة غرام بهاراتي ساميتي
- منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة
- منظمة فيكاس ساميتي للنهوض بالمرأة
- المنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية
- المنظمة الكورية الدولية للمتطوعين
- منظمة لات كريت
- منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا
- منظمة المرأة من أجل المرأة
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- منظمة ميديكو إنترناشيونال
- منظمة نساء كندا الحقيقيات
- منظمة هيليو الدولية
- مهندسو العالم
- نساء ضد الاغتصاب
- الهيئة الدولية للتأهيل
- وكالة تقديم العون للتعاون التقني والتنمية
- وينفيزيل - النساء ذوات الإعاقة الظاهرة وغير الظاهرة
- (و) أحاط علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية السبع التالية عن الفترات المشمولة بالتقرير السابقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩:
- الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
- الحزب الراديكالي عبر الوطني
- رابطة القضاة الدولية
- شبكة الإنترنت لحقوق الإنسان
- مؤسسة التراث

مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

(ز) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الثلاث والعشرين التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهها إليها أعضاء اللجنة، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على مدى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة:

اتحاد المنظمات غير الحكومية المعنية بالإيدز والتنمية الدولية في المملكة المتحدة

الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية (المنطقة الشمالية الشرقية)

التضامن: المنظمة غير الحكومية للكنيسة الأرثوذكسية في اليونان

الجمعيات الكندية لمنتجات الغابات

الجمعية الأكاديمية الآشورية

الرابطة الأمريكية لدعاة المذهب الإنساني

رابطة النساء التونسيات للبحوث والتنمية

صندوق زيغن

علم النفس فيما وراء الحدود

مؤتمر ترسيم النساء

مؤسسة إييون

مؤسسة التحالف المسكوني للسياسة

مؤسسة خلاص أفريقيا

المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين

المجلس الأوروبي للطاقة المتجددة

المركز الدولي لصحة المهاجرين والتنمية

مركز مكافحة العنصرية

معهد نداء للبحوث السياسية والعلمية

منظمة الأمل الإيفوارية الخيرية

منظمة القوات للجميع

منظمة كل طفل

منظمة ناتريبال

نادي النخبة

٢٠١١/٢٢٨ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف
الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه
٢٠١١، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة وست
وأربعين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

ائتلاف كارات

اتحاد الأفارقة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال

اتحاد أمم ساسكاتشوان الهندية

الاتحاد البوليفي للشباب - بيت الشباب

الاتحاد الدولي لجمعية القديس فينسنت دي بول

الاتحاد الدولي للمسافرين

الاتحاد الدولي للمنظمات المانحة لعلامة التجارة العادلة

الاتحاد الديمقراطي النسائي

الاتحاد اللبناني الثقافي العالمي

الإدارة البيئية لتحسين سبل العيش - مرفق بوز

إرسالية مهافيرا جاين الدولية

برنامج إنغويسى أفيا

برنامج تنمية المجتمعات الريفية

برنامج القانون الدولي لحقوق الإنسان

التأزر من أجل تمكين الشباب

تحالف المرأة من أجل عراق ديمقراطي

التوعية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة

الجمعيات الخيرية لقديسي اليوم الآخر

- جمعية باستيف للشباب من أجل التنمية
- جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي
- جمعية التنمية المستدامة
- جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان
- جمعية ستشنتنغ فيمينترا الهولندية
- جمعية شوهراتغار للبيئة
- الجمعية العالمية للتحليل النفسي وفق تعاليم فرويد
- جمعية المعونة الآشورية (العراق)
- جمعية النساء المؤسسات للمنظمات غير الحكومية
- جمعية النهوض بالإنسان وتمكين المحرومين
- جمعية هيلوس للحياة
- الجمعية الوطنية للتنمية الريفية
- حركة نساء دلتا النيجر من أجل السلام والتنمية
- الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية
- خدمة دعم المبادرات الإنمائية المحلية
- دائرة المبادرة المشتركة للبحوث والبيئة والجودة
- رابطة اتحادات وجمعيات سيدات الأعمال في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- الرابطة الدولية للقراءة
- الرابطة الدومينيكية للأمم المتحدة
- رابطة السلام والأسرة ووسائل الإعلام
- رابطة السماسرة ومطوري العقارات في بنما
- رابطة العلاقات الدولية في جامعة بيل
- رابطة القرن الأفريقي لحقوق الإنسان
- رابطة المرأة العاملة
- رابطة النساء المتضررات جراء الحرب
- الرابطة الوطنية لرجال الأعمال الكولومبيين

- شبكة إعانة الأطفال
- شبكة أفريقيا للتبادل الإنمائي
- الشبكة العالمية للمعونة
- شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة
- شبكة منظمات القطاع التعليمي في النيجر
- شبكة المنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة
- شبكة المياه النقية
- الشبكة النسائية للتنمية والعدالة والسلام
- الصندوق الاستثماري لسبل العيش المستدامة
- الصندوق الاستثماري للجبر
- صندوق باتول الاستثماري للرعاية
- صندوق كراولي للطفولة
- صندوق هانت للبدائل
- طلاب من أجل سياسة واعية لمكافحة المخدرات
- عمل الناشطين المسيحيين في مجال حقوق الإنسان في شابوندا
- غرفة التجارة والصناعة الهندية الأوروبية
- فريق ألمانيغا المشترك بين الثقافات
- فريق توفير الرعاية ضمن رؤية شاملة
- فريق دعم البيئة
- قمة الأمم الأولى
- الكرامة: جمعية المحاميات المسلمات لحقوق الإنسان
- كنائس التواصل العالمي من أجل إعادة الملك
- اللجنة الإسبانية لممثلي المعوقين
- اللجنة الوطنية الفنلندية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة
- مؤسسة أبيييمان
- مؤسسة الأطلس الكبير

- مؤسسة أفريقيا الحرة (غانا)
- مؤسسة البلد الحر
- مؤسسة بيت حقوق الإنسان
- مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية
- مؤسسة تشايلد لينك
- مؤسسة التكنولوجيا الحديثة في الكامرون
- مؤسسة جسر الشباب
- مؤسسة حاسوب محمول لكل طفل
- المؤسسة الدولية لتنمية الشباب الأفريقي
- مؤسسة ستير للتنمية الاجتماعية والتكنولوجيا والتربية والبيئة والبحوث
- مؤسسة سورفرايدر الأوروبية
- مؤسسة الشرق والغرب لمكافحة الإيدز
- مؤسسة الطب الحقيقي
- مؤسسة غودوينغ أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي)
- مؤسسة القضاء على الفقر والتعليم المجتمعي
- مؤسسة قوة حفظ الحياة البرية
- مؤسسة مركز التوعية بالإعاقة العقلية
- مؤسسة مركز الخليج للأبحاث
- المؤسسة المريمية من أجل التضامن الدولي - أونلوس
- مؤسسة المستقبل
- مؤسسة المعهد الثقافي للجنوب
- مؤسسة منتدى التحالف
- مبادرة دجيني
- مبادرة الصحة العقلية للأفارقة في حالات الأزمات
- مجلس التنمية الدولية
- المجلس الدولي للمعوقين في الولايات المتحدة

- المجلس الدولي للمواطنين الروس
مجلس الهنود المسلمين - الولايات المتحدة الأمريكية
المجلس الوطني للمدافعين عن حقوق الطفل، نيجيريا: المنطقة الجنوبية الغربية
مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل
المركز الدولي لعدالة الأحداث
مركز الاستقبال والتطوع لرعاية الأيتام والذين تهجرهم أسرهم والمعوقين في الكاميرون
مركز إنديرا غاندي للتربية المتكاملة
مركز أنصار المرأة للبحوث والوثائق
مركز بلغراد لحقوق الإنسان
مركز التعاون والبحث في مجال السياسات على الصعيد الإقليمي "ستويورام"
مركز حقوق الإنسان للطفل في ألبانيا
المركز الدولي للسياسات المتعلقة بالكحول
مركز شانتا التذكاري للتأهيل
مركز العدالة العالمية
مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة
مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي
مركز مجموعة العلاج في مقاطعة كيب الغربية
مركز موارد قانون حقوق الإنسان
المشروع الأخضر في نيجيريا
مشروع الدعوة المستقلة
معا من أجل مكافحة الإيدز
معهد إكويت
معهد التنمية وراء البحار
معهد شريعة نوح
منتدى تشجيع المواطن على استعمال الطاقة النظيفة
منتدى جنوب آسيا للبيئة

- منظمة أصفهان لحقوق الأقليات وتنميتهم
- منظمة الإصلاحات الهندية
- منظمة أكوافيد: الاتحاد الدولي للمؤسسات الخاصة للإمداد بالمياه
- منظمة إنقاذ قلب طفل تخليداً لذكرى د. آيمي كوهن
- منظمة أودياما
- المنظمة الأوروبية للمواطنين البيئيين من أجل توحيد المقاييس
- منظمة البحوث في مجال السياسات
- منظمة التخطيط للحياة
- منظمة الجرس
- منظمة الحلول الصحية
- المنظمة الدولية لإعانة الطفولة
- المنظمة الدولية للترويج للعلوم
- المنظمة الدولية للتعاون في مجالي الفنون والتكنولوجيا
- المنظمة الدولية للتنمية الاجتماعية
- المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار
- المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال
- منظمة سقف لبلادي
- منظمة "SOS" للنهوض بالتعليم
- منظمة العطاء لكولومبيا
- منظمة غيب فارتا مانش
- منظمة الكاميرون، الأرض الجديدة
- منظمة الكيانات المشتركة للأمريكتين
- ميسرو المساعدة الذاتية تحقيقاً للتنمية
- نحن الشباب نكثر
- (ب) لاحظ سحب المنظمة غير الحكومية التالية طلبها للحصول على المركز الاستشاري:
- مركز علم النفس والتغير الاجتماعي

(ج) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت أن توصي بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية التالية:

الرابطة الدولية للمثليات والمثليين

(د) قرر إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:

١' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

رابطة الولايات المتحدة للعلامات التجارية

٢' من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

دار العهد

الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة

(هـ) لاحظ أن اللجنة أحاطت علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية

الثنائي التالية:

الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (مدرج في القائمة) إلى اتحاد مكافحة الدولية للسرطان

التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال (منح المركز الاستشاري العام في عام ١٩٩٣) إلى

المنظمة الدولية لإنقاذ الأطفال

جمعية رعاية الطفل الأفريقي (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٨) إلى

منظمة تقديم المعونة إلى أفريقيا

الحركة العالمية للأمهات (منحت المركز الاستشاري العام في عام ٢٠٠٤) إلى الحركة

العالمية للمنظمة الدولية للأمهات

مؤسسة آسيا للخدمات والبحوث المعنية بالأسرة والثقافة (منحت المركز الاستشاري

الخاص في عام ١٩٩٩) إلى معهد الخدمات والبحوث المعني بالأسرة والطفل

المؤسسة العالمية للسكان (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٤) إلى مؤسسة

ستيكتنغ راتغر العالمية للسكان

معهد الصين الدولي للشركات المتعددة الجنسيات (منح المركز الاستشاري الخاص في

عام ٢٠٠٦) إلى مجلس الصين الدولي لتعزيز الشركات المتعددة الجنسيات

النادي النسائي (منح المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٥) إلى المبادرة

النسائية القوقازية

(و) لاحظ أيضا أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات

المنظمات غير الحكومية المائة وأربع وخمسين التالية عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ المشمولة بالتقرير

والفترات السابقة المشمولة بالتقرير^(٣٦):

(٣٦) أدرجت أسماء المنظمات التي قدمت تقارير عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في القائمة وتم إيراد التواريخ

بين قوسين.

- الاتحاد الإثيوبي العالمي
- الاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود
- اتحاد الحقوقيين العرب (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أفريقيا)
- الاتحاد الصيني للمعوقين
- اتحاد الطلاب المسيحي العالمي
- الاتحاد العالمي لمنظمات التأهيل عن طريق التدريب
- الاتحاد العام للمرأة العربية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- الاتحاد الكندي للجامعيات
- الاتحاد الكوري للحركة البيئية
- اتحاد المحاميات في كينيا
- اتحاد النقابات المستقلة في روسيا
- الاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات
- الاتحاد الوطني للمرأة من أجل الديمقراطية
- اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية
- أكاديمية التعليم العالي الدولية للعلوم
- الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية
- برنامج حق المرأة في التعليم
- البرنامج الوطني للدعم الريفي
- التحالف التعاوني الدولي
- التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبار
- التحالف الشمالي من أجل الاستدامة
- التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء
- التعاونية السنغالية للأفارقة من أجل الترويج للتنظيف البيئي
- جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة
- جمعية تمكين المرأة الأفريقية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

- جمعية تنظيم الأسرة في لبنان
- جمعية تنظيم الأسرة في موريشيوس
- جمعية الخدمات
- الجمعية الخيرية للسيدات
- جمعية عموم روسيا للمعوقين
- الجمعية الغينية لإعادة إدماج مدمني المخدرات
- حركة ربات المنازل الإيطاليات
- حركة مانويلا راموس
- الحقوق العالمية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- الحملة الدولية لأجور العمل المتري
- الخدمات العالمية الكنسية
- خدمات المهاجرين الصينيين
- الرابطة الأوروبية لعمال السكك الحديدية
- الرابطة الإيطالية للمرأة في مجال التنمية
- رابطة تدريب المراهقين والنساء ودمجهم في المجتمع
- رابطة جمعيات التعاون النسائية في بلدان البلقان
- رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية
- الرابطة الدائرية للمثليات والمثليين
- الرابطة الدولية للأزواج
- الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والنهوض الاقتصادي
- الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي
- الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
- الرابطة الدولية للقيم الإنسانية
- الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - أوروبا
- الرابطة الدولية للمنظمات الشعبية العاملة معا في إحاء
- الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا/ديا (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

الرابطة الكاريبية النسائية للبحوث والعمل

الرابطة الكندية لجمعيات إليزابيث فراي

رابطة مساعدة أسر الأطفال المعوقين

رابطة المعلمات في مالي

رابطة النساء البريسبيتريات في أوتياورا (نيوزيلندا)

رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان

الرابطة الوطنية لتحسين الموارد

الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية

الرابطة اليابانية للحقوق الدولية للمرأة

الشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام

الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

شبكة المرأة الإسرائيلية

الشبكة النسائية المتعددة الثقافات

القرية العالمية للتأهيل والتنمية

لجنة تنسيق العمل الطوعي الدولي

اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية

اللجنة المركزية المنوئية

المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين

مؤسسة ألبار - أليس

المؤسسة الأوروبية من أجل التنمية المستدامة للمناطق (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

المؤسسة الإيكولوجية الاجتماعية

مؤسسة تيلتون المكسيكية

مؤسسة سافيا للتنمية

مؤسسة السلام الروسية

- مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
- مؤسسة ماريانو إي رافايل كاستيو كوردوبا
- مؤسسة النهوض بالصحة وتطوير البحوث (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية
- المؤسسة الوطنية للمشروعات
- المبادرة الدولية للقاح الإيدز
- مجلس أبحاث الأسرة
- مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة
- المجلس الدولي لعلماء النفس
- المجلس الدولي للمطارات
- مجلس المياه العالمي (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- المجلس الوطني الإندونيسي للرعاية الاجتماعية
- المجلس الوطني للعلاقات الأسرية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية
- مجمع دايمي، بنغلاديش
- مجموعة دعم العمل على النهوض بأفريقيا وتنميتها
- مركز أبحاث القانون البيئي الدولي
- المركز الآسيوي للموارد القانونية
- مركز أنطاكية المسيحي
- مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا
- مركز بلاغوفست لمساعدة الناس التابع للمنظمة الدولية للبر العام
- مركز البيئة والشؤون الجنسانية والإنمائية
- مركز تايدز
- مركز تكنولوجيا المياه والتصحاح الميسورة التكلفة
- المركز الدولي للاستثمار
- المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

- مركز عين - أو - ساليش كندرا للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
- مركز فلورا تريستان للمرأة البيروفية
- المركز المعني بالمرأة والأرض والدين
- مركز هنري دونان للحوار الإنساني
- المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين
- مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- المعهد الآسيوي لتطوير النقل
- معهد الدراسات الأمنية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- معهد الصين الدولي للشركات المتعددة الجنسيات
- معهد العلاقات بين بلدان البلقان
- معهد فرانكلين وإليانور روزفلت
- معهد فيينا للتنمية والتعاون
- معهد ميراميد
- المعونة المسيحية
- المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
- المنتدى البيئي للمنظمات غير الحكومية للسلام الإيكولوجي في الشرق الأوسط
- المنسق الوطني لحقوق الإنسان
- منظمة أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي
- منظمة إل تشيناكولو
- منظمة أمل الشعوب
- منظمة الإنسانية أولا
- منظمة آيباس
- منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي
- منظمة إيكو - إيكولو
- منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية

- منظمة تنمية المرأة وتدريبها في المجال البيئي
- منظمة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة
- منظمة الخدمات السكانية الدولية
- المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقليا
- المنظمة الدولية لرعاية الأمومة
- المنظمة الدولية للتعليم
- المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية
- منظمة رامبهو مهالجي برابوديني
- منظمة رصد القيادة
- المنظمة السويدية لرابطة تقديم المعونة الدولية للمعوقين
- المنظمة العالمية للترفيه
- المنظمة العالمية للجنس النسائي
- المنظمة العالمية للحركة الكشفية
- منظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
- المنظمة الكاثوليكية للاختيار
- منظمة الكأس المقدسة
- المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
- منظمة المعونة الإنسانية "إنترسوس"
- منظمة المنارة الدولية
- منظمة نساء بوكوتوتيت إنويت في كندا
- المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي
- المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية
- النجدة الشعبية الفرنسية

٢٠١١/٢٢٩ - إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي لم ترد على الاستفسارات التي وجهتها إليها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على مدى دورتين متتاليتين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الاثنتين والثلاثين التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهها إليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على مدى دورتين متتاليتين للجنة:

اتحاد المرأة الأردنية

أكاديمية الحياة للدراسات المهنية

التحالف العالمي لمكافحة الإيدز

تحالف مصنعي السيارات

جمعية أناندينال غانيش بودار

جمعية غرس التعليم في عقول البنات والآباء والمراهقين "داكوم"

حركة الشركات الصناعية والتجارية ذات البعد الإنساني

الرابطة الأوروبية للرقائق الملصقة بالنوافذ

رابطة تمكين وتطوير جميع النساء

شبكة أفريقيا الإنمائية للألفية

الشبكة الصومالية لانتفاع المجتمعات المحلية

الشبكة العالمية للتركيز على الحياة

صندوق سري الاستثمار للبحوث والأعمال الخيرية

صندوق القلب السعيد

مؤسسة تاو العظيم في أمريكا

مؤسسة التعليم لأجل التوظيف الأردنية

مؤسسة تنمية شباب الصين

مؤسسة الساحل

المؤسسة الكاريرية لخدمات مرفق الكهرباء

المبادرة الشعبية لحقوق الإنسان - جانانيي

مبادرة الضمير العالمية

مجلس الصحافة العالمي

مركز حقوق الإنسان (المغرب)

مركز حياة الناس

منظمة بناء السلام

منظمة التآخي النسائية

المنظمة العالمية لتمكين الإنسان وإعمال حقوقه

المنظمة العالمية لمرافق الصرف الصحي

المنظمة غير الحكومية لتعليم الحاسوب وتوفير المأوى والرعاية الاجتماعية، راوالبندي

منظمة مايكروبيس

المنظمة المعنية بتوفير الأموال لمساعدة اللاجئين في كوريا الشمالية

وكالة التنمية المستدامة في كوت ديفوار

٢٣٠/٢٠١١ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فوراً لمدة سنة واحدة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة واثنين التالية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بقراره:

الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية

الاتحاد النسائي الأوروبي

اتحاد النهوض بالمرأة النيجرية

برامج برايد الشبابية

التحالف الكندي للعمل الأسري

تحالف مكافحة الإيدز في نيجيريا

التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية الغابونية

- الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة
- جمعية إمكانيات بلا حدود الدولية
- جمعية الترويج الذاتي والامتياز
- جمعية حواء للمرأة
- جمعية الخدمة الاجتماعية العاملة على تحقيق التنمية الريفية والقبلية المتكاملة
- جمعية خوسي مارتي الثقافية
- جمعية المبادرات في مجال التنمية الريفية والحماية البيئية
- الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة الريفية
- الجمعية المغربية لمساندة وإعانة المعاقين عقليا
- جمعية مهندسي السيارات
- الجمعية الهندية لأخصائيي الأعمال التجارية الزراعية
- الجمعية الوطنية لمنظمات الشبيبة في جمهورية أذربيجان
- الحركة الدولية للترفيه العلمي والتقني
- خدمات الإغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي للولايات المتحدة)
- رابطة الأرجنتين للقانون الدولي
- رابطة أنصار النساء/تويزي هاموي
- الرابطة الأوروبية للطاقة المتجددة - تركيا
- الرابطة الأوروبية لمناهضة العنف ضد المرأة في العمل
- رابطة البرلمانين التونسيين
- رابطة تقديم المساعدة إلى المعوقين الملازمين للمزمل
- الرابطة الجزائرية للتضامن مع المصابين بالأمراض التنفسية
- رابطة الدراسات الدولية
- رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل
- الرابطة الدولية لصوت المرأة
- الرابطة الدولية لطلاب الحراجة
- الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي
- الرابطة الدولية للصحة العقلية للمرأة

- رابطة الضمير
- الرابطة العالمية للإذاعيين في المؤسسات الإذاعية المجتمعية
- رابطة مختبري اللغات في أوروبا
- رابطة المرأة الصينية في أمريكا
- رابطة المرأة والطفل والتنمية
- الرابطة المغربية لتنظيم الأسرة
- الرابطة المغربية للتضامن والتنمية
- الرابطة المغربية للمساعدة على تشجيع المشاريع الصغيرة
- الرابطة المغربية لمساعدة الطفل والأسرة
- الرابطة الموريتانية لرفاه وإغاثة الطفل والأم
- شبكة الباحثين ومستعملي البحوث الأوغنديين
- الشبكة الدولية لإبراز دور المرأة
- الشبكة الكورية التقدمية - جينبونيت
- شبكة كيبك للمعلومات عن المسنات والمسنين
- شبكة مزارعي عموم أفريقيا
- شبكة المعلومات للقطاع الثالث - قطاع الخدمات
- الفرقة المعنية ببحوث البيئة والإدارة الحضرية والمستوطنات البشرية
- فيلق الرحمة الدولي
- قيادة البيئة والتنمية
- الكلية العالمية المتحدة
- الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء
- الكلية الدولية للجراحين
- اللجنة الاستشارية لحماية البحار
- اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا
- اللجنة المعنية بالتنسيق بين الشعوب الأصلية في أفريقيا
- اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
- المؤتمر العالمي الكرواتي

- المؤتمر النسائي الإندونيسي
المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بالقوانين الموحدة في الدولة
مؤسسة إرساء الديمقراطية في أفريقيا
مؤسسة أفريقيا للبنى التحتية
مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة
المؤسسة العالمية للإسكان
مؤسسة لينارد تشيشاير للإعاقة
مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية
مؤسسة المعونة القانونية الأفريقية
مامتا: المعهد الصحي للأم والطفل
مجموعة الـ ٤٨٤
المرأة العاملة والمزل
المرصد الوطني لحقوق الطفل
مركز الأبحاث الاستراتيجية والتنمية في جورجيا
مركز أذربيجان للمرأة والتنمية
مركز بدائل السياسات
مركز الدراسات لتحقيق أمل أطفال الصحراء
المركز النسوي للنهوض بالتنمية
المساعدة التربوية الدولية
معهد البحوث الكندي للنهوض بالمرأة
المعهد الدولي للتثقيف من أجل السلام
معهد مركوري
معهد مكسيم
منتدى إدماج المهاجرين
المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية
منتدى النسر
منظمة الأسرة المفتوحة الأسترالية

منظمة أطباء شبان بلا حدود - تونس
منظمة تقاليد من أجل الغد
المنظمة الدولية لكفالة الأطفال
المنظمة الدولية للحد من الكوارث
المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة
المنظمة الدولية للنظراء
المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات
منظمة الطرف المناظر الدولية
المنظمة العالمية لإغاثة الأطفال والتطوع
منظمة العمل الزراعي الألمانية لتقديم المساعدة
منظمة غايا ماطر
النادي الدولي لأبحاث السلام
وكالة أمريكا اللاتينية للمعلومات
وكالة مسلمي أفريقيا

٢٠١١/٢٣١ - إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٠١٠/٢١٨ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست عشرة التالية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات:

اتحاد الحقوقيين العرب

الاتحاد العام للمرأة العربية

جمعية تمكين المرأة الأفريقية

الحقوق العالمية

الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا/ديا

الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة

المؤسسة الأوروبية من أجل التنمية المستدامة للمناطق

مؤسسة النهوض بالصحة وتطوير البحوث

مجلس الإينو في نيتاسينان^(٣٧)

مجلس المياه العالمي

المجلس الوطني للعلاقات الأسرية

المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة

معهد الدراسات الأمنية

منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد

المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام

منظمة مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم

٢٠١١/٢٣٢ - سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية التي لا تزال

متأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملاً بقرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه

٢٠١١، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره

٢٠١٠/٢١٨ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يسحب فوراً المركز الاستشاري للمنظمات

غير الحكومية الواحدة والستين التالية التي لا تزال متأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع

سنوات، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بقراره:

الاتلاف الوطني لإعادة الاستثمار في المجتمعات المحلية

الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع المشردين

الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجنائي

اتحاد الصحفيين العرب

الاتحاد العالمي للمهن

اتحاد الغجر الدولي

الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للشعوب الأصلية وسكان الجزر

التحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة

(٣٧) لم تنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ في التقرير الذي يقدم

كل أربع سنوات الذي قدمته هذه المنظمة بسبب الحد من حجم الوثائق. لذلك ستنظر اللجنة في هذا التقرير

في دورتها العادية لعام ٢٠١٢.

- التنمية من خلال الادخار والائتمان
- جمعية حماية البيئة
- دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية
- رابطة الإرشاد والتنظيم والبحث والتنمية
- رابطة أصدقاء المعوقين
- رابطة التضامن للمرأة العربية
- الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة
- الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن
- الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها
- رابطة رفاه سكان منطقة بوفالون
- رابطة صاحبات الأعمال في كارناتاكا
- الرابطة الطبية للكومنولث
- الرابطة العالمية للطب النفسي
- رابطة فيناكوم للأشخاص البالغة أعمارهم ٥٠ عاما أو أكثر
- الرابطة الموريتانية من أجل التنمية وحماية البيئة
- الرابطة النسائية
- الرابطة الوطنية لدعم المبادرة النسائية لحماية الطفل والبيئة
- الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا
- شبكة ليك نت
- اللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب
- لجنة العمل الوطني المعنية بوضع المرأة (كندا)
- مؤتمر المرأة السوداء في كندا
- مؤسسة تعزيز وحماية البيئة والتراث الثقافي
- مؤسسة وحدة دعم البرامج
- المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في حالة الكرب
- المجلس العالمي للشعوب الأصلية

المجلس الهندي لرعاية الطفولة
مركز الاتصال البيئي الدولي
مركز الحرية الإدراكية والأخلاقيات
مركز الدراسات الإنمائية والعمل الإنمائي
المركز العالمي للدراسات الإسلامية
مركز الموارد العالمية للعمل من أجل البيئة
المعهد الدولي لتسجيل وإحصاء الأحوال المدنية
معهد فورساي
منتدى كرامة الإنسان
منظمة الأرض الحية
المنظمة الأفريقية لإغاثة الأمهات والأطفال
منظمة الإيكولوجيا - كوت ديفوار
منظمة تحديد الوعي النسائي
منظمة التعاون الآيرلندية
المنظمة الخيرية الإسلامية العالمية
منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان
المنظمة الدولية للألعاب الرياضية للمعوقين
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
المنظمة الدولية لتوفير العمل للأشخاص ذوي الإعاقة والمعوقين مهنيًا
منظمة شباب أنغولا الإيكولوجيين
منظمة الشراكة من أجل السلامة النفسية
منظمة مدن التراث العالمي
منظمة المرأة والشباب والتنمية والصحة
المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر
نادي الأنهار
وكالة إنترنيوز الدولية
وكالة الحدود للتعمير والرفاهية

٢٠١١/٢٣٣ - مواعيد عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٢

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٢ في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير وفي ١٧ شباط/فبراير وعقد دورتها المستأنفة في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ أيار/مايو وفي ٨ حزيران/يونيه؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٢ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية

بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٢

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري؛
- ٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
 - (أ) التقارير المؤجلة التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
 - (ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠١٣.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٢.

٢٣٤/٢٠١١ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١^(٣٨).

٢٣٥/٢٠١١ - تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمدة ثلاث سنوات أخرى، بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ليتسنى له إنجاز برنامج عمله في حدود الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

٢٣٦/٢٠١١ - مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٧/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ وسلم بضرورة

أن يزيد المجتمع المدني مشاركته وإسهامه على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمالها؛

(ب) قرر، بصفة استثنائية ودون المساس بالنظام الداخلي القائم للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يوجه إلى المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي لم تحصل على مركز استشاري لدى المجلس ولكنها اعتمدت للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعوة للمشاركة في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١٥؛

(ج) حث على تقديم تبرعات لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني من البلدان النامية ولضمان تمثيل هذه المنظمات والكيانات على نحو متوازن، بما في ذلك تمثيلها في أفرقة اللجنة؛

(د) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بأقصى سرعة ممكنة في الطلبات المقدمة من هذه المنظمات والكيانات، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) قرر الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة واتباع نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال في الوقت ذاته؛

(و) قرر أيضا أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد مشاركة جميع الجهات المعنية من البلدان النامية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والجمعيات المعنية في القطاع والجهات الفاعلة في مجال التنمية، على نحو مجد وفعال، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، وكفالة تلك المشاركة.

٢٣٧/٢٠١١ - مشاركة الكيانات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٢٧/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ وسلم بضرورة أن تزيد الكيانات الأكاديمية مشاركتها وإسهامها على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستعرض الطرائق المتبعة حاليا لمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حاليا لمشاركة الكيانات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١٥؛

(ج) قرر أيضا الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة واتباع نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال في الوقت ذاته؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد مشاركة جميع الجهات المعنية من البلدان النامية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والجمعيات المعنية في القطاع والجهات الفاعلة في مجال التنمية، على نحو مجد وفعال، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، وكفالة تلك المشاركة.

٢٣٨/٢٠١١ - مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ وسلم بضرورة أن تزيد كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، مشاركتها وإسهامها على نحو مجد إلى أقصى حد ممكن في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستعرض الطرائق المتبعة حاليا لمشاركة هذه الكيانات، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حاليا لمشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠١٥؛

(ج) قرر أيضا الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة واتباع نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال في الوقت ذاته؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد مشاركة جميع الجهات المعنية من البلدان النامية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والجمعيات المعنية في القطاع والجهات الفاعلة في مجال التنمية، على نحو مجد وفعال، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، وكفالة تلك المشاركة.

٢٣٩/٢٠١١ - مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالمناقشة بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) طلب إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قوائم بالمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي أعربت عن رغبتها في المشاركة في أعمال اللجنة، لكي ينظر فيها ويوافق عليها في الوقت المناسب، بغية تمكين هذه المنظمات والكيانات من المشاركة حتى عام ٢٠١٥، بصورة استثنائية، في أعمال اللجنة وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ب) قرر الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة واتباع نهج أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال في الوقت ذاته؛

(ج) قرر أيضا أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد مشاركة جميع الجهات المعنية من البلدان النامية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والجمعيات المعنية في القطاع والجهات الفاعلة في مجال التنمية، على نحو مجد وفعال، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، وكفالة تلك المشاركة.

٢٤٠/٢٠١١ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الخامسة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة^(٣٩)؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٣ - الموضوعان ذوا الأولوية:

(٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31).

(أ) الابتكار والبحث ونقل التكنولوجيا تحقيقا للمنفعة المتبادلة ومباشرة الأعمال الحرة والتنمية القائمة على التعاون في مجتمع المعلومات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إتاحة إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمكتبات العلمية الإلكترونية والتحليلات الجغرافية المكانية وغيرها من الأدوات التكميلية للجميع لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم.

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٤ - تقديم التقارير عن الاستعراضات التي أجريت للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.
- ٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

٢٠١١/٢٤١ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين^(٤٠)؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(٤٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2011/27).

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الإجراءات المتخذة في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛ الموضوع ذو الأولوية: "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة"؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل المناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى للجنة وضع المرأة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم النساء والأطفال الذين سجنوا لاحقاً، في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة اقتصادياً

تقرير الأمين العام عن القضاء على حالات وفيات الأمهات واعتلالهن أثناء النفاس من خلال تمكين المرأة

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام عن القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين.

٢٠١١/٢٤٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بخصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقريراً من المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز^(٤١).

٢٠١١/٢٤٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين
للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠١٣-٢٠١٤ (دورة الاستعراض):
 - (أ) الغابات؛
 - (ب) التنوع البيولوجي؛
 - (ج) التكنولوجيا الأحيائية؛
 - (د) السياحة؛
 - (هـ) الجبال.
 - ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.
 - ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.
- ٢٠١١/٢٤٤ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة^(٤٢).
- ٢٠١١/٢٤٥ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين ومكان وموعد عقد دورتها الثالثة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:
- (أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين^(٤٣)؛
 - (ب) قرر أن تعقد الدورة الثالثة والأربعين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛
 - (ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

(٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٩ (E/2011/29).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2011/24).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الثالثة والأربعين للجنة الإحصائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت والشروح
مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - استعراض البرامج: تعدادات السكان والمساكن.
الوثائق
تقرير الجهة المستعرضة للبرامج
- ٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:
(أ) الإحصاءات الاجتماعية؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
(ب) إحصاءات المخدرات وتعاطي المخدرات وإحصاءات الجريمة؛
الوثائق
تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(ج) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة؛
الوثائق
تقرير فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة
(د) إحصاءات الهجرة؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
(هـ) إحصاءات العمالة؛
الوثائق
تقرير منظمة العمل الدولية

(و) الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الزراعية

تقرير فريق واي المعني بإحصاءات التنمية الريفية ودخول الأسر المعيشية المتأثية
من الزراعة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة
الدولية للبضائع

(و) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(ز) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

(ح) إحصاءات تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات

لأغراض التنمية

(ط) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ي) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ك) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار.

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) المحاسبة الخاصة باقتصاد البيئة.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة الخاصة باقتصاد البيئة

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

- (ج) بناء القدرات الإحصائية؛
الوثائق
تقرير الشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين
- (د) مؤشرات التنمية؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (هـ) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (و) المبادئ التي تنظم الأنشطة الإحصائية الدولية؛
الوثائق
تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية
- (ز) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛
الوثائق
تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا
- (ح) إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (ط) اليوم العالمي للإحصاء؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (ي) إحصاءات التنمية البشرية؛
الوثائق
تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ك) تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.
الوثائق
تقرير الأمين العام

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الإحصائية

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة الإحصائية المتعدد السنوات

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

٢٤٦/٢٠١١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة العشرين^(٤٤).

٢٤٧/٢٠١١ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين^(٤٥)؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/66/25).

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٥ (E/2011/25).

- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن المراهقين والشباب
- تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على المراهقين والشباب
- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل المتعلقة بالسكان: المراهقون والشباب.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسألتي السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢.
- ٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان لعام ٢٠١١
- الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: البرنامج الفرعي ٦، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- الوثائق
- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة السكان والتنمية
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.
- ٢٠١١/٢٤٨ - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة بدء السنة الدولية للغابات
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات^(٤٦)، وقرر أن يحيله إلى الجمعية العامة لإقراره بوصفه إسهاماً

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2011/42)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول.

للمنتدى في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢.

٢٤٩/٢٠١١ - مكان وموعد عقد الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الترحيب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في اسطنبول في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقبول ذلك العرض.

٢٥٠/٢٠١١ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته العاشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة^(٤٧)؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت
- ٣ - التقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات وفي تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام
- ٤ - التدخلات الإقليمية ودون الإقليمية.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام

(٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٢ (E/2011/42).

٥ - الغابات والتنمية الاقتصادية:

- (أ) منتجات الغابات وخدماتها؛
(ب) البرامج الوطنية للغابات والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى؛
(ج) الحد من مخاطر الكوارث وآثارها؛
(د) منافع الغابات والأشجار بالنسبة للمجتمعات المحلية الحضرية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كل من المواضيع الفرعية الأربعة أعلاه وعن الاستنتاجات والتوصيات (خمسة تقارير)

٦ - المسائل المستجدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة وورقات مناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية كإضافات

٨ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

مذكرة إعلامية من الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٩ - وسائل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتمويل الغابات

١٠ - الصندوق الاستئماني للمنتدى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - مكان وموعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمنتدى.
- ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى.
- ١٤ - اعتماد تقرير منتدى الغابات عن دورته العاشرة.
- ٢٠١١/٢٥١ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السادسة والعشرين ومكان وموعد عقد دورته السابعة والعشرين وجدول أعمالها المؤقت ومكان وموعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وجدول أعماله المؤقت
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:
- (أ) أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السادسة والعشرين^(٤٨)؛
- (ب) قرر أن تعقد الدورة السابعة والعشرون لفريق الخبراء في نيويورك في ٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة، على النحو الوارد أدناه:
- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية**
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تقرير الأفرقة العاملة.
- ٤ - تقارير مسؤولي الاتصال.
- ٥ - المسائل التنظيمية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.
- ٦ - استعراض النظام الأساسي لفريق الخبراء.
- ٧ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٨ - التخطيط لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.
- ٩ - الأفرقة العاملة للاحتياجات في المستقبل.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء.
- ١١ - أعمال أخرى.

(ج) قرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر
المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب رئيس للمؤتمر.
- ٣ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس؛
 - (د) تنظيم العمل؛
 - (هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٤ - تقارير الحكومات عن الحالة في بلدانها وعن التقدم المحرز في مجال توحيد الأسماء الجغرافية منذ انعقاد المؤتمر التاسع (للتوزيع فقط).
- ٥ - تقارير عن عمل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية والشعب والأفرقة العاملة وأفرقة العمل التابعة له منذ انعقاد المؤتمر التاسع.
- ٦ - الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية والدعاية والمنشورات.
- ٧ - التدابير المتخذة والمقترحة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتوحيد الأسماء الجغرافية، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية والاجتماعية.
- ٨ - التوحيد الوطني:
 - (أ) جمع الأسماء في الميدان؛
 - (ب) معاملة الأسماء في المكاتب؛
 - (ج) معاملة الأسماء في المناطق المتعددة اللغات؛
 - (د) الهيكل الإداري للهيئات الوطنية المعنية بالأسماء والتشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بها؛
 - (هـ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأسماء الجغرافية لحرري الخرائط وغيرهم من المحررين.

- ٩ - الأسماء الجغرافية باعتبارها تراثا وثقافة وهوية (بما في ذلك الأسماء بلغات الشعوب الأصلية والأقليات واللغات الإقليمية).
- ١٠ - التسميات الأجنبية.
- ١١ - ملفات بيانات ومعاجم أسماء المواقع الجغرافية:
 - (أ) شروط المحتوى؛
 - (ب) نماذج البيانات والتصنيفات؛
 - (ج) تعهد البيانات؛
 - (د) معايير البيانات والاستفادة منها على نحو متبادل؛
 - (هـ) خدمات البيانات والتطبيقات والمنتجات (مثل المعاجم الجغرافية وخدمات الإنترنت).
- ١٢ - المصطلحات المستعملة في توحيد الأسماء الجغرافية.
- ١٣ - نظم الكتابة والنطق:
 - (أ) الكتابة بالحروف اللاتينية؛
 - (ب) التحويل إلى نظم الكتابة بحروف غير لاتينية؛
 - (ج) كتابة الأسماء المستعملة في اللغات غير المكتوبة؛
 - (د) النطق.
- ١٤ - أسماء البلدان.
- ١٥ - تعليم الأسماء الجغرافية.
- ١٦ - المعالم التي تتعدى سيادة البلد الواحد والتعاون الدولي:
 - (أ) المعالم المشتركة بين دولتين أو أكثر؛
 - (ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- ١٧ - الترتيبات للمؤتمر الحادي عشر.
- ١٨ - اعتماد قرارات المؤتمر.
- ١٩ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ٢٠ - اختتام المؤتمر.

**٢٠١١/٢٥٢ - مكان وموعد عقد الدورة الحادية عشرة للجنة خبراء الإدارة العامة
وجداول أعمالها المؤقت**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) قرر أن تعقد الدورة الحادية عشرة للجنة خبراء الإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة
للجنة خبراء الإدارة العامة**

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الحوكمة العامة والإدارة العامة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق النتائج:
(أ) الحوكمة على المستوى الحكومي الدولي والأنظمة الحكومية الدولية؛
(ب) بناء القدرات في مجال الخدمات العامة لأغراض التنمية على الصعيد المحلي؛
(ج) الشفافية والمساءلة وإشراك المواطنين.
- ٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.

**٢٠١١/٢٥٣ - مكان وموعد عقد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي
في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) قرر أن تعقد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- (ب) أقر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الخبراء
المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية**

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس.

- ٣ - ملاحظات يديها رئيس اللجنة.
 - ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٥ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) تقديم معلومات محدثة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (ب) تسوية المنازعات؛
 - (ج) تسعير التحويلات: دليل عملي للبلدان النامية؛
 - (د) المادة ١٣: ضريبة الأرباح الرأسمالية على المشاريع الإنمائية؛
 - (هـ) المعاملة الضريبية للخدمات؛
 - (و) مفهوم المالك المستفيد؛
 - (ز) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (ح) بناء القدرات؛
 - (ط) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما بتغير المناخ؛
 - (ي) مسائل أخرى لتتظر فيها اللجنة.
 - ٦ - موعد انعقاد الدورة الثامنة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.
 - ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.
- ٢٠١١/٢٥٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالنهوض بالمرأة**
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة التي تحيل بها نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤٩).
- ٢٠١١/٢٥٥ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخمسين**
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين^(٥٠)؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين
للجنة التنمية الاجتماعية**

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر؛

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:
- ١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
 - ٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛
 - ٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛
 - ٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على المستويات كافة

تقرير الأمين العام عن طرائق عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2011/26) و (Corr.1).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية

(ج) المسائل المستجدة [تحدد لاحقاً].

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

٢٠١١/٢٥٦ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة عشرة المستأنفة^(٥١).

٢٠١١/٢٥٧ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين^(٥٢)؛

(ب) قرر، وقد أشار إلى مقرره ٢٠١٠/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الحادية والعشرين للجنة هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"؛

(ج) قام، واضعاً في اعتباره مناقشات اللجنة في دورتها العشرين بشأن كيفية تحسين طرائق عملها، بما يلي:

(٥١) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2010/30/Add.1).

(٥٢) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30).

١' قرر، فيما يخص الدورات المقبلة للجنة اعتباراً من دورتها الحادية والعشرين، أن يبدأ الجزء الذي يعقد في النصف الأول من السنة، على أساس تجريبي، بعد انقضاء فترة كافية، لا تقل عن شهرين إذا أمكن، على اختتام الجزء الذي يعقد في النصف الأول من السنة من دورة لجنة المخدرات، لتمكين الدول الأعضاء والأمانة العامة من تحضير أعمالها وتسييرها على نحو أكفأ؛

٢' لاحظ مع التقدير أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قررت فيما يخص دوراتها المقبلة اعتباراً من دورتها الحادية والعشرين، على أساس تجريبي، ما يلي:

أ - أن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المزمع النظر فيها في الجزء الذي يعقد في النصف الأول من السنة من الدورة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

ب - أن تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من فترة الشهر هذه للنظر، حسبما يكون مناسباً، في دمج مشاريع القرارات أو تقليص حجمها، بغية تمكين اللجنة من تناول عدد معقول من مشاريع القرارات وتعزيز كفاءة عملها؛

٣' قرر أن تتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و'٢' أعلاه على النحو المناسب، ولا سيما بكفالة إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الجزء الذي تعقده اللجنة من الدورة في النصف الأول من السنة؛

(د) قرر، وقد أحاط علماً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ بـ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي دعت فيه الجمعية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية تقليص حجم تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه، وهو اثنتان وثلاثون صفحة، إلى عشرين صفحة على مدى فترة زمنية دون أن يؤثر ذلك سلباً في نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون، وأن تبذل اللجنة، بغية تعزيز العمل على تحقيق أهداف ذلك القرار، الجهود اللازمة لتقليص حجم تقاريرها السنوية، على أن تضع في الاعتبار ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقررات التي تتخذها اللجنة أو تحيلها في دوراتها وخلاصات أوجز لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة؛

(هـ) رحب بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي لإمعان النظر في طرائق عمل اللجنة وتقديم توصياته إليها بشأن هذه المسألة في دورتها التالية؛

(و) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت والشروح
- ٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
الوثائق
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
تقرير الأمانة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي الإقليمي والمواضيعي المتكامل
تقرير الأمانة العامة عن تنفيذ القرارات
مذكرة من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقا لولايتهم
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
- ٤ - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم".
الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة
- ٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد
- تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب
- تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء
- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال الطب الشرعي
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- مذكرة من الأمانة العامة عن مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل والمدعين العامين ورؤساء هيئات الادعاء، بالتعاون مع الأمانة الفنية لمؤتمر القمة العالمي والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة

- ٦ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة والتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

تقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مذكرة من الأمانة العامة عن أنماط الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات وأشكاله وتدفعاته

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

٧ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقا لولايتهما

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا القائمة لمعاملة السجناء

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

٢٠١١/٢٥٨ - تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع
المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب
العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة وضعه المالي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي قرر فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة لكي تتمكن، عملا بقرار لجنة المخدرات

١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥٣) وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٥٤)، من النظر في جملة أمور، منها تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى والتوصيات التي يقترحها ذلك الفريق، بما يلي:

(أ) أعرب عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة المسائل المالية ومسائل الإدارة التي لها صلة بعمل اللجنتين معالجة فعالة؛

(ب) أعاد تأكيد دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لصنع القرار في الأمم المتحدة المعني بمسائل مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الإدارية في الأمم المتحدة المعنية بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج منع الجريمة التابع للمكتب؛

(ج) أعرب عن قلقه بشأن إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وعن إدراكه للضرورة الملحة لمعالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفاء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) أعاد تأكيد قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥٣) وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٥٤)، وقرر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٣ والذي تجري اللجنتان أثناءه استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وتنظران في تمديد ولايته؛

(هـ) قرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الأول من عام ٢٠١٢ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبل عقد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من السنتين المذكورتين، وأن يتولى الرئيسان المشاركان للفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة العامة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية التي يمكن عقدها؛

(و) طلب تقديم الوثائق ذات الصلة بالموضوع إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى في الوقت المناسب، وأقر جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو الوارد أدناه:

(٥٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم
المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

- ١ - الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢ - إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
- ٣ - التقييم والرقابة.
- ٤ - مسائل أخرى.

٢٠١١/٢٥٩ - عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات
ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٥٥) وبقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٥٦)، وقرر ما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تخصص حصريا للنظر في البنود المدرجة في الجزء المتعلق بالتنفيذ من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ب) أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكين كل من اللجنتين من النظر، في جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المتعلق بإرساء المعايير من جدول أعمالهما.

٢٠١١/٢٦٠ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول
الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة^(٥٧)؛

(٥٥) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ ألف (E/2010/28/Add.1).

(ب) أقر، عملاً بمقرره ٢٠١٠/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الجزء المتعلق بالتنفيذ
- ٣ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعزيز برنامج المخدرات ودور اللجنة بوصفها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية:
 - (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه؛
 - (ب) دور اللجنة بوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
 - ١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - ٢' المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 - (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
 - (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تحويلها؛
 - (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشات المائدة المستديرة:
- (أ) التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وصلتها بالجريمة المنظمة؛
 - (ب) إحياء مبدأ تقاسم المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره محور التعاون الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن مشكلة المخدرات العالمية، على نحو يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة بالموضوع؛

- (ج) تناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالصحة والسلامة العامتين، من قبيل السلوك الإدماني لدى الشباب وقيادة السيارات تحت تأثير المخدرات.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب على المخدرات والتدابير المتصلة بذلك؛
- (ب) الحد من عرض المخدرات والتدابير المتصلة بذلك؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيزا للتعاون الدولي.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

٢٠١١/٢٦١ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين^(٥٨)؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الجزء المتعلق بالتنفيذ
- ٣ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعزيز برنامج المخدرات ودور اللجنة بوصفها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه؛

(٥٨) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28).

(ب) دور اللجنة بوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تحويلها؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٥ - اجتماعا مائدة مستديرة للتداول:

(أ) جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات؛

(ب) تدابير منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الوطنية، بما في ذلك تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص.

٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير المتصلة بذلك؛

(ب) الحد من العرض والتدابير المتصلة بذلك؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيزا للتعاون الدولي.

٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين.

٢٠١١/٢٦٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨

تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠^(٥٩).

(٥٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.1.

٢٠١١/٢٦٣ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى القرارات اللاحقة للجمعية التي تم بموجبها زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلبي توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردين في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة^(٦٠) والرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية رواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في جنيف^(٦١)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها السادسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من خمس وثمانين دولة إلى سبع وثمانين دولة.

٢٠١١/٢٦٤ - تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تأجيل نظره في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين^(٦٢).

٢٠١١/٢٦٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦٣).

٢٠١١/٢٦٦ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "مكافحة

(٦٠) E/2011/75.

(٦١) E/2011/130.

(٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).

(٦٣) E/2011/90.

العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦٤)، وطلب تقديم تقرير عن نتائج هذا الاجتماع إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

٢٦٧/٢٠١١ - مكان وموعد عقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أن تعقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٦٨/٢٠١١ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى قراره ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي^(٦٥) وبالتوصيات الواردة فيه، وطلب إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن الأنشطة التي يضطلع بها دعماً لإنعاش البلد وتعميره وتنميته، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لينظر فيه خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.

٢٦٩/٢٠١١ - طلب الحصول على مركز المراقب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، منح مركز المراقب للمنظمة الحكومية الدولية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد للمشاركة، على أساس مستمر دون أن يكون لها حق التصويت، في المداولات التي يجريها المجلس بشأن المسائل التي تقع ضمن نطاق أنشطتها.

٢٧٠/٢٠١١ - تعديل مقترح للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً للمادة الخامسة عشرة من النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي^(٦٥)، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعدل المادة الرابعة عشرة - ٦ (أ) من النظام العام للبرنامج بالاستعاضة عن عبارة "لفترة السنتين" بكلمة "السنوية".

(٦٤) E/2011/133.

(٦٥) متاح على: www.wfp.org.

٢٠١١/٢٧١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية^(٦٦).

٢٠١١/٢٧٢ - طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، حركة مناهضة الفظائع والقمع

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية استئناف النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية، حركة مناهضة الفظائع والقمع في دورتها العادية لعام ٢٠١٢.

٢٠١١/٢٧٣ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١^(٦٧).

٢٠١١/٢٧٤ - استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "استعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية"^(٦٨) إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١.

٢٠١١/٢٧٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الفريق العامل عن إدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت^(٦٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة المتصلة بالإنترنت^(٧٠).

(٦٦) E/2011/101.

(٦٧) E/2011/32 (Part I).

(٦٨) E/2011/L.52.

(٦٩) A/66/67-E/2011/79.

(٧٠) A/66/77-E/2011/103.

٢٠١١/٢٧٦ - مكان وموعد عقد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أشار إلى مقرره ٢٠١٠/٢٤١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أحاط فيه علما، في جملة أمور، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٧١)، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٠١١/٢٧٧ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجداول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة^(٧٢)؛

(ب) لاحظ أهمية أن يواصل المنتدى الدائم التقيد بولايته وأن يأخذ في اعتباره شواغل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين أثناء التعامل مع حالات خاصة، ولاحظ أيضا أن الحفل الدائم ينبغي أن يواصل العمل على كفالة إجراء دراساته بأسلوب شفاف ومستقل ونزيه وموضوعي بشكل تام؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة الموضوع الخاص للسنة: "مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)".

(٧١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.1.2.

(٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (E/2011/43) و (Corr.1).

- ٤ - حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية.
- ٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية.
- ٨ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز.
- ٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم.
- ١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الحادية عشرة.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١١

٢٠١١/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: الجمهورية التشيكية وزامبيا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة المخدرات

انتخب المجلس زمبابوي للمء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس نيجيريا للمء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس إسرائيل للمء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٤.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **السويد** ملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **تونس** ملء شاغر لم يشغل بعد في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وثلاثة عشر عضوا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على النحو التالي: عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوان من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس **إيطاليا** ملء شاغر لم يشغل بعد في مجلس الإدارة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **إيطاليا** و**غينيا** و**غينيا** - **بيساو** لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعضو واحد من الدول الآسيوية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

هاء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس بنغلاديش وفيت نام ونيبال للمء شواغر لم تشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥ وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة التي تعقد في عام ٢٠١٢ وتنتهي باختمام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦.

لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية

انتخب المجلس الجزائر لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لتحل محل نيجيريا التي استقالت من اللجنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

انتخاب أعضاء من الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠

انتخب المجلس الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين استقالوا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: فنلندا لإتمام فترة عضوية الدانمرك (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) وكندا لإتمام فترة عضوية فرنسا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) ونيوزيلندا لإتمام فترة عضوية إيطاليا (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وهولندا لإتمام فترة عضوية لكسمبرغ (تنتهي في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣) والولايات المتحدة الأمريكية لإتمام فترة عضوية السويد (تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

انتخاب أعضاء من أكبر ١٠ بلدان مساهمة، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

انتخب المجلس السويد لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإتمام فترة عضوية الولايات المتحدة الأمريكية التي استقالت من المجلس التنفيذي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس غواتيمالا لملاء شاغر لم يشغل بعد في المجلس التنفيذي من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس كندا والنرويج لملاء شاغرين لم يشغلا بعد في مجلس تنسيق البرامج لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس إسرائيل لملاء شاغر لم يشغل بعد في مجلس الإدارة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس شيلي لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملاء شاغر نشأ بانتهاء فترة عضوية غواتيمالا كعضو في المجلس الانتخابية للجنة التنظيمية.

٢٠١١/٢٧٨ - ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إقرار ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية للمرشحين الستة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) باتريشيا شولتز (سويسرا) وبينغ هوانغ (الصين) لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إقرار المجلس لترشيحهما وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) روزاليند آين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) وبيتر برانت إيفانز (الولايات المتحدة الأمريكية) وزينبيووركي تاديسي (إثيوبيا) وآنيكا سوندين (السويد) لفترة عضوية أخرى مدتها سنتان تبدأ من تاريخ إقرار المجلس لترشيحهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٠١١/٢٧٩ - تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تأجيل النظر مرة أخرى في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين^(٦٢) لحين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٢.